جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التحديات الحديثة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون الخاص
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
- دولاش بوعلام

تحت إشراف الدكتور:
طباش عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: فريحة كمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ---------- رئيسا

الدكتور: طباش عز الدين، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية----مشرفا ومقررا

الأستاذة: عميروش هانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية---------- ممتحنة

تاريخ المناقشة: 25-06-2019

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

يقــول الإمام الشافعي:

"وإذا ما ازددتُ عِلْما زادني عِلماً بجهلي"

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،

إلى روح أخي الطاهرة الوناس وصهري السعيد

إلى زوجتي، وأبنائي -رائد سيف الدين –محمد وائل – مهدي أمين – عبد المؤمن ابراهيم.

إلى كلّ إخوتي وأفراد عائلتي

إلى حماتي وأصهاري

إلى كلّ من علّمني علما والأسرة الجامعية بكاملها في جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

إلى كـلّ أصدقـائـي.

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الطالب : دولاش بوعلام.

شكـــر وتقديـر

الحمد لله على توفيقه وإحسانه بما منّ عليّ من صبرٍ حتى أتممتُ هذا البحث العلمي، وأصلّي وأسلّم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل وتقديره فقال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه، لذا أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير إلى مشرفي الأستاذ الدكتور **"طباش عز الدين"** لقبوله الإشراف ومتابعته لإنجاز هذه المذكرة، وتعهّده بالتصحيح والتوجيه رغم كثرة التزاماته وانشغالاته العلمية، فقد سخر لي جهده ووقته وشعاع علمه وتوجيهاته، ولَأعتزّ بإشرافه الذي ظلّ مفخرة لي، وإنّي لأعلم من نفسي العجز عن مكافأة فضله، لكن أسأل الله تعالى أن يوفقه ويجازيه بوافر النجاح.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن فائق الشكر والعرفان للسادة الأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة** لِمَا أولوه من عنايةٍ في تصحيح ومناقشة هذا البحث بما يعود عليّ بالنفع من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، فأدعو لله أن يجازيهم عني جميعا خير الجزاء.

الطالب دولاش بوعلام

قائمة لأهم

المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ق.أ.ج: القانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ق.ع.ج: قانون القضاء العسكري الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op.Cit : Opus Ci Tatum (Ouvrage Précédemment Cite).
P : Page.
P.P : De la page a la page.

مقدمة

تسعى أطراف الخصومة الجزائية إلى تقديم الأدلة بهدف إقناع المحكمة بصحة أو عدم صحة الوقائع المدعى بها من خلال تقديم أدلة إثبات محددة قانونا، ومع مراعاة مبدأ الشرعية في إختيار هذه الوسائل بالنظر إلى ما قد تترتب عن مخالفة هذا المبدأ من نتائج تؤثر على حقوق وحريات الأفراد، التي تتطلع التشريعات الدولية والوطنية إلى حمايتها، فقد جعلت هذه التشريعات القاضي الجزائي ضامنا وحاميا لها بما له من سلطة في تقدير وتمحيص الأدلة التي قدمت أمامه، والتي كون بشأنها عقيدته، بما يمليه عليه سلامة العقل والمنطق للوصول إلى إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة.

تختلف هذه السلطة بحسب نوع نظام الإثبات الذي تبناه المشرع فلا وجود لأية سلطة لدى القاضي عندما يتدخل المشرع مسبقا بوضع وتحديد الأدلة، فالقاضي لا مجال لإعمال سلطته وبناء عقيدته، مما أدى بظهور نظام جديد منح للقاضي دورا ايجابيا وفعالا لإعمال سلطته، وتقدير وتمحيص الأدلة المقدمة أمامه وأنه حر في اختيار أي دليل يستأنس له، ويكون أساسا لإقتناعه في إصدار حكمه إلا في الحالات التي حدد المشرع أدلة محددة لإثبات بعض الجرائم.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تبني مبدأ الإقتناع الشخصي كأهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات الحر، هذا المبدأ الذي يكون ملازما خلال طيلة إجراءات سير الخصومة الجزائية، إلا أنه أصبح يواجه اليوم تحديات جديدة أملتها ظروف سياسية، إقتصادية، إجتماعية، علمية ودولية؛ إذ من جهة تدخل المشرع الجزائري بإجراء عدة تعديلات لغرض جعل هذا النظام يتكيف ويتلائم مع هذه التغيرات والظروف من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017[1]، حيث قام بإصلاح نظام محكمة الجنايات بشكل يمس مباشرة مبدأ حرية الاقتناع الشخصي، وذلك بتعزيز العنصر الشعبي في تشكيلتها بجعل أغلبية الأعضاء من المحلفين إضافة إلى ضرورة تعليل الأحكام الصادرة عنها على مستوى الدرجتين الابتدائية والإستئنافية.

ومن جهة أخرى فإن إستغلال التطور العلمي الباهر في مجال الإثبات، وذلك بالإستعانة بالوسائل التقنية والعلمية تؤدي إلى نتائج بالغة الدقة واليقين أصبحت اليوم تشكل عائقا حقيقيا أمام

[1]– قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27-03-2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 20 صادر بتاريخ 29-03-2017.

حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وإقتناعه ونخص بالذكر البصمة الوراثية والطب الشرعي وتكنولوجيات الإعلام الآلي وغيرها من الأدلة التي أصبحت تثار وتقدم كأدلة لا مجال للشك في نتائجها.

ومن هنا تظهر أهمية موضوع بحثنا الذي سيساهم في إبراز أهم المعوقات الحديثة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من غير تلك القيود المعروفة في الماضي عندما يحدد المشرع صراحة الأدلة المقبولة لإثبات جرائم معينة، إذ أن التوجه الحديث لتدعيم حماية قرينة البراءة بإيجاد آليات للتقليل من الخطأ القضائي عن طريق تدعيم مركز المحلفين أمام محكمة الجنايات وفرض تسبيب أحكامها، فبقدر ما يساهم في تقويم تلك الأحكام سيصبح أيضا تحديا خطيرا لأهم مساوئ الإثبات الجنائي والذي مازال المشرع الجزائري متشبثا به في أحكام المادة 307 من ق.إ.ج.ج.

إن هذه الدراسة تعد بمثابة دق ناقوس الخطر الذي يحوم حول مستقبل هذه الركيزة في الإثبات خاصة أن هذا التحول الذي يضيق من نطاقه تزامن مع التحول الذي يشهده حجية الدليل الجنائي الذي وصل به العلم الحديث إلى درجة من الدقة وقد لا تترك أي مجال للشك في صحته.

على أن موضوع البحث إعترته بعض الصعوبات التحليلية والعملية، ظهرت أساسا في تصور دراسات الفقه التي أولت كثير عنايتها لنطاق نظرية الإثبات الجنائي، التي تعرف تطبيقا واسعا في العمل القضائي دون الوقوف على تحليل تفاصيل العلاقة بين دور القاضي الجنائي في موازنة عناصر أدلة الإثبات المعروضة عليه، ومجال إعمال سلطته التقديرية لإستخلاص إقتناعه لشخصي بطريقة تبين مراحل وحدود إعمال هذه السلطة، وما يعتريها من تحديات تجعل دور القاضي الجنائي معقدا أمام عناصر الأدلة المتوفرة في الملف.

زيادة على ذلك فإن موضوع البحث يعرف تشعبا على مختلف إرتباطاته الدقيقة بالنظر إلى أن إبراز إقتناع القاضي الجنائي لا يكون مستقلا بما يتحصل في قرارة نفسه على مواجهة عناصر الأدلة المتوفرة في الملف، بسبب ما يشاركه من المحلفين في تشكيلة الحكم عن بناء هذا الإقتناع، وهو ما يمس في إستقلالية بناء هذا الإقتناع إلى درجة وكأنه تحول إلى إقتناع غير شخصي.

هكذا يبدو أن مختلف هذه التحديات التي تطغى على بناء الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تزيد من أهمية موضوع البحث ويدفع بنا إلى طرح إشكالية **حول مدى تأثر مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بمختلف الآليات الإجرائية المستحدثة من أجل ضمان تحقيق محاكمة عادلة؟**

وترتيبا على ذلك فإن إشكالية البحث تعالج مختلف التحديات التي تعترض القاضي الجنائي في بناء إقتناعه الشخصي وأثرها على أداء القاضي لدوره في تحقيق محاكمة عادلة.

هذا وتعتمد دراسة الإشكالية المطروحة على المنهج التحليلي النقدي الذي يتناسب لبحث وتنقيب موقف المشرع الجزائري في تنظيم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، وما يستتبعه هذا البحث من النظر في توجه الممارسة القضائية.

هكذا تتطلب الإجابة عن الإشكالية المطروحة دراسة قواعد إصدار الحكم الجنائي وأثارها على بناء الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي **(الفصل الأول)**، ثم يليها دراسة أثر الدليل العلمي على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

قواعد إصدار الحكم الجنائي وأثرها على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إذا كان أساس إصدار الأحكام القضائية هو الإقتناع الشخصي، وذلك بترجيح دليل دون آخر، ويظهر ذلك في محكمة الجنح والمخالفات كونه القاضي يبرز الأدلة التي إعتمد عليها ومدى قوتها في الإثبات، فإن الأمر يختلف أمام المحكمة الجنائية، التي لا يبرز فيها القاضي الأسباب التي يستخلص منها إقتناعه بالدليل، وذلك نظرا إلى الطبيعة الخاصة لنظام محكمة الجنايات من جهة، فهذا النظام الذي يعرف مشاركة المحلفين في تشكيلة المحكمة قد يتعارض مع إستخلاص القضاة لإقتناعهم الشخصي بالدليل، ومن جهة أخرى فإن صدور أحكام محكمة الجنايات يكون بالأغلبية التي قد تعود عند المداولة لصالح المحلفين مما يتعارض إستصاغة القضاة لإقتناعهم بالدليل خلافا لعقيدتهم.

هكذا يتبين أن بناء الإقتناع الشخصي للقاضي أمام محكمة الجنايات يضيق بُعْدُهُ بسبب مشاركة المحلفين في إصدار الأحكام **(المبحث الأول)**، ونتيجة تأثر القاضي بشكلية التسبيب فقد يعمد بها أحيانا إلى تحليل قناعة المحلفين دون قناعته الشخصية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تأثير نظام المحلفين على بناء الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن طبيعة محكمة الجنايات تقتضي مشاركة المحلفين في أهم جهة قضائية إلى جانب القضاة في إصدار أحكام قد تصل عقوبتها إلى الإعدام دون إظهار الأسباب التي جعلتهم يقتنعون بدليل ما.

وبإعتبار أن الإقتناع هو حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية تستثيرها وقائع (القضية الجنائية) في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية والوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية، وتوقف طبيعة هذه الحالة نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، فقد تكون إرتياح ضمير القاضي وإذعانه أو تسليمه بدون أدنى شك ثبوت الوقائع في جانب المتهم، وثبوت مسؤوليته عندها، وقد يكون الشك في ذلك وأخيرا قد يكون إرتياح ضميره وإذعانه وتسليمه بعد حدوثها وعدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا[1].

قد يتعارض الإقتناع بين أعضاء المحكمة إلى ما توصلوا إليه في الحكم الذي تم تقريره، هذا ما نتناوله ضمن مطلبين محاولا إظهار طبيعة العلاقة القائمة بين المحلفين والقضاة **(المطلب الأول)**، ومدى التلازم والتأثير الموجود بينهما باعتبار أن أساس الأحكام في محكمة الجنايات هو الإقتناع الشخصي **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص.14.

المطلب الأول

مشاركة المحلفين في إصدار الأحكام القضائية

إن فلسفة المشرع الجزائري في الابقاء على نظام المحلفين مشاركتهم في إصدار الأحكام أمام أهم جهة قضائية يعود إلى طبيعة هذه المحكمة من جهة واعتماد مبدأ الإقتناع الشخصي كأساس ثابت في إصدار الأحكام.

قام المشرع بعدة تعديلات في عدة مراحل عرفتها الجزائر، إلا أنه أبقى على نظام المحلفين كما حافظ على مبدأ سيادة الإقتناع الشخصي في إصدار الأحكام بإعتبار أن المحلف بصفته من عامة المجتمع فهو يمتاز بالإستقلالية تتماشى وخصوصية محكمة الجنايات.

لدراسة تأثير مشاركة المحلفين في إصدار أحكام القضاء، يقتضي البحث معرفة التطورات التاريخية للأخذ بنظام المحلفين **(الفرع الأول)**، والتطرق إلى بيان مدى إستقلالية المحلفين في العمل المنوط بهم **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول

تطور فكرة الأخذ بنظام المحلفين

تتشكل محكمة الجنايات حسب توجه النظام القضائي السائد في كل دولة، مثلا تونس والمغرب تتشكل من قضاة محترفين دون مشاركة المحلفين في حين تنتهج فرنسا والجزائر نظاما مختلطا تتشكل بموجبه من قضاة محترفين وأعضاء ممثلين للشعب يسمون المحلفين، وهدا ما جعل هذا النظام مرتبط بثقافة المجتمع والنظام القضائي.

أدرج هذا النظام في القانون الفرنسي بداية **(أولا)**، وحذى حذوه المشرع الجزائري في الأخذ بهذا النظام **(ثانيا)**.

أولا: في القانون الفرنسي

يجد هذا النظام أصله في القانون الفرنسي ويعود ظهوره إلى القانون رقم: 24-26 الصادر بتاريخ: 30-06-1690 وتم تكريسه في قانون التحقيقات الجنائية الصادر في 1808[1]، ومع

[1]– جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج3: المجلد الثالث في المحاكمة، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.س.ن، ص117.

ظهور قانون التحقيقات الجنائية الذي يرجع إلى القرن 17، ثم أدخلت عليها تعديلات متتالية عبر قوانين مختلفة أهمها القانون الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1791[1].

توالت عدة قوانين إلى غاية صدور القانون الساري المفعول في 15جوان 2000 الذي رفع عدد المحلفين إلى 09 على مستوى المحكمة الابتدائية و12 محلف على مستوى المحكمة الجنائية الإستئنافية طبقا للمادة 296، ويتداولون على الإدانة والعقوبة بالأغلبية لثلثي الأعضاء.

بعد صدور القانون الفرنسي رقم 939 سنة 2011 بشأن مساهمة المواطنين في تسيير العدالة الجنائية ومحاكمة الأحداث خفض عدد المحلفين إلى 6 أمام المحكمة الإبتدائية و9 أمام المحكمة الإستئنافية، كما قام بتوسيع نطاق تطبيق نظام المحلفين ولم يعد قاصرا على محاكم الجنايات فقط بل شمل أيضا محاكم الجنح ولكن بتسمية مختلفة (محاكم الجنح بتشكيلها المواطنين) بعد أن أضاف في قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 01/10 التي تنص على: "**إذ يجوز إستدعاء المواطنين للإشراك بإعتبارهم محلفين في تشكيل محكمة الجنايات، ويجوز كذلك دعوتهم كمواطنين في تكملة محكمة الجنح وغرفة الجنح المستأنفة في الحالات المنصوص عليها بالمواد 02/299 و41/510**[2].

وإستثنى القانون الفرنسي مشاركة المحلفين من بعض الجنايات التي حددها على سبيل الحصر وهي:

- الجنيات المرتكبة من طرف الأحداث إذا لم يتجاوز سنهم 16 سنة.
- القضاء العسكري.
- جرائم الخيانة العظمى المرتكبة من طرف الوزراء.
- جرائم المخدرات والأعمال الإرهابية المرتكبة من طرف العسكريين في إطار الخدمة وأضاف إليها في سنة 2011 جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل[3].

---

[1]– جروة علي، مرجع سابق، ص117.

[2]– أحمد الطاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص192.

[3]– سعادي لحسن، "دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، نشرة القضاة، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، الجزائر، عدد 66، 2011، ص91.

ثانيا: في القانون الجزائري

نص المؤسس الدستوري الجزائري على إشراك المواطنين في إصدار أحكام القضاء في الدساتير الوطنية كما هو وارد في المادة 2/164 من التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016 الذي ينص: "...**ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحدّدها القانون**"[1].

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام من القانون الفرنسي، ويرجع سبب ذلك إلى أسباب تاريخية وسياسية وقانونية، وذلك بموجب مرسوم رقم 146-63 المؤرخ في 25 أفريل 1963 عندما قام بإنشاء محاكم جنائية شعبية تتضمن 06 أفراد من الشعب وقضاة محترفين، وبعد صدور الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 حافظ المشرع على الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات، ولكنه خفض عدد المحلفين إلى 04 بحسب ما نصت عليه المادة 258 من ق.إ.ج.ج[2].

وإستمر المشرع الجزائري العمل بهذا عدد من المحلفين إلى غاية تعديل ق.إ.ج.ج بموجب الأمر 95 -10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، أين قام بتخفيض عدد المحلفين إلى إثنين، وذلك بسبب الظروف الأمنية والتهديدات التي كان يتلقاها المحلفين من الجماعات الإرهابية المسلحة، وكذا إنشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة الأشخاص اللذين يرتكبون أفعالا إرهابية وتخريبية التي تمس بأمن الدولة، وفي هذه المرحلة أصبح عدد القضاة يتجاوز عدد المحلفين الشعبيين، فإذا تم التصويت من طرف القضاة المحترفين بالأغلبية عندئذ يبقى المحلفين بدون دور[3].

قام المشرع الجزائري في ظل الاصلاحات الجديدة وظهور عدة مبادئ قانونية دولية كالمحاكمة العادلة، وتطور مفهوم حقوق الانسان، ومحاولة من المشرع إعطاء الديمقراطية التشاركية للمواطنين

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

[2]– جروة علي، مرجع سابق، ص180.

[3]– نفس المرجع، ص93.

في مرفق القضاء قام بتعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات برفع عدد المحلفين إلى 04 على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية وذلك بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 وذلك ما نصت عليه المادة 258 على: "**تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.**

وتتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، عند الفصل في الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائين المعنيين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية، لإستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصلين.

يتعين على القاضي الإحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم إستخلافه بأحد القضاة الأصلين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الإحتياطيين الحاضرين في الجلسة[1].

إستثنى المشرع الجزائري 03 جرائم من نظام المحلفين وعدم إشراكهم في تشكيلة محكمة الجنايات بموجب المادة 285 الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج المتمثلة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب[2]، وما يمكن أن نستخلصه في هذا المجال أن المشرع الجزائري:

- أخذ بنظام المحلفين الذي يقوم على مبدأ الديمقراطية المستمدة من مشاركة المواطنين في إصدار الأحكام التي تصدر بإسم الشعب.

---

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48 صادر بتاريخ 10-06-1966 معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 07/17، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– عدم وضع أية قيود للمحلفين في ممارسة وظيفتهم ماعدا الشروط التي يجب توافرها في المحلف والمنصوص عليها بالمواد 261، 262 من ق.إ.ج.ج، وما قد يتعارض وهذه الوظيفة كما هو منصوص عليه في المادة 263 من ق.إ.ج.ج[1].

– الابقاء على استقلالية المحلفين وعدم تبعيتهم لأية سلطة أو جهة.

– الاحتفاظ بمبدأ الإقتناع الشخصي كضابط وأساس في إصدار الأحكام، كما يتجلى من استقراء نص اليمين القانونية التي يؤديها المحلف بعد اختياره ضمن أعضاء محكمة الجنايات طبقا للمادة 284 من ق.إ.ج.ج، وكذا النص القانوني الذي يتلوه الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسات والانصراف للمداولة طبقا للمادة 307 من ق.إ.ج.ج[2].

الفرع الثاني

استقلالية المحلفين

عمد واضعوا نظام محكمة الجنايات المشكلة من أغلبية القضاة من المحلفين ليتماشى مع طبيعة هذه المحكمة بإعتبارها محكمة شعبية، وتبنى المشرع الجزائري هذا النظام منذ الإستقلال ووسع تواجد أعضائه بموجب القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017.

حدد المشرع الجزائري كيفية تعيين هيئة المحلفين ووظيفتهم **(أولا)**، دون الإشارة إلى مدى إستقلاليتهم أو تمكينهم من آليات تسمح لهم بإبراز مساهمتهم الفعالة في إصدار الأحكام الجنائية بإسم الشعب **(ثانيا)**.

أولا: هيئة المحلفين ووظيفتهم

تتكون هيئة المحلفين وفقا للقانون الجزائري من 4 محلفين بمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية طبقا للمادة 258 من ق.إ.ج.ج يساعدون القضاة المحترفين في مهامهم، ولا يكون أحكام القضاء حكرا على السلطة القضائية، بل ضمن الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مشاركة المجتمع بكل طبقاته في محاكمة المتهم، فوجود المحلفين للمتهم عند محاكمته تكون بالنسبة له أكثر عدلا وصدور الحكم عليه من طرف قضاة شعبيين يكوّنون اقتناعهم حسب مستواهم وظروف بيئتهم،

---

[1]– أمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

هذا ما يسمح للشعب مراقبة سير وإدارة العدالة من جهة ووسيلة لتعريف المواطن بصعوبة العمل القضائي[1].

لا يخضع المحلفون لأية سلطة تتحكم في مسارهم أو تعيينهم وغير ملزمين بتقديم أي حساب لأية جهة كانت، هذا ما يجعل من المحلف يصدر أحكامه بعيدا عن الضغوطات الإدارية والنفسية التي قد يعاني منها القضاة المحترفين، ولكن هذه الاستقلالية لا تجعل من المحلف يصدر حكمه حسب رغبته وإنما يكون بدرجة من الوعي وتكوين إقتناعه بكل حزم وعدم التأثر بعناصر تجعل من قناعته محل تأثير بالقضية في حد ذاتها أو بالرأي العام أو كيفية معالجة الإعلام للقضية مما قد يؤدي إلى التأثير على قرينة البراءة بعد تقديم الشخص في صورة مذنب قبل محاكمته[2].

تثور إشكالية نظام المحلفين بين الإبقاء أو التخلي عنهم وللوصول إلى تقييم مدى نجاعة نظام المحلفين وإشراك العنصر الشعبي في أهم جهة قضائية من عدمه لابد من التطرق إلى مزايا وعيوب هذا النظام.

أ. مزايا مشاركة هيئة المحلفين

تتمثل ايجابيات مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات في إصدار الأحكام فيما يلي:

- ممارسة السلطة القضائية من طرف الشعب، وهذا يعبر على الديمقراطية التي تقوم على مبدأ مشاركة المواطنين في إدارة السلطة[3].
- وجود المحلفين ضمانة للمتهم لأن المحلف لا يخضع لأية سلطة.
- عدم تقيد المحلف بشكليات معينة لا تتناقض ومبادئ العدالة لاعتماده على مبدأ الإقتناع الشخصي.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، "مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم"، أعمال اليوم الدراسي المنعقد حول من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر في يوم 03-10-2010، ص.58.

[2]– فودي سليمان، الإعلام ومبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري، د.ط، موفم للنشر E.N.A.G، الجزائر، 2018، ص67.

[3]– بوسقيعة أحسن، "مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم"، مرجع سابق، ص58.

– مشاركة المحلفين وسيلة لمراقبة سير مرفق العدالة، وفرصة لنشر الثقافة القانونية في أواسط المجتمع[1].

ب. عيوب مشاركة هيئة المحلفين

– عدم مشاركة المحلفين في التسبيب الذي إقتنع به أعضاء محكمة الجنايات، وعدم الإمضاء على ورقة التسبيب.

– عدم تمتع المحلف بتكوين وثقافة قانونية.

– سهولة تأثر المحلف بالرأي العام والقضية بحد ذاتها.

– عدم وجود تقارب بين أراء المحلفين بين المتشدد والمتسامح.

– عدم معرفة المحلفين لقواعد الإثبات في المواد الجزائية خاصة ما يتعلق بالأدلة العلمية سواء خبرات أو أدلة إلكترونية.

– صعوبة تعبير المحلف عن رأيه وينتظر سواء رأي القاضي المحترف أو المحلفين الأخرين لإبداء رأيه، وجهل المحلفين لفهم قانون العقوبات سيما ما تعلق بعذر الإستفزاز أو الدفاع المشروع الأمر الذي يؤثر سلبا على تكوين إقتناعهم الشخصي[2].

إن المشرع الجزائري أخذ بنظام مختلط كقاعدة عامة انطلاقا من مبدأ مشاركة المواطنين في إدارة قطاع العدالة منذ الاستقلال، ولكن بصدور القانون 07/17 الذي نص على عدم إشتراكهم في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 258 من ق.إ.ج.ج كما سبق التطرق إليه أعلاه، وأبقي على الإقتناع الشخصي كأساس للفصل في القضايا الجنائية.

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تصدر المحكمة أحكامها بناء على الإقتناع الشخصي وفقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج.ج، ويجد هذا المبدأ تطبيقا في المحاكمة الجنائية أين إعتمد المشرع على تقدير هذا المبدأ بصفة صريحة وذلك ما نص عليه في المادتين 284 و307 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، "مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم"، مرجع سابق، ص58.

[2]– بوداش رابح، "المحلفين ومبدأ الإقتناع الشخصي في مادة الجنايات"، أعمال اليوم الدراسي حول من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، في يوم 03–10–2010، ص.ص.79–80.

من إستقراء هذه المواد نستخلص أن المحلفين بغرض تكوين اقتناعهم ببراءة المتهم أو بإدانته عليهم أن يتابعوا بكل اهتمام المناقشات والمرافعات التي تدور أمامهم بالجلسة ولا يقدموا أي حساب على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، وليسوا مجبرين على تبرير سبب اختيار دليل ما دون غيره.

يترتب على ذلك مبدأ ين أساسين هما مبدأ حرية تقديم وسائل الإثبات ومبدأ سلطة القاضي في تقدير دليل الإثبات والموازنة بين هذه الأدلة بما يقتضيه قواعد المنطق والموضوعية، هذا ما يقودنا إلى التطرق إلى تحديد العناصر التي من خلالها يمكن للمحلف والقاضي بتكوين اقتناعه.

ثانيا: آليات استقلالية المحلفين

لا يمكن للمحلف أن يكون مستقلا إلا إذا كان لديه آليات يستعين بها لتقرير سلطته كزيادة دور المحلف أثناء الجلسة، والمداولة مقارنة مع دور رئيس محكمة الجنايات، بما له من صلاحيات للحفاظ على النظام العام بالجلسة وتوجيه النقاش والسلطة التقديرية التي لديه، أو طرح الأسئلة وذلك برفع الرقابة عليه لأن المحلف لا يمكن له طرح الأسئلة بصفة مباشرة للمتهم أو الشهود أو الضحايا مثله مثل الدفاع طبقا للمادتين 287 و288 من ق.إ.ج.ج.

من الناحية العملية يقوم المحلف بطرح الأسئلة عن طريق الرئيس مرورا عبر القاضي المستشار هذا ما يجعل من السؤال قد لا يصل للرئيس كما طرحه المحلف، أو أن الرئيس يطرحه بطريقة مغايرة أو قد يرفض طرحه هذا ما قد يشكل قيدا على استقلالية المحلف على سبيل المثال لا الحصر[1].

كما أن ق.إ.ج.ج منح للرئيس وحده ولممثل النيابة العامة وللدفاع حق طلب إحضار أدلة الإقناع وفقا للمادة 303 من ق.إ.ج.ج دون أن يكون للمحلف هذه الصلاحية وقد يطلب المحلف ذلك من الرئيس الذي يمكن له رفض الطلب دون مبرر أو قد لا يجيبه.

لتعزيز الاستقلالية لا بد من تكوين المحلفين لبعض مبادئ القانون سيما أنه له دور فعال في إصدار عقوبات جنائية قد تصل إلى الإعدام بناء على اقتناعه الشخصي، وفي هذا

[1]- JULIE Richard, L'intime Convection du Juge en Matière Criminelle, Thèse Doctorat en Droit, Option Droit Privé et Sciences Criminelles, Université Montpellier, France, 2017, P.203.

الصدد وإنطلاقا من المحاكمة الجنائية نظمت وزارة العدل الفرنسية خلال سنة 2013 بعرض فيلم لمدة 23 دقيقة على أعضاء المحلفين عنوانه الإقتناع الشخصي، وذلك في إطار تكوين المحلفين، ومن جملة المصطلحات التي تناولها الفيلم مضيفا إلى الإقتناع الشخصي المصطلحات المستعملة في المادة 353 من ق.إ.ج.ف كما يوضح الفيلم عناصر الإقتناع الشخصي[1].

عملت بعض الأنظمة كأمريكا لتأكيد إستقلالية المحلفين وضمان سلامة إقتناعهم هو عزلهم ومنعهم من أي اتصال، فبعد تعيين المحلف يقوم بالاتصال بعائلته وإخبارهم بأنه تم تعينه كمحلف، وأنه سيتغيب نظرا لما تستغرقه المحاكمة لعدة أيام، وأنه يخصص جلسة للوقائع وجلسة للتعرف على شخصية المتهم وجلسة للمناقشات ثم للدفاع فيتم عزلهم ويمنع عليهم الاتصال بالعالم الخارجي[2].

بينما في النظام الجزائري أثبتت الممارسة العملية عند تشكيل محكمة الجنايات تشرع مباشرة المحاكمة، ويمكن لباقي المحلفين الغير المعنيين بالقضية مغادرة قاعة الجلسات، وعودتهم ثانية لحضور باقي القضية كونه تتم جدولة 3 قضايا في اليوم، وعند الانتهاء من المرافعات يصدر الرئيس تعليمات بعدم الولوج إلى قاعة المداولات إلا بإذن منه، وذلك بعد تلاوة الأسئلة وأحكام المادة 307 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: "**إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.**

هل لديكم إقتناع شخصي"[3].

---

[1]- JULIE Richard, Op-Cit, P.P.205.207.

[2]– أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو الأمريكي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص279.

[3]– أمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المحلفون ومبدأ الإقتناع الشخصي

سبق الاشارة إلى أن الإقتناع حالة ذهنية تختلف من شخص لآخر ومن قاضي لآخر، وساعده في ذلك تكوينه القانوني وذكائه.

يؤدي هذا الإختلاف إلى تحديات بين أعضاء المحكمة عند إصدار الأحكام الجنائية نتيجة اختلاف كل عضو في الدليل الذي يستأنس له ويكون راسخا في عقيدته إلى درجة اليقين الذي يجزم به أن المتهم بريء أو مذنب، إذ يسمح للقاضي الجزائي بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه بجلسة المحاكمة تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما إنساق إليه إقتناعه، وهذه الحرية في تقدير الأدلة تعلق على القناعة الداخلية الذهنية والنفسية للقاضي الجزائي[1].

ومن ثم تطرقت إلى توضيح عناصر بناء الإقتناع الشخصي للمحلفين **(الفرع الأول)**، وما يترتب عنه موازنة الأدلة بين القضاة والمحلفين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عناصر بناء الإقناع الشخصي للمحلفين

إن القاضي لا يؤسس إقتناعه إلا على الأدلة التي تمت مناقشتها بجلسة المحاكمة بصفة علانية ووجاهية بشكل تجعل أعضاء المحكمة قضاة ومحلفين يُوَلّونَ إهتماما بالغًا للمناقشات التي تجرى خلال المرافعات.

فالمشرع لم يرسم للقاضي كيف يفكر، أو كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة، وإنما وضع ضوابط وأحكام للوصول إلى نتائج منطقية، فالإقتناع يتعلق بضمير القاضي.

يتم إستخلاص الدليل الذي يعتمد عليه كل عضو في تكوين قناعته **(أولا)**، وبصفة موضوعية لا لبس فيها وبشكل يقيني لا يعتريه الشك والإحتمال **(ثانيا)**.

---

[1]– أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص.113.

أولا: مناقشة الدليل بالجلسة

ارتبط الإقتناع بنظام الإثبات الحر، وأول ما عرف هذا اللفظ أي الإقتناع بمفهومه القانوني في المناقشات التي دارت بالجمعية التأسيسية الفرنسية التي انتهت بصياغة المادة 342 من ق.إ.ج.ف، فإن أعضاء الجمعية كانوا يقصدون بلفظ الإقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين أو التأكيد على أساس أن المقصود بهذا هو الاقتناع المعنوي لأن الحقيقة في الإقتناع هي نتائج أفكار معنوية[1].

وقد تبنت التشريعات الحديثة هذا المبدأ كما هو الشأن في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نص في المادة 302 على أن: "**القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته**"[2].

تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ طيلة مراحل الدعوى العمومية فلوكيل الجمهورية حق إصدار مقرر الحفظ إذا ما رأى أن الوقائع لا تحمل أي وصف جزائي أو لبقاء الفاعل مجهولا، ولقاضي التحقيق اعمالا بمبدأ الإقتناع الشخصي اصدار أمر بالا وجه للمتابعة، أو إجراء الخبرة، أو إتخاذ أي إجراء لإظهار الحقيقة، نفس الأمر لغرفة الاتهام، كما يظهر مجال إعماله أيضا في المحاكمة طبقا للمواد 212، 284 و307 من ق.إ.ج.ج.

لا يمكن إصدار أي حكم إلا بناء على الأدلة التي تمت مناقشتها في معرض المرافعات، والتي حصلت حضوريا أمام هيئة المحكمة إلا في الأحوال التي قرر لها القانون خلاف ذلك وفقا للمادة 212 من ق.إ.ج.ج.

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لمسار الدعوى العمومية، ولضمان تحقيق محاكمة عادلة أوجب القانون أن تتم إجراءات المحاكمة علنية لضمان مصداقية أحكام القضاء ما لم يكن

---

[1]– زبدة مسعود، القرائن القضائية، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص118.

[2]– حسين علي محمد علي الناعور التقي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص295.

هناك إخلال بالنظام العام والآداب العامة، ومن جهة أخرى يحقق مبدأ الرقابة على الإجراءات المتبعة أمامها[1].

تعرض الوقائع المتابع بها المتهم بجلسة تحصل مناقشة الوقائع بالإستماع للمتهم والضحية والشهود وأراء الخبراء أن إقتضت الضرورة لإستخلاص ظروفها وملابساتها، واستخلاص الدليل الذي تقتنع به المحكمة في بناء حكمها، والذي تمت بحضور المتهم وفي مواجهته بالإدانة أو البراءة[2].

قضت المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 1982/01/21 على أنه: "**لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تمت مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من ق.إ.ج.ج**"[3].

كما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1991/01/29 على أنه: "**لا يسوغ للقاضي طبقا للفقرة 2 من المادة 212 من ق.إ.ج.ج أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه فإذا تبين أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه الدفاع واستخلصوا من ذلك اقتناعهم بعدم صحة أقوال المتهم فإنهم بذلك يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما**"[4].

أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20-02-1968 على أنه: "**لا يمكن للمحكمة تكوين اقتناعها إلا من الأدلة التي تمت مناقشتها بالجلسة ومن ثم فإنها تكون ملزمة متابعتها بغاية الاهتمام والانتباه لاستخلاص الدلائل ووسائل الدفاع التي يستأنس لها الضمير ويقتضيه الإقتناع الشخصي الذي يستقر في وجدانه بصفة موضوعية**"[5].

---

[1]– عبد الله بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.ص.1423-1424.

[2]– جروة علي، مرجع سابق، ص.ص.141-144.

[3]– خلادي شاهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.47.

[4]– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.3، د.ط، أتكيس، الجزائر، 2016، ص.252.

[5]– نفس المرجع، ص.324.

ومن جهة أخرى فلا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أدلة لم تُقَدَم للمناقشة ولم يكن للدليل أصل بالملف، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ: 1973/01/18 على أن: "**العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على أدلة مطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، وأن يستمد قناعته من أي دليل طالما كان له مأخذ صحيح من أوراق القضية**"[1].

كما أن المحكمة العليا سلكت هذا المنهج في قرارها الصادر بتاريخ: 2005/06/29 في الطعن رقم 301387 أنه: "**من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون**"[2].

إضافة إلى ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية أبطلت عدة أحكام قضائية بسبب مخالفة لقاعدة المناقشة الحضورية أو سبب إستناد القاضي على شائعات أو معلومات حصل عليها خارج نطاق ممارسة وظيفته، أو تحصل عليها من خلال حوار مع شخص آخر، كما أبطلت نفس الغرفة حكما صدر عن محكمة الجنح إستند على عناصر من الإثبات دخلت في إطار تحقيق تكميلي أمد بها القاضي، ولكنها (عناصر الإثبات) لم تشكل موضوع مناقشة حضورية بين الأطراف المعنية فأكدت الغرفة الجنائية أن وسائل الإثبات التي شيد عليها الحكم يجب أن تشكل كلها موضوع مناقشة حضورية أثناء المرافعات[3].

كما قضت محكمة النقض المغربية في نفس الإطار أنه: "**لا يمكن للقاضي أن يبني حمكه للقاضي إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات، ونوقشت شفويا وحضوريا أمامه**"[4].

---

[1]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص.249.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 301387، صادر بتاريخ 29-06-2005، مجلة المحكمة العليا، عدد1، الجزائر، 2006، ص.583.

[3]– مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.329.

[4]– قرار محكمة النقض المغربية، الغرفة الجنائية، رقم 686، صادر بتاريخ 12-05-1976، مجلة محكمة النقض المغربية، مشار إليه لدى فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص.400.

وما يمكن أن يكون محل إشكال في نظر البعض وأكثر شيوعا، هو ذكر عبارة أن محكمة الجنايات هي محكمة إقتناع بينما محكمة الجنح هي محكمة دليل، وكأن الجهتين القضائيتين تختلفان من حيث المبدأ في بناء الحكم الصادر عنهما، وأن أساس هاتين الجهتين هو الإقتناع الشخصي، ويستشف ذلك من خلال نص المواد 212، 284 و307 من ق.إ.ج.ج التي تؤكد على مبدأ الإقتناع كأصل عام، إلا في الحالة التي يستوجب القانون أدلة محددة لإثبات الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لجنحة الزنا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 339 من ق.ع.ج، وحدد لها المشرع وسائلا لإثباتها على سبيل الحصر المادة 341 من ق.ع.ج، فلا يمكن إثبات عكس هذه الوسائل إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير مثلا هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى أن الإقتناع الشخصي لا يفهم منه بأن القاضي يصدر حكمه حسب هواه، أو ما يرضي جهة معنية إنما بني حكمه على الأدلة التي طرحت للمناقشة والتي أحدثت أثرا في ضميره بما له من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة ليؤسس حكمه على حقائق إقتنع بها تبعا لقواعد الإستنتاج ومبررة لتكون المبرر الوحيد لما آل إليه في حكمه[2]، وذلك ما ورد في الدراسة التي أعدها السيد "مختار سيدهم" والمنشورة بعدد الخاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عام 2003 وهو قوله إن ترجيح غرفة الاتهام لدليل أو وثيقة على أخرى لا معقب عليها فيه متى أطمأنت إلى ذلك وثبت قناعتها على أسباب معقولة " كما أن إجتهاد محكمة النقض الفرنسية مستقر على ذلك من ذلك ما جاء في قرار الصادر بتاريخ: 197/01/03 قضية رقم 46-77/91 المتعلقة بجنحة من جنح قانون المرور بقولها: "**حيث أن اقتناع القضاة ينبع فقط من ضمائرهم وبالتالي فهو لا يخضع لرقابة محكمة النقض ومن ثم فإن اقتناع القاضي مرتبط بالدليل**"[3].

---

[1]– نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج2، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.397.

[2]– جروة علي، مرجع سابق، ص.6.

[3]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.398.

ثانيا: وجوب اليقين في بناء الإقتناع الشخصي

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على مجرد الظن والاحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود أي شك أن تحكم ببراءة المتهم[1]، وإذا كان القاضي حرا في تقدير أدلة الإثبات وفي تكوين عقيدته من اية أدلة تمت مناقشتها أمامه إلا أنه لتكوين هذه العقيدة لا بد أن تكون مبنية على قواعد المنطق والعقل بصفة يقينية وموضوعية دون أن يشوب إقتناعه أي شك، لأن الشك يفسر لصالح المتهم[2].

قد كرس القضاء هذه القاعدة في العديد من القرارات الصادرة من المحكمة العليا منها القرار الصادر بتاريخ: 1982/01/05 طعن رقم 25628: "**أن الشك تفسر لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقا لإقتناعه الشخصي وفقا لأحكام المادة 307 من ق.إ.ج.ج**"[3].

إن اليقين المطلوب عند الإقتناع ليس هو اليقين الشخصي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه بناء على العقل والمنطق[4]، ويتمثل اليقين الشخصي في وجدان القاضي وما يطمئن إليه ويرتاح إليه ضميره، أما اليقين القضائي يستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي، ويمكن أن تفرض نفسها على الكافة، بحيث لا يكون عمل القاضي إبتداعا للواقع وإنتزاعا من الخيال[5]، ويجب على القاضي أن يتوصل إلى اليقين من الأدلة القضائية، متى كان متحصل عليها بطرق التحقيق المشروعة حتى يضمن أحكام عادلة[6].

---

(1)– زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999، ص.99.

(2)– محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د.ط، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص.129.

(3)– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص.227.

(4)– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.753.

(5)– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.130.

(6)– أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص.120.

كرست المحكمة العليا عنصر اليقين في بناء الأحكام في قرارها على أن: "**إن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الضن والإفتراضات، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة تتناقض مع الظروف والملابسات التي أحاطت القضية**"[1].

قضت في قرار آخر على أن: "**الأصل أن الإنسان بريء إلا إذا أثبتت إدانته بحكم نهائي صادر من قضاء مختص، وكما تنص عليه المادة 45 من الدستور، ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل أن الشك يفسر لصالح المتهم**"[2].

وفي قرار آخر قضت المحكمة العليا على أنه لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى إقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 من ق.إ.ج فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم، وأن المحكمة خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات تبعا لإقتناعم الشخصي[3].

نظرا لأهمية هذه القاعدة (الشك يفسر لصالح المتهم) فقد كرسها المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج المعدل في سنة 2017 وأدرجها ضمن المادة الأولى وأصبح بذلك يعترف بها صراحة كأحد أهم المبادئ الدستورية التي تتحكم في الإجراءات الجزائية.

والإشكال الذي يمكن إثارته هو مدى إعمال أعضاء محكمة الجنايات لعنصر الإقتناع الشخصي بصفة يقينية وقطعية في بعض الجرائم التي تكون مرتبطة بجناية، وكان المشرع قد خص لها أدلة إثبات معينة كجريمة الزنا.

---

[1]– قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 14325، صادر بتاريخ 10-11-1969، نشرة القضاة، عدد 1، 1972، ص.91.

[2]– قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 19720، صادر بتاريخ 10-03-1969 نشرة القضاة، عدد 1، 1972، ص.91.

[3]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 30458، صادر بتاريخ 23-11-1982 مشار إليه في كتاب جيلالي بغدادي، ج.2، مرجع سابق، ص.226.

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ الإقتناع الشخصي إلا في الأحوال التي نص القانون على حالات لا يمكن إعمال هذا المبدأ أين حدد طرقا خاصة للإثبات أو منح لبعض المحاضر صحية لتعارض ومبدأ الإقتناع الشخصي.

ففي جريمة الزنا خص المشرع الجزائري أدلة إثبات جريمة الزنا المنصوص عليها في أحكام المادة 339 من ق.ع.ج بأدلة محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من ق.ع.ج المتمثلة في:

– محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم المتضمنة إعترافه بارتكابه جريمة الزنا، واقرار قضائي باعتراف المتهم أنه إرتكب هذا الجرم امام القضاء.

فالقاضي بصدد النظر في هذه الجريمة يبسط رقابته على مدى توافر أدلة الإثبات المقدمة والمحددة سلفا من المشرع دون أن يتمتع بالسلطة التقديرية لتقدير الدليل، وفي رأينا يجب تدخل المشرع في تعديل المادة 341 من ق.ع.ج، وذلك بالنص على أدلة علمية لإثبات هذه الجريمة مع تقييد سلطة القاضي بمعايير صارمة لقبول الدليل العلمي لإثباتها، لأن الممارسة القضائية أثبتت إفلات العديد من مرتكبي هذه الجريمة لعدم تقديم الأدلة المنصوص عليها قانونا رغم تقديم أدلة أخرى كالصور التي تأكد عدم فبركتها أو أشرطة الفيديو التي إلتقطتها كاميرات وضعت في غرف النوم، أو العثور على معطف الرجل الزاني بغرفة نوم الزوج الضحية أثناء غيابه، وإدعائه بتعرض معطفه وهاتفه للسرقة دون تقديم شكوى بالسرقة إضافة إلى إستغلال الأجهزة الالكترونية وإكتشاف المحققين صور عارية للطرفين لا تدع أي مجال للشك على قيام علاقة غير شرعية بين الطرفين لكن غياب الادلة المحددة سلفا تجعل من القضية تهز كيان الأسرة تنتهي بالبراءة.

والإشكال الآخر الذي يمكن إثارته هو ما المحاضر الجمركية باعتبار قد تكون المحاضر المنجزة من طرف الأعوان المكلفين بتحريرها نتيجة أعمال التهريب الموصوفة جناية بموجب القانون 2005/08/23 المتعلقة بمكافحة التهريب[1]، ويتم مناقشتها في محكمة الجنايات التي تستعمل لتقدير وسائل الإثبات بكل سيادة بما فيها المحاضر المبينة للجريمة وأن المادة 307 من قانون

[1]– قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، صادر بتاريخ 28-08-2005.

الإجراءات الجزائية تأمر رئيس محكمة الجنايات أن يتلو قبل مغادرة قاعة الجلسة على أعضاء محكمة الجنايات كما سبق ذكره أعلاه والملاحظ أن هذا الحكم يتعارض صراحة مع المادتين 31 و32 من الأمر المؤرخ في 2003/08/23 اللتين أحالتا على قانون الجمارك بخصوص معاينة الجرائم الجمركية والقوة الاثباتية للمحاضر المبنية لها[1].

ومن ثم تكمن إشكالية تطبيق قانون الجمارك أمام محكمة الجنايات، يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن القول بتطبيق قانون الجمارك على الجنايات يتعارض ومبادئ المحاكمة العادلة التي نضمتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تجمع على قرنية البراءة وحرية القاضي بتكوين عقيدته والمساواة أمام القضاء بما فيه عندما يتعلق الأمر بتقديم أدلة الإثبات ومناقشتها.

وقد أصدرت المحكمة العليا قرار سنة 2009 أين أكدت فيه أن المحاضر الجمركية لا تكون لها الحجية أمام محكمة الجنايات التي يشارك فيها المحلفون التي تصدر أحكامها بناء على الإقتناع الشخصي[2]، ورغم أن المشرع الجزائري في تعديله الصادر سنة 2017 أكد أن جرائم التهريب لا يشارك فيها المحلفون أمام محكمة الجنايات إلا أنه أبقى على مبدأ الإقتناع الشخصي لإصدار أحكام محكمة الجنايات سواء عند الفصل بالتشكيلة العادية أو بالتشكيلة الخاصة (دون اشتراك المحلفين).

والملاحظ أن المشرع نص على ضرورة تسبيب الحكم الجنائي دون النص على تسبيب العقوبة هذا ما يمكن إعتباره حسب نظرنا تقصيرا من المشرع فإذا كان المشرع قد منح سلطة واسعة لأعضاء محكمة الجنايات في تحديد العقوبة ومدى إفادة المتهم بظروف التحقيق المحددة قانونا من عدمها فأنه أهمل جانب تسبيب العقوبة المحكوم بها، سواء بالنظر إلى خطورة الوقائع أو شخصية المتهم.

وقد اتجه القضاء الفرنسي بمناسبة النظر في الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعن في 2018/05/30 أن محكمة المخالفات قضت بعقوبة غرامة مالية دون تسبيب العقوبة بالنظر للظروف

---

[1]– قانون رقم 06/05 المؤرخ في 23-08-2005، مرجع سابق.

[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط.7، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.30.

التي أرتكبت فيها المخالفة، وكذا شخصيته والوضعية المالية للمخالف مقارنة بموارده المالية والأعباء استنادا إلى قرار سابق صادر في 2017/02/01[1].

وإستناد لهذا الموقف فلا يمكن تصور ضرورة تسبيب عقوبة غرامة مالية صادرة عن محكمة المخالفات ولا تسبب العقوبة الصادرة عن محكمة الجنايات التي قد تصل إلى الإعدام.

الفرع الثاني

الموازنة بين إقتناع القضاة المحترفين والمحلفين

سبق الإشارة أن مبدأ الإقتناع الشخصي مرتبط بالضمير ووجدان القاضي الذي يتكون من المعتقدات الدينية والتجارب في الحياة، هذا ما قد يجعل هذا المبدأ محل إختلاف بين أعضاء محكمة الجنايات.

قد يؤثر القاضي في قناعة للمحلفين بحكم تجربته، وقد يحدث العكس ونادرا أن يؤثر المحلفين في القضاة رغم أنهم يشكلون الأغلبية ولا يخضعون لأية سلطة هذا ما يشكل تحديا لهذا المبدأ، وهذا ما يجعل البعض يؤكد على السيادة الكاملة للمحلفين **(أولا)**، في حين تنعدم هذه السيادة عند البعض الآخر **(ثانيا)**.

أولا: سيادة كاملة للمحلفين (الفئة الأولى)

المحلفون قضاة شعبيين يشاركون مع قضاة مهنيين في إجراء محاكمات يتخذون قراراتهم بعد إجراء المناقشات والمرافعات أمامهم بكل حرية، وبما يمليه عليهم ضميرهم لتكوين إقتناعهم، ويتعارض ونظام الإثبات المقيد[2].

ويري بعض علماء الاجتماع في فرنسا بأن علاقة القضاة المهنيين والمحلفين بناء على الدراسة التي كانت سنة 1993 أين نشرت السيدة لومبارد دراسة حول تأسيس القضاة وخلصت في

---

[1]- Dorothée Goetz, l'obligation de motivation s'applique en matière contraventionnelle, Dalloz Actualité, Edition de 8 Juin 2018, consulté le 22/05/2019, sur le lien : https://www.dalloz-actualite.fr/flash/l'obligation-de-motivation-s-applique-en-matiere-contraventionnelle. XOVz/shkjiu. .

[2]– زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص.ص44–45.

دراستها إلى أن تكون للمحلفين سيادة في إتخاذ القرار أمام محكمة الجنايات وهناك فئة أخرى من المحلفين لا تتمتع بالسيادة ويعود القرار للقاضي المهني[1].

تكون فيها هيئة المحلفين تشكل تحديا أمام القضاة المهنيين ويقتصر دور القاضي في تقديم تفسيرات وتوضيحات بخصوص بعض القواعد والأمور التقنية ومن ثم تبقى محاولة الرئيس بتوجيه المحلفين إلى إتخاذ قرار كما يرجو هو بدون جدوى وفي نفس الفئة ذات السيادة تكون سيادة المحلفين تحديا أمام مختلف التأثيرات التي تخضع لها لا سيما تأثيرات رئيس المحكمة باعتبار أن المحلفين يمثلون الشعب التي تعهد له السلطة مؤقتا وهي سيادة شرعية ينبغي الدفاع عنها.

ثانيا: إنعدام السيادة لدى المحلفين (الفئة الثانية)

ترى أن بعض المحلفين ليست لهم السيادة في إتخاذ القرار ويقرون بذلك باعتبار أن رئيس محكمة الجنايات والقضاة أكثر كفاءة وخبرة، ومن ثم لديهم سلطة القرار في حين الفئة الأخرى ترى أن قرار محكمة الجنايات معدا مسبقا من خلال مراحل الاجراء الجنائي السابقة للحكم ومن ثم ليس للمحلفين السلطة في إتخاذ القرار[2].

أثبتت الممارسة القضائية على صحة هذا الرأي بإعتبار أن نقص تكوين المحلفين، إذ يقوم بتغيير رأيه أثناء المداولة لعدة مرات وإذا تم التصويت بالأوراق كما هو منصوص قانونا قد يدلي بتصويت عكس ما تمت مناقشته شفاهة.

تتجسد علاقة المحلفين بالقضاة المحترفين في القانون الجزائري من إفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم بصورة مباشرة أثناء المداولة للتصويت على مدى اذناب المتهم من عدمه وكذا عند العقوبة، ولكن ارتأيت قبل التطرق لهده المسالة توضيح العلاقة بين الرئيس والمحلفين منذ مباشرة إجراءات المحاكمة إلى غاية الانصراف إلى قاعة المداولة وتتمثل في:

---

[1]- Julie Richard, Op-Cit, P.P.191-199.

[2]- Ibid, P.P.192-193.

أ. تغريم المحلف الغائب

يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على قائمة المحلفين، وإذا تبين له غياب أحدهم دون عذر مشروع، أو حضر وأنسحب قبل إنتهاء مهمته يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمره بغرامة من 5000.00 دج إلى 10.000.00 دج طبقا للمادة 280 من ق.إ.ج.ج.

ب. إجراء القرعة

يتم إجراء القرعة لاختيار المحلفين الأربعة الذين يشكلون هيئة المحكمة طبقا للمادة 284 من ق.إ.ج.ج تحت طائلة البطلان مع اختيار محلف إضافي ثم تأدية اليمين القانونية لهم طبقا للمادة 284 من ق.إ.ج.ج.

ج. توجيه الأسئلة

توجيه الأسئلة من طرف المحلفين لأطراف القضية عن طريق رئيس الجلسة في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتكوين اقتناعهم، ويمكن لهما تبادل الرأي مع القضاة المحترفين شرط التقيد بمبدأ الحياد الذي يلزمهم جميعا عدم إبداء رأيهم مسبقا في الدعوى خلال الجلسة طبقا للمادة 287 من ق.إ.ج.ج، وذلك ما ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15-07-1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 21540[1].

د. حرية المحلف في تكوين قناعته الشخصية

إن الإقتناع الشخصي بثبوت التهمة على المتهم أو نفيها مسألة ذهنية تختلف من قاضي لآخر[2]، ومن محلف لأخر فلا يمكن تقرير صحة ذلك الإقتناع من عدمه دون الاعتماد على قواعد المنطق والموضوعية، فللمحلف حرية تقدير الأدلة لتي تمت مناقشتها بالجلسة سواء كانت مادية أو معنوية وحر في تكوين اقتناعه ولا رقابة عليه.

---

[1]– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.3، مرجع سابق، ص.ص.324-325.

[2]– بوسنة محمد، "إصلاح محكمة الجنايات وشرعية الإحتفاظ بالإقتناع الشخصي كوسيلة وحيدة لإصدار الأحكام: من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد بالجزائر في يوم 03-10-2010، ص.74.

هـ. العلاقة أثناء المداولة

قبل مغادرة الرئيس قاعة الجلسات والتوجه إلى قاعة المداولات يتلو نص المادة 307 من ق.إ.ج.ج، وبغرفة المداولات ما يمكن ملاحظته من الناحية العملية، أن القاعة التي تتم فيها المداولة تعلق على جدارها لوحة متوسطة الحجم مكتوب عليها نص المادة 307 من ق.إ.ج.ج بأحرف بارزة، فهي من الناحية المعنوية لديها تأثير معنوي كبير على أعضاء محكمة الجنايات[1]، وتذكرهم بأن الإقتناع الشخصي هو أساس الحكم وهوما انتهجته المحكمة العليا في العديد من قراراتها: "**إن العبرة في الإثبات في مواد الجنايات بالإقتناع الشخصي وهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا**"[2].

يتكفل رئيس الجلسة بتقديم شروحات للمحلفين والقضاة، ويتبادلون الرأي حول مسألة تبدو غامضة لدى البعض دون أن يقوم الرئيس بتوجيه الرأي لقناعة معينة، أو يؤثر في إقتناعهم بواسطة رأي معين، كما يقوم بتوضيح بعض المسائل القانونية والتقنية المرتبطة بالقضية كالخبرة الطبية، باعتبار أن القضاة المحترفين يشكلون العنصر التقني بينما يمثل المحلفون العنصر الشعبي فيها، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة يتم الإجابة على الأسئلة التي سبق للرئيس تلاوتها وفقا لمقتضيات المادة 305 من ق.إ.ج.ج.

تتم المداولة بين أعضاء محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 309 من ق.إ.ج.ج وبإستقراء نص هذه المادة يتبين أن المداولة تتعلق بمرحلتين الاولى تتعلق بالإدانة أو البراءة وتتعلق الثانية بالعقوبة في حالة الإدانة، وهذا ما هو محل الدراسة كما يلي:

1. التصويت على الإدانة والبراءة

تتم المداولة بين المحلفين والقضاة المحترفين بصفة سرية بالإجابة على جميع الأسئلة المتعلقة بالإذناب (نعم أو لا) ثم الإحالة على الظروف المشددة أو المخففة عند الاقتضاء، بحيث إذا حرموا من إعطاء رأيهم في جزء منها ترتب على ذلك البطلان رغم صعوبة مراقبة ذلك[3].

---

[1]– جروة علي، مرجع سابق، ص.231.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 133159 صادر بتاريخ 30-06-1987، المجلة القضائية، عدد 3، 1991، ص.199.

[3]– جروة علي، مرجع سابق، ص.ص.231-234.

تكون الإجابة بالأغلبية تبعا لاقتناعهم الشخصي بنعم أو لا بواسطة أوراق سرية بداية من السؤال الرئيسي هل المتهم فلان مذنب لإرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات مجلس قضاء (تحديد الجهة القضائية)، ثم الأسئلة التي تخص كل واقعة وكل ظرف مشدد أو عذر تمسك به المتهم[1].

إعتمد المشرع الجزائري على مبدأين أساسيين للإجابة على الأسئلة (الإقتناع الشخصي وأغلبية الأصوات)[2]، وجسدت المحكمة العليا هذين المبدأين في قرارها الصادر بتاريخ 30-06-1987 "**إن النعي على الحكم المطعون فيه سرير مادام ثابتا أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وإن الأجوبة المعطاة كانت حسب الإقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا "(غ.ح 1987/06/30 ملف رقم 50971"**[3].

تجدر الإشارة إلى أن صوت المحلف وصوت القاضي المحترف متساويين في الوزن (الإدانة، البراءة وتحديد العقوبة)[4]، وقد يؤثر الرئيس على المحلفين وتوجيه تصويتهم عكس ما اقتنعوا به وذلك لأسباب مختلفة منها إكتساب القاضي للخبرة ومنها ما يتعلق بأهمية القضية نظرا لطبيعتها، كأن تكون سياسية أو محل متابعة الرأي العام، أومتابعة يومية للصحف، فالقاضي خاضع للرقابة بينما المحلف خاضع للتأثير رغم استقلاليته من الناحية النظرية فتكون للظروف الخارجية عن أوراق القضية تأثيرا مباشرا على التصويت بما يعكس قناعته.

والمتتبع لما يصدر من أحكام من محاكم جنائية صدور بعض الأحكام الغير صائبة سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة يفتقد الحكم فيها لأي عقلانية أو أساس منطقي وتناقض مع مشتملات

---

(1)– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي والمحاكمة : ج2، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.230.

(2)– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.133.

(3)– بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط15، بيرتي للنشر، الجزائر، 2018، ص.151.

(4)– سعادي لحسن، مرجع سابق، ص.129.

الملف وعلة ذلك غياب التسبيب[1]، وهذا ما جعل البعض يرى بناء الأحكام الجنائية على قاعدة الإقتناع الشخصي تكون محل تناقض بين أعضاء المحكمة، وحتى يبين ما يقتنع به أحد المحلفين، وما قد صوت عليه هذا ما جعل المداولة في محكمة الجنايات تبدأ شفويا وتختم بالتصويت كتابيا، ولم يحدد المشرع نسبة لعدد الأصوات ولا شرط الإقتناع في أية حالة مكتفيا بوضع قاعدة واحدة وهي الأغلبية خلافا للمشرعين المصري والفرنسي اللذين يتطلبان أحيانا نسبة معينة من الأصوات (كالثلثين مثلا، وأحيانا الاجماع)[2].

2. التصويت على العقوبة

عند تقرير أعضاء محكمة الجنايات بالأغلبية بإدانة المتهم يتداولون حول نوع ومقدار العقوبة 02/309 من ق.إ.ج.ج، وما تجدر الإشارة إليه أن إشراك المحلفين في تقدير العقوبة يجب إعادة النظر فيه فقد أثبتت الممارسات القضائية إصدار عقوبات جنائية متناقضة من حيث المقدار لنفس الفعل أو الخطورة مرد هذا الاختلاف تشكيلة المحكمة التي فصلت في القضيتين بين متشدد ومتساهل كل عضو حسب خبرته ونظرته للقضية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العقوبة تخضع لجوانب تقنية يتكفل بها القاضي المحترف بالمقابل يكون في غاية الصعوبة على العنصر الشعبي استيعابها مثلا ما يتعلق بالأعذار القانونية والظروف المخففة والمشددة أو عذر الإستفزاز وإيقاف التنفيذ أو حالات الدفاع المشروع أو الإعفاء من العقاب[3].

هذا ما جعل المحكمة العليا تنقض القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات ما تعلق بالعقوبة وهذا لمخالفة القانون، وذلك ما صدر عنها في الطعن رقم 48011 المؤرخ في 24-03 1987 كما يلي: "**من المقرر قانونا أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه مدة 3 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت، ومن المقرر أيضا أن النطق بعقوبة السجن تقتصر على مدة العقوبة المحكوم بها على**

---

[1]– بوسنة محمد، مرجع سابق، ص.76.

[2]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.134.

[3]– بوداش رابح، مرجع سابق، ص.80.

المتهم التي تعادل أو تفوق 5 سنوات، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون"[1].

وفي قرار صادر بتاريخ 29-03-1988 طعن رقم 54315 الذي قضى على: "**من المقرر قانونا أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته، وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.**

ولما كان في قضية الحال أن محكمة الجنايات لما حكمت على المتهم بالسجن لمدة 5 سنوات من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد المعاقب بنص المادة 261 من ق.ع.ج تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[2].

أثبتت الممارسة العملية أن هناك من المحلفين من يرى أن العقوبة مجرد رقم يدون على صفحة الحكم وينطق بها دون أية موازنة، وآخر ينتظر إلى أن يدلى أغلبية الأعضاء بالعقوبة التي يرونها مناسبة للوقائع لينظم بالموافقة بصوته، وكان بإمكان تفادي مثل هذه الحالات بالنص على عدم إشراك المحلفين في تقدير العقوبة كما هو الشأن النظام البلجيكي الذي يعمل بنظام المحلفين، ولكن لا يخول لهم صلاحية تحديد العقوبة، بل دورهم ينتهي بالتصريح بالإدانة أو البراءة طبقا للمادة 364 من ق.إ.ج.ج البلجيكي[3]، ثم يتم التوقيع على ورقة الأسئلة من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول.

---

[1]– سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص.346.

[2]– سايس جمال، مرجع سابق، ص.145.

[3]– سعادي لحسن، نشرة القضاة، مرجع سابق، ص.123.

المبحث الثاني

تأثير تسبيب الأحكام في ظل مشاركة المحلفين على بناء الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يعتبر الالتزام بالتسبيب أحد العناصر الاساسية التي تحكم العملية القضائية في سبيل الوصول إلى العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامة لقاضي الموضوع، فالوصول إلى الحكم الذي يصدره وان يكون بعيدا عن الخطأ فهذا لا يتحقق إلا من خلال التزامه ببيان الاسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون.

الالتزام بالتسبيب يعد أداة للإقناع فهو واجب على القاضي ووسيلة للإطمئنان، فهو بذلك حق للمتقاضين والجمهور لمعرفة الاسباب التي تمت بها تبرئة المتهم أو إدانته وأنه بذلك يمكن لجهة الرقابة بسط رقابتها على الحكم[1] **(المطلب الأول)**.

يعبّر التسبيب على بناء قانوني للحكم بداية من الوقائع، والأدلة المقدمة من الأطراف ليقوم القاضي بإسقاط النصوص القانونية على الوقائع لإستخلاص الأدلة التي بنى عليها حكمه بناء على ما أحدثت في ضميره من أثر بني عليها عقيدته في إصدار حكمه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الالتزام بالتسبيب

يشكّل التسبيب الضمانة الأهم التي فرضها القانون على القضاء، فهو مظهر قيامهم بواجبهم في تحقيق العدالة، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد كما كان سائدا من بعض الملوك في العصور الماضية لأنه كالغدر فيما يرتؤونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يدور في الأذهان من شكوك وريب فيطمئن الجميع إلى عدلهم[2].

نضرا لأهمية التسبيب، وبحث جوانبه كيف أصبح الإلتزام به ضرورة ملحة لضمان عدالة شفافة سواء على المستوى الدولي والداخلي **(الفرع الأول)**، وكأداة للرقابة للحكم **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص.18.

[2]– عبد الرؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط.3، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1986، ص.ص.3-5.

الفرع الأول

ماهية التسبيب

تطور مفهوم التسبيب مع تطور فكرة حقوق الإنسان وأصبح محل إهتمام من القضاء الدولي والوطني لضمان حياد الحكم، وتطابق إقتناع القاضي مع قواعد العقل والمنطق، وتسبيب صحة إقتناعه، وإتفق مدلول التسبيب بين الفقه والقضاء من حيث بناء قناعة القضاة، وذلك بتسبيب القرارات دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى، والمناقشات التي دارت حولها وأمامهم بصفة علانية.

وقبل التعرض في هذا الفرع إلى أساس الإلتزام بالتسبيب يجب الإشارة إلى تحديد مفهوم التسبيب **(أولا)**، ثم التسبيب حق وواجب **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم التسبيب

أ. تعريف التسبيب لغة

التسبيب لغة، مصدر لكلمة سّبَبَّ، يُسَّبِبُ، تَسْبِيبًا، وجمعه الأَسْبَابُ، وهو كل شيء ستوصل إلى غيره[1]، وقد تسبب إليه والجمع أسباب وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب مثلا: جعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي[2].

والله عز وجل مسبب الأسباب ومنه التسبيب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾[3]، والسبب بمعنى الحبل يقال (إتقطع السبب) وما ستوصل به إلى غيره[4].

---

[1]– بن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج2، دط، دار المعارف الإسلامية، القاهرة، 1997، ص.458.

[2]– القاموس الجديد للطلاب، ط.7، المؤسسة الوطنية للكتاب، سارع زيغود يوسف، الجزائر، 1991، ص.85.

[3]– سورة الكهف، الآية، رقم 84–85.

[4]– جمال الدين أبو الفصل محمد بن مكرم إبن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج.6، ط.3، دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1999، ص.139.

ب. تعريف التسبيب اصطلاحا

يُعرّف التسبيب بأنّه بيان الأسباب الّتي تكوّن منها اقتناع القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والتوصل إمّا إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة وتبقى الأسباب هي الحجج الّتي يبنيها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة[1].

كما يُعرّف كذلك بأنّه تسطير الإقتناع منهجا ومضمونا من حيث الواقعة الّتي اقتنع بها الأدلة والّتي إعتمد عليها في بناء هذا الإقتناع[2].

ج. تعريف التسبيب فقهي

يعرفه الفقه الفرنسي بأنه تقديم الأسباب القانونية التي إنتهت بالقاضي إلى حكمه، وعرفه البعض الآخر إستعراض بعض إعتبارات القانونية والواقعية التي أدت إلى تكوين عقيدة المحكمة[3].

ويعرف أيضا أنه الأسباب الواقعية لبيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير الوجود بالواقعة الأساسية للدعوى، وإسنادها للقانون، أما الأسباب القانونية فيقصد بها خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكيفها القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعني العام المجر للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة[4].

د. تعريف التسبيب في التشريع والقضاء

ينصرف المدلول التشريعي للتسبيب إلى بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على طلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي إنتهى إليه.

---

(1)– أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.312.

(2)– عبد الفتاح حسن، "التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري"، مجلة العلوم الادارية، الكويت، عدد2، ط8، 1966، ص.ص175-176.

(3)– محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام في ضوء الفقه والقضاء، ط.1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1988، ص.44، مشار إليه في كتاب محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.63.

(4)– علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط.2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص.26.

ولم تعرف غالبية التشريعات مفهوم التسبيب بل إكتفت على وجوب إشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها الحكم، وكما تصت عليه المادتين 188 و237 من قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني، وكذا التشريع الفرنسي والمصري[1].

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف السبيب بل إكتفى بضرورة النص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم بالنطق بالحكم، وأن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس للحكم وهذا ما أكدته المادة رقم 379 من ق.إ.ج.ج[2].

ولقد لعب القضاء دور فعالا في مراقبة الأسباب التي بني عليها الحكم، إذ قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1981 في الملف رقم 24940 على أن: "**إن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محدودة بإلزام هؤلاء بتسبيب قرارهم، من ثم تعرض حكمها للنقض المحكمة التي إكتفت لما يلي: أنه يستخلص من القضية وجود قرائن كافية لإدانة المتهم لكونه إرتكب الجريمة دون توضيح وبيان نوعية الإختلاس ولا الأضرار المترتبة عليه ولا المؤسسة التي كانت له**"[3].

وقد إستقر قضاء المحكمة العليا وإجتهادها على النقض كلما كان هناك إنعدام أو تقصير في التسبيب وفقا ما توجبه أحكام القانون، وأكدت على أهمية التسبيب الصحيح للأحكام والقرارات بإعتبار ذلك ضمانة جوهرية لحقوق الأطراف[4].

هـ. مضمون تسبيب الحكم الجزائي

يتعلق مضمون تسبيب الحكم الجزائي بتحديد القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية وأن يجري عملية تدليل على مصادر اقتناعه وبالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية.

---

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.65.

[2]– أمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– بوسقيعة أحسن، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية"، مرجع سابق، ص.186.

[4]– عبد الوهاب عرفة، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وبيان كيفية تعيب الحكم الباطل وحالات التعييب، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص.42.

بالنسبة للأسباب الواقعية أو كما يطلق عليها الأسباب الموضوعية بسرد القاضي كافة وقائع القضية بصورة واضحة محددة وكافية لا غموض يعتريها، وهذا من خلال بيان العناصر الموضوعية من أركان الجريمة ومحل إرتكابها والظروف المصاحبة لإرتكاب الواقعة الإجرامية[1].

يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف الّتي وقعت فيها والأدلة الّتي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بثبوت إرتكابها من طرف المتهم، وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار صادر في 12/11/1985 رقم 36724 حول عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا كافيا في قرار غرفة الاستئنافات الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقض إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة[2].

تتعلق الأسباب القانونية بتحديد القاضي للقاعدة القانونية المتضمنة للواقعة الإجرامية المراد تطبيقها على هذه الأخيرة، ويجري القاضي في إطار ذلك عملية القياس القضائي بتحليل القاعدة القانونية على معطيات النزاع الواقعية، هذا كما يبين القاضي التكييف القانوني للواقعة الثابتة بإعتباره عملية قانونية يُجريها القاضي عند إدخال عناصر الجريمة موضوع الدعوى بغية تحديد النص القانوني الّذي يتعيّن إعماله[3].

يجب على القاضي إبراز الأدلة المختلفة الّتي كوّن منها إقتناعه حول ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، ومن حيث نسبها إلى المتهم أو نفيها عنه الّتي تكون قد طرحت بالجلسة والمستقاة من ملف القضية والخاضعة لمناقشة الخصوم والقاضي.

---

[1]– مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان الحكم الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص.87.

[2]– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، مرجع سابق، ص.110.

[3]– حاسم حسن بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.273.

في إطار هذا قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها جاء فيه: "**على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات الّتي أدّت إلى اقتناعهم وأنّ هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية**"[1].

كما يُشترط في عملية التدليل الّتي يجريها القاضي التقيّد بضوابط محددة؛ تتعلق بوضوح الأدلة وعدم غموضها وعدم تناقضها، وأن تكون مستساغة أي أن تكون الأدلة مستخلصة استخلاصا سائغا متوافقا مع العقل والمنطق.

من مضمون تسبيب الحكم الجزائي أيضا رد القاضي على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية؛ والطلب في مجال الإجراءات الجزائية هو الطلب الّذي يتفق مع وجهة نظر الخصوم كطلبات التحقيق الّتي يتوجه بها الخصم إلى المحكمة إثباتا لإدعاءاته أو نفيا لإدعاء خصمه، وهو بذلك الوسيلة القانونية للخصم يلتمس من خلالها أمر من المحكمة تأييدا لوجهة نظره أو تفنيدا لوجهة خصمه على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة سليمة[2].

أمّا الدفوع هي أوجه الدفاع القانونية المختلفة الّتي يهدف مبدي الدفع منها عدم الحكم على المدعى عليه من قِبَل المحكمة بناء على التهمة المنسوبة إليه، ويستوي أن تكون الدفوع الجوهرية موضوعية كالدفع بعدم توافر أركان الجريمة أو بعدم إسنادها للمتهم، أو دفوع جوهرية قانونية سواء إستنادا إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية كالدفع ببطلان القبض أو التفتيش أو الاعتراف، أو الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو الدفع بتوافر موانع العقاب، وكما تجدر الإشارة تتطلب الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون الطلب أو الدفع منتجا في الدعوى أي من شأنه أن يُغير من النتيجة المستقاة من دليل معين.
- أن يكون الطلب أو الدفع صريحا جازما.
- أن يقدم قبل إقفال باب المرافعة.

---

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 28625 صادر في 27-05-1982، مشار إليه في كتاب بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، د.ط، إتيكيس، الجزائر، 2015، ص.177.

[2]– حاسم حسين بكار، مرجع سابق، ص.260.

ثانيا: التسبيب حق وواجب

لا يقتصر التسبيب على الأحكام القضائية بل يشمل جميع الأوامر القضائية سواء الصادرة من طرف قضاة التحقيق أو من وكلاء الجمهورية لمعرفة الأسباب التي بني عليها الأمر تحت طائلة البطلان لما له أثر مباشر على حقوق الأطراف على المستوى الدولي، وجعلت منه بعض الدول إلتزاما دستوريا، وكرّس في التشريعات الوطنية، وهذا ما سيتضح من خلال العناصر التالية:

أ. أساس الالتزام بالتسبيب في القضاء الجنائي الدولي

إن الرهانات المعاصرة لنظام التسبيب وإظهار نزاهة الحكم مسعى يهدف إليه القضاء الدولي لما يضيفه من مصداقية وحياد للحكم، وتمكين الاطراف من الرقابة[1].

لم يكن التسبيب مفروضا في دعوى التحكيم والقضاء الدولي إلا في وقت متأخر فكانت أغلبية الأحكام الصادرة من ملوك ورؤساء الدول الذين كانوا يتجنبون التسبيب بغرض تفادي أي معارضة لاحقة يمكن أن ترد على أسباب محددة للحكم[2]، ولكن منذ سنة 1860 فإن مشارطات التحكيم والأنظمة الأساسية للمحاكم الدائمة أصبحت تفرض على المحكمين والقضاة تسبيب أحكامهم كما أنه يجب على القضاة أصحاب الآراء المعارضة أو الفردية إذا رغبوا في نشرها ضرورة تسبيب أحكامهم مما يضفي عليها الجدية والأهمية القانونية والبعد بأصحابها عن الميل والتحيز.

جسد القضاء الدولي مبدأ التسبيب لضمان مصداقية الحكم من خلال تبيان الأسباب التي بني عليها الحكم، فالأساس الذي اعتمده القضاء الدولي للالتزام بالتسبيب نجد:

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت في المادة 51 على: "**تصدر أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية مسببة**".

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 66 على: "**إن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن تبين أسبابها**".

---

[1]– عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص.505.

[2]– حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1997، ص.52.

- نظام محكمة العدل الدولية في المادة 56 التي نصت: "**الحكم يجب أن يكون مسببا ويذكر أسماء القضاة اللذين أصدره**"[1].

ب. التسبيب واجب دستوري وقانوني

كان يتمتع القضاة بسلطة مطلقة أغنتهم عن تسبيب ما يصدر عنهم من أحكام في حين كان البعض منهم يلتزم بالتسبيب دون أن يكون ملزما بذلك من الناحية القانونية حتى بدأ يظهر هذا الإلتزام في إيطاليا إبتداء من القرن 16 عشر، وظهر في فرنسا سنة 1790، وفي ألمانيا سنة 1879[2].

1. دستورية التسبيب

نصت غالبية التشريعات على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة من الجهات القضائية، وهذا التزام مهني لعمل القاضي باعتبار أن ذكر أسباب الحكم من أهم الركائز التي يقوم عليها الحكم الجنائي[3].

ترى بعض الدول بأن الإلتزام بالتسبيب إلتزاما دستوريا مثل الدستور الإيطالي الذي نص في المادة 111 على وجوب تسبيب جميع الإجراءات الجنائية، والمادة 97 من الدستور البلجيكي والمادة 89 من الدستور الهولندي[4].

من الدساتير العربية التي نصت على أن التسبيب مبدأ دستوري كالدستور الكويتي بموجب المادة 53[5]، والدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 162 التي تنص على: "**تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية تكون الأوامر القضائية معللة**".

---

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.84.

[2]– عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص.14.

[3]– مروان محمد، مرجع سابق، ص.506.

[4]– علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص.49.

[5]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص.81.

2. قانونية التسبيب

ترى بعض الدول أن الإلتزام بالتسبيب إلتزاما قانونيا مثل اليابان والأردن في المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه: "**يجب أن يشمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجه له وأن تذكر فيه المادة القانونية والمطبقة عليها بالفعل**"[1]، كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم 150 لسنة 1950 في المواد 310، 311، 312 تفترض على القضاة للالتزام بيان أسباب الأحكام التي يصدرونها سواء كان ذلك في المخالفات أو الجنح أو الجنايات[2].

أما في فرنسا فكان المشرع الفرنسي ينص على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات دون الأحكام الصادرة عن الجنايات لكن بموجب التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 2011 نص على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طبقا للمادة 365 من ق.إ.ج.ف[3].

أما في الجزائر فبعد أن نص على التسبيب كمبدأ دستوري فقد نص في المادة 379 من ق.إ.ج.ج على أن: "**كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف ... وتكون الأسباب أساس الحكم**"، وتكون هذه الأسباب خاضعة لرقابة المحكمة العليا سواء كان الحكم صادرا عن المحكمة الابتدائية أو القرار الصادر عن مجلس القضائي.

لم يكن المشرع الجزائري ينص على تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات شأنه شأن النظام الفرنسي، وهذا لطبيعة هذه المحكمة التي تغلب عليها العنصر الشعبي، فالمحلفون والقضاة المهنيين معفيون من ذكر الأسباب التي أصدرت الحكم.

---

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.84.

[2]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.85.

[3]- Ordonnance N° 58-1296 du 23 décembre 1958 portant code des procédures pénal français, J.O.R.F N° 300 du 24 décembre 1958, consulté le 10/03/2019, sur le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000339261

ثار نقاش حادٌ بين رجال القانون بشأن هذه المسالة، فرأى بعضهم بأنه بإعفاء المحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء تفسير، فإن القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل.

بينما شدد بعض الآخر بأن مطالبة محكمة الجنايات تسبيب قراراتها كما هو الشأن بالنسبة لبقية الجهات القضائية من شأنه أن يضع حد للقرارات الإعتباطية المتناقضة تارة والغير مطابقة للحقيقة تارة أخرى[1].

إذا كان التسبيب في الجنح والمخالفات هو مجموعة من الأسانيد الواقعية والمنطقية وحتى القانونية التي يقوم عليها منطوق الحكم، فإن الأمر ليس كذلك في محكمة الجنايات إذ له معنى آخر فنجد بدل الأسانيد والأدلة مبدأين (الإقتناع والأسئلة)، ويعود سبب ذلك إلى طبيعة محكمة الجنايات بوصفها محكمة إقتناع وأساسها القانوني المادة 307 من ق.إ.ج.ج[2].

أكدت المحكمة العليا هذا الإتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 29-05-1984 طعن رقم 34777 على أن: "**لما كانت محكمة الجنايات تتشكل من قضاة محترفين ومساعدين محلفين لا ينتمون إلى سلك القضاء وغالبا ما تنقصهم معرفة القواعد القانونية فالمشرع لم يستوجب من أعضائها أن يسببوا أحكامهم كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الجنح والمخالفات، وإنما إكتفى بمطالبتهم بالإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لإقتناعهم الشخصي، ومن الطبيعي وفقا لأحكام المادة 305 من ق.إ.ج.ج أن الأسئلة الأولى التي تطرح على المحكمة هي الأسئلة الموضوعة عن كل واقعة وعن كل ظرف مشدد محدد في قرار الإحالة**"[3].

لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد تدخل المشرع الجزائري بموجب تعديل ق.إ.ج.ج بالقانون 17/07 نص على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بموجب المادة 308 الفقرات من 08 إلى 12، وبذلك تكون الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات تكون معللة[4].

---

[1]- GEORGE Levasseur, GASTON Stefani, BERNARD Bouloc, Procédure Pénale, 19eme Edition, DALLOZ, France, 2004, P.459.

[2]– رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.226.

[3]– جيلالي بغدادي، ج3، مرجع سابق، ص.451.

[4]– القانون رقم 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التسبيب كأداة للرقابة

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير الأدلة إلا أن هذه السلطة تبقى مراقبة من خلال عملية التسبيب لعمله، فإذا كان التسبيب هو لب الحكم القضائي فإن ذلك يمكن جهة الإستئناف من ممارسة الرقابة على الحكم عن طريق معرفة كيفية بناء الحجج والبراهين، ومطابقتها لمنطوق الحكم.

يكون من حق الجمهور الإطلاع على ما تصدره العدالة من أحكام سيما تلك القضايا التي كانت تهم الرأي العام من جهة **(أولا)**، ومن جهة أخرى فمن حق المتهم من معرفة الأسباب التي أدت إلى إدانته أو براءته من خلال إستدلال القاضي لعمله القانوني الذي يضمن حياده ويجعله بعيدا عن الشك والغموض **(ثانيا)**.

أولا: التسبيب لحماية الصالح العام

إن تسبيب الأحكام من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة في إطار مباشرة مهامهم، والتي من خلالها يمكن معرفة الأسباب التي أدت إلى صدور الحكم، ويؤدي إلى تفعيل نظام الطعن في الأحكام[1]، ويمكن جهتي المجلس القضائي والمحكمة العليا من بسط رقابتهما على صحة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من حيث الوقائع والقانون بالنسبة للمجلس، ومن حيث القانون بالنسبة للمحكمة العليا باعتبارهما محكمة القانون هذا ما يؤدي بالقاضي بذل العناية الكاملة لصدور حكمه[2].

الإلتزام بالتعليل بجعل القاضي حريصا على وجوب إثبات سلامة تفكيره وعدالته لأن يتكون لديه إقتناع كافي ويقيني بالنتيجة التي سينتهي إليها.

ثانيا: التسبيب كآدات لحماية صالح الخاص

إلى جانب الرقابة القضائية التي تحقق الصالح العام، والتي تبعث إرتياح وضمان الجمهور في أحكام القضاء، فإن التسبيب يؤدي دورا هاما لحماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة والذي يظهر من خلال العناصر الأتية:

---

[1]– علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص.111.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.943.

أ. ضمان حياد القاضي

يعد التسبيب أداة المراقبة مدى التزام القاضي باحترام واجبه سواء ما يتعلق بموضوع النزاع، أو في البحث عن الأدلة وتقديرها فلا يمكن للقاضي إضافة عناصر جديدة أو بناء حكمه على أدلة لم يتم مناقشتها في الجلسة أو على دليل لا يجد أصله في أوراق الملف أو بناء على معلومات شخصية[1].

ولا يمكن للقاضي الذي نظر في القضية بصفته قاضيا للتحقيق أن يفصل فيها بصفته قاضيا للحكم ولا يمكن للقاضي الذي شارك في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أن يكون عضوا في محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 260 من ق.إ.ج.ج.

ب. ضمان محاكمة عادلة

إن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع لخصوم الدعوى، والتي ترتكز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم[2].

بإعتبار حقوق الدفاع من المبادئ الدستورية القانونية فإنها تؤدي إلى محاكمة عادلة بقيام القاضي بالرد على كل الطلبات ودفوع الأطراف وتمكين الدفاع من كل مستندات القضية وإظهار ذلك في حيثيات الحكم من خلال بيان الوقائع وظروفها وبيان الأدلة ومناقشتها والنص القانوني الذي إعتمد عليه القاضي[3].

---

[1]– علي محمود علي محمد، مرجع سابق، ص.94.

[2]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص.69.

[3]– رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص.94.

المطلب الثاني

تلازم التسبيب بالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

قبل أن تقوم المحكمة بإصدار الحكم تقوم بنشاط ذهني يعتمد على الموازنة والترجيح بين الأدلة، فالإلتزام بتعليل الحكم لا ينصرف إلى الأسباب التي جعلت المحكمة ترجح دليل ما عن آخر لكن يقف ذلك من تبيان مصادر الإقتناع الموضوعي للمحكمة.

نظرا لخصوصية محكمة الجنايات في إصدار أحكامها التي تقوم على مبدأ الإقتناع الشخصي لأعضائها، فهم لا يسألون عن الوسائل التي توصلوا بها في بناء الحكم، وغير ملزمين لتقديم حسابا بما قضوا به كما هو مكرس بموجب المادة 307 من ق.إ.ج.ج أدى إلى عدم إمكانية التسبيب أحكامها والإحالة على الأسئلة المطروحة على أعضاء محكمة الجنايات طبقا للمادة 305 من ق.إ.ج.ج تقوم مقام التسبيب **(الفرع الأول)**، وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 أصبح محكمة الجنايات ملزمة بتسبيب أحكامها، ومن ثم تبرز صحة ما توصل إليه إقتناع أعضاء المحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

علاقة التسبيب بالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن التحديات المعاصرة التي تحرص على حماية الحريات الفردية ومبادئ حقوق الإنسان، وإرساء قواعد المحاكمة العادلة التي رسخت مبادئ حول ضرورة تعليل الحكم الجنائي أدى بتشريعات بعض الدول لإعادة النظر في تشريعها على ضرورة تسبيب الحكم الجنائي.

إحتفظت بعض التشريعات بمبدأ الإقتناع الشخصي في تقرير الإدانة والبراءة **(أولا)**، وبالمقابل نصت هذه التشريعات على ضرورة تسبيب الأحكام وهذا ما قد يؤدي إلى تعارض بين مبدأ الإقتناع الشخصي من جهة والتسبيب من جهة أخرى، فإستحدثت آلية جديدة للتسبيب تسمى ورقة التسبيب كالتشريع الفرنسي طبقا للمادة 365 من ق.إ.ج.ف[1]، وتقابلها المادة 308 من ق.إ.ج.ج في التشريع الجزائري**(ثانيا)**.

---

[1]- Ordonnance N° 58-1296 du 23 décembre 1958 portant code des procédures pénal français, Op-Cit.

أولا: مبدأ الإقتناع الشخصي لإصدار الأحكام

نص المشرع الفرنسي عل تطبيق هذا المبدأ أمام جميع أنواع المحاكم وتنص المادة 353 من ق.إ.ف على تطبيقه أمام محكمة الجنايات، وتنص المادة 427 على تطبيقه أمام محكمة الجنح والمادة 536 بالنسبة لمحكمة المخالفات[1]، ويحدد هذا المبدأ تطبيقه في التشريع الجزائري أمام جميع المحاكم وذلك وفقا للمادة 212 من ق.إ.ج الذي جاء عاما دون استثناء إذ يمتد ليشمل محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية[2]، وهذا المبدأ لا يقتصر على القاضي فقط.

بل نجد نفس التأكيد بالنسبة للمحلفين من خلال المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة، وذلك بنصها على اليمين التي يوجهها رئيس محكمة الجنايات للمحلفين والذي يقسم بموجبه المحلفون بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم واقتناعه الشخصي[3]، ما يجعل أكثر بروزا لتطبيق هذا المبدأ هو محكمة الجنايات من خلال النص القانوني الذي يتلوه الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسات والانصراف للمداولة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة العليا أصدرت قرار بتاريخ: 1984/12/18 أكدت من خلاله تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية كما يلي: **متى كان من المقرر قانون أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما يقدم إليها من بيانات وأدلة موازية بعضها البعض الأخر وترجيح ما تطمئن اليه من الثابت من وثائق الملف بيان الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى**"[4]، كما نصت في قرار أخر في الطعن رقم 37628 أن: "**تقدير أدلة الإثبات موكول لأعضاء المحكمة العسكرية ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى طالما أن**

---

[1]– مروان محمد، مرجع سابق، ص.467.

[2]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخص للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص.48.

[3]– مربوح قادة، تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي طاهر، سعيدة، 2017، ص.17.

[4]– سعدانة العيد، "الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008، ص.100.

الأسئلة التي وقع طرحها والأجوبة التي أعطيت عنها قد تحصلت طبقا لأحكام المادتين 159، 165 من ق.ق.ع".

وما تجدر الإشارة اليه الي أنه في مرحلة المتابعة يمكن لوكيل الجمهورية إصدار مقرر الحفظ طبقا للمادة سواء الأسباب قانونية أو موضوعية له صلاحية تحريك الدعوى العمومية وذلك انطلاقا من مبدأ الملائمة إستنادا الي السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الجمهورية.

أما في مرحلة التحقيق فإنه من خلال الإطلاع على المواد 68، 163، 164، 166 من ق.إ.ج.ج فغنه يتبين أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره[1]، كما أن لقضاة غرفة الاتهام من خلال أحكام المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع....أصدرت حكما بألا وجه للمتابعة وطبقت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ: 1984/11/20 من كان من المقرر قانونا أن القضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها البعض الأخر ترجيح ما يطمئنون إليه من أقاموا قضائهم على أسباب شائعة قانونا تؤدي الي النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع تكون غير مقبول**"[2].

تعتمد محكمة أحكام الجنايات على مبدأ الإقتناع الشخصي لإصدار أحكامها ولا يتم تسبيبها بالمفهوم القانوني للتسبيب المنصوص عليه في المادة 379 من ق.إ.ج.ج بل كان يعتمد القضاء على ورقة الأسئلة كأساس للحكم.

يقوم الرئيس بتلاوة ورقة الأسئلة بعد غلق باب المرافعات، وقبل مغادرة قاعة الجلسات وانصرافه للمداولة طبقا للمادة 305 من ق.إ.ج.ج، ويتم الإجابة على الأسئلة بقاعة المداولات بأغلبية الأصوات بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة.

وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2006/05/24 ملف رقم 399009 ونصت على: "**مبدأ يتضمن أن الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة التسبيب**

---

[1]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخص للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص.50.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 410008 صادر بتاريخ 20-11-1984 المجلة القضائية، عدد 3، 1989، ص.228.

في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة والمؤسس على الإقتناع الشخصي للقضاة ولا تعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسبيبا، وهذا المبدأ يتماشى والعنصر الشعبي الذي لا يتقيد بالقانون في إصدار أحكامه"[1].

أكدت محكمة النقض المصرية أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى فما دام يتبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها، فلا يجوز مصادرته في إعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض[2].

ثانيا: ضرورة تسبيب الأحكام والإبقاء على مبدأ الإقتناع الشخصي

نصت بعض الدول في شريعتها عل أن أحكام محكمة الجنايات تسبب شأنها شأن الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات، وهي الدول التي تخلت على نظام إشراك المحلفين عند الفصل في القضايا الجنائية من بين هذه الدول تونس والمغرب.

إن التحولات الجديدة التي لحقت حقوق الإنسان من جهة والدفاع عن الحريات الفردية من جهة أخرى مما أدى إلى جدل بين رجال القانون حول ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وإعتبرت عدم التسبيب خرقا لمبادئ المحاكمة العادلة، وتتناقض ومبادئ الدستور هذا ما جعل من هذه المسألة إهتمام بالدراسة كما يلي:

أ. في القضاء المقارن

بادرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان النص على التسبيب في قرارها الصادر عن الغرفة الكبرى بتاريخ: 16-11-2010 تحت رقم 05/926 في قضية الرعية البلجيكي ريشار طاكسلي معللة موقفها بأن المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[1]– قرار المحكمة، الغرفة الجنائية، رقم 399009، صادر بتاريخ 24-05-2006، المجلة القضائية، عدد 1، 2007، ص.555.

[2]– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص.73.

لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب اقتناعهم لكن تعليل أحكام القضائية له إرتباط وثيق بالمحاكمة العادلة، وتجنب التعسف، ومن ثم فإنه يفهم أن المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعارض وفكرة عدم تسبيب الأحكام الجنائية.

ب. في القانون الفرنسي

كان القضاء الفرنسي في بداية الأمر لا يسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، ورفض إحالة الدفوع الأولية حول عدم دستورية النص القانوني لعدم تسبيب الأحكام الجنائية، ولكن في نهاية الأمر أحالت إحدى هذه الدفوع على المجلس الدستوري للفصل في هذه المسألة ليصدر قرار مؤرخ في 01-04-2011 رقم 113-2011.

أكد هذا القرار أن تسبيب الأحكام الجنائية يشكل ضمانة قانونية شرط أن ينص المشرع على ذلك في قوانينه الداخلية هذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى إستحداث المادة 1/365 من ق.إ.ج.ج سنة 2011 إنطلاقا من صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ أصبح قضاة محكمة الجنايات يسببون أحكامهم بأداة قانونية جديدة سماها المشرع بورقة التسبيب يذكر فيها العناصر التي اقتنع بها أعضاء محكمة الجنايات عند إدانة المتهم يوقع عليها الرئيس أو من يفوضه والمحلف الأول[1].

ومن أجل التطبيق الصحيح لأحكام المادة 1/365 من ق.إ.ج.ف وجهت وزارة العدل والحريات الفرنسية منشورا إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لصلاحياتهم وإلى رؤساء المجالس القضائية ورؤساء محاكم المنازعات للإعلام والمنشور بالنشرة الرسمية لهذه الوزارة بعد صدور القانون 939 -2011 بتاريخ: 20011/08/10 حول مشاركة المواطنين في سير العدالة الجزائية ما يلي:

- إن المادة 365 -1 من قانون الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، ذلك أن المشرع إعتبر أن هذا التعليل ليس مطلبا دستوريا كما أشار إليه المجلس الدستوري بقراره 113-2011 على الدفع بعدم دستورية النص وليس بند إتفاقيات.

[1]– سيدهم مختار، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة مقدمة في إطار التكوين المستمر للقضاة، المحكمة العليا، يوم 20-09-2017، ص.8. (غير منشورة)

– ليس من بين الضمانات المشار إليها بالمادة **6** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما أشارت إليه محكمة النقض في قراريها المؤرخين في 15-06-2011 رقم: 87135-9 و80508-10.

– جاء النص لتعزيز حقوق الدفاع وحقوق الضحية واضعا حدا للتناقض بين قرارات محاكم الجنح والمخالفات التي يفرض القانون تعليلها من جهة وقرارات المحاكم الجنائية التي تنظر أخطر القضايا دون تعليل من جهة أخرى.

– أكد المنشور أن المادة 353 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: "**إن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لاقتناعهم الشخصي، أصبحت تنص اليوم: مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون**".

– التسبيب لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال في قرار الإحالة بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع.

– إن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة وأنه في إنتظار موقف محكمة النقض فإن ورقة التعليل للمحكمة الجنائية الإستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض-إنتهى[1].

أضاف المشرع الفرنسي عند تعديل المادة 365 بموجب القانون رقم 222 صادر بتاريخ 23 مارس 2019 بالنص على ضرورة تسبيب العقوبة والعقوبة التكميلية والمصادرة لإضفاء شفافية ومصداقية للحكم الجنائي[2].

ج. في القانون الجزائري

لا يختلف الوضع في النظام القضائي الجزائري في هذه المسالة مع النظام القضائي الفرنسي، فإن المشرع الدستوري كرس مبدأ تعليل الأحكام القضائية طبقا للمادة 144 من الدستور 1996 وأكد على هذه القاعدة في المادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على أن: "**تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية**"[3]، والملاحظ أن هذا النص جاء عاما يشمل

---

[1]– سيدهم مختار، مرجع سابق، ص.ص.9-10.

[2]- Loi N° 222/2019 du 23 mars 2019 portant réforme et programmation pour la justice, J.O.R.F N° 71 du 24/03/2019.

[3]– القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

المخالفات ومواد الجنح والجنايات وهذا ما جعل المشرع وفي إطار الإصلاحات التشريعية المنبثقة عن التعديل الدستوري سنة 2016 في شقه المتعلق بالسلطة القضائية.

ومن أجل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة نص المشرع في المادة 309 في الفقرات من 8 إلى 12 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 07/17 على تحرير ورقة التسبيب، يبين فيها العناصر الأساسية التي إقتنعت بها المحكمة قضاة ومحلفين لإصدار قرارها بالإدانة أو استبعدت فيها إدانة المتهم، وإذا قضت المحكمة بإدانة المتهم لبعض الجرائم وبراءته من جرائم أخرى يجب أن تسبب الحالتين معا.

تجدر الإشارة إلى أن الأداة القانونية التي حددها المشرع الجزائري المتمثلة في ورقة التسبيب كانت محل جدال بين القضاة لأسباب مختلفة يمكن ذكر بعضها كما يلي:

– ورقة التسبيب يقوم بإمضائها الرئيس أو من يمثله في القانون الجزائري عكس القانون الفرنسي الذي نص على أن يكون الإمضاء من طرف الرئيس أو من يفوضه والمحلف الأول طبقا للمادة 01/365 من ق.إ.ج.ف[1].

وفي اعتقادنا يكون هذا أكثر ضمانة للمتهم للتعبير عن مشاركة المحلف في عملية تحرير عناصر الإقتناع التي جعلت المحكمة تبني إقتناعها.

– التسبيب الوارد في المادة 309 من ق.إ.ج.ج الذي يتضمنه ورقة التسبيب تختلف عن التسبيب المنصوص عليه في 379 من ق.إ.ج.ج الواجب احترامه في مواد الجنح والمخالفات.

– عدم ذكر الوقائع في ورقة التسبيب، ولم يحدد لها المشرع نموذج معين ما عدا عناصر الإقتناع والقائم بالإمضاء عليها.

– المشرع الجزائري أدخل تعديل بموجب ورقة التسبيب دون أن يقوم بتعديل المادة 307 من ق.إ.ج.ج أين أبقى المشرع على سيادة مبدأ الإقتناع الشخصي في محكمة الجنايات عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل المادة 353 من ق.إ.ج.ج التي تقابل المادة 307 من ق.إ.ج.ج الجزائري وذلك بالإضافة عبارة مع مراعاة ما يتطلبه التسبيب.

---

[1]- JULIE Richard, Op-Cit, P.10.

– المشرع الجزائري نص على ذكر عناصر الإقتناع في حالة الادانة والبراءة عكس المشرع الفرنسي الذي نص على ذكر عناصر الإقتناع التي اعتمدت عليها في حالة الادانة فقط.

– لم ينص المشرع الجزائري على تسبيب العقوبة رغم أنها أصبحت ضرورة ملحة تقتضي ذكر الأسباب التي أدت بالمحكمة تقدير العقوبة مع تبيان الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

الفرع الثاني

دور تسبيب الحكم في بيان صحة اقتناع القاضي الجزائي

يصدر القاضي حكمه بناء على ما يخلص إليه إقتناعه الشخصي إستنادا إلى مناقشة مختلف عناصر الأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات، وما تم تقديمه إليه من أوجه الدفاع، وهو في ذلك يبين كيفية الوصول إلى إقتناعه من خلال تسبيب حكمه ليؤكد على صحة إقتناعه وإبراز مصادر هذا الإقتناع، ومدى مطابقتها للقانون.

يعد التسبيب من العناصر الأساسية التي تحكم العمل القضائي للوصول إلى العدل[1]، ومظهر لمصداقية إقتناع القاضي باعتباره تدليل للنتيجة التي توصل إليها في حكمه، ويعد بيان الارتباط الوثيق بين الأدلة التي تمت مناقشتها بالجلسة والسلوك الإجرامي محل المحاكمة المرتكب من طرف الجاني، والتي شكلت اقتناعا يقينيا بارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه من عدمه بصورة منطقية لا يشوبه غموض أو تناقض وصولا إلى نتيجة محددة وفق إستدلال وإستنباط منطقي[2].

يرى الفقه الفرنسي القديم أنه تأسيسا على حرية القاضي في الإقتناع ولا جدوى من بيان الأدلة ومضمونها طالما أنه متروك في النهاية للقاضي مما يجعله غير ملزم إلا ببيان الأساليب القانونية المتعلقة بالواقعة وظروفها والنص القانوني الواجب التطبيق وإلا كان الحكم باطلا لخلوه من

---

[1]– فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.5.

[2]– كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص.31.

الأسباب التي يستوجبها القانون، ولكن الفقه الفرنسي الحديث يرى عكس ذلك أن عدم التسبيب يؤدي إلى تشجيع المحلفين لإصدار أحكام بناء على أحاسيسهم قد يؤدي إلى إصدار أحكام متناقضة[1].

إن نظام الإقتناع الشخصي منح للقاضي الجزائي حرية في اقتناعه بالأدلة التي أحدثت أثرا في عقيدته لإصدار حكمه دون أن يقدم مبررات عن ذلك، لكن يكون ملزما بإثبات وسائل اقتناعه هذا ما جعل الدكتور "أحمد فتحي سرور" يقول: "إن القاضي ليس مكلفا ببيان أسباب اقتناعه الشخصي لكنه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه، ولكي يوضح هذه الأسباب لا بد أن يذكر الأدلة التي إعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات وهو مكلف بإثبات أو تسبيب وسائل اقتناعه، ولكنه غير مطالب بإثبات لماذا إقتنع"[2].

ويرى الفقيه "كارو" أنه لا يمكن التوفيق بين واجب تسبيب الحكم وحرية القاضي في الإقتناع، ومنه إذا كشف القاضي دليلا صحيحا إستمد منه إقتناعه ولم يبين الصلة المنطقية بينه والإقتناع بالنتيجة التي توصل إليها يكون قد سبب حكمه تسبيبا كافيا[3].

وقد نقضت محكمة النقض المصرية بأن أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها لا يشبوها خطأ في الإستدلال أو تناقض أو تخاذل[4].

قضت أيضا محكمة التمييز اللبنانية على أن قاعدة الإقتناع الشخصي لا يمكن أن تكون مزاحية فتختلف من قاضي لآخر، وتعصف بها الأهواء والمؤشرات بل ينبغي أن تكون خاضعة لضوابط ومعايير ثابتة وأنه ليس مقبولا من القاضي أن يقتصر على القول أنه إقتنع لأنه يتوجب

---

[1]– طواهري إسماعيل، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.466.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.761.

[3]– طواهري إسماعيل، مرجع سابق، ص.467.

[4]– محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص.96.

عليه أن يقول لماذا إقتنع وما هي الأدلة التي ولدت قناعته، وفي كل الأحوال يمتنع عليه أن تبنى قناعته على أدلة حاصلة في تحقيقات مخالفة للأصول[1].

إن قضاة المحكمة بذلك إن كان لديهم الحرية في الإقتناع إلا أنه ذلك لا يحول إجراء رقابة على صحة الدليل وسلامة التقدير.

[1]– عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا: دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.ص.549–552.

خلاصة الفصل

هكذا ومن حاصل ما يمكن إستنتاجه من دراسة قواعد إصدار الحكم الجنائي، وبحث مدى تأثيرها على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وما يستنتج هذا النظام من ضرورة تسبيب حكم المحكمة في مواجهة الإقتناع الشخصي للقاضي أن هذا الأخير يواجه تحديات تضيق من حريته وإستقلاليته في تكوين إقتناعه، وتحديد الأسباب الحقيقية لهذا الإقتناع في إبراز العلاقة بين الأسباب والنتائج التي ينشئ عليها صدور حكم القاضي.

ذلك أنه إذا كان لأعضاء محكمة الجنايات حرية مطلقة في تقدير أدلة الإثبات طبقا لمبدأ الإقتناع الشخصي، إلا أنه لا بّد أن يتم بناء الإقتناع على الجزم واليقين لضمان إحترام قرينة البراءة مع إبراز العناصر التي إقتنعت بها المحكمة في إدانة أو براءة المتهم لضمان شفافية الحكم الجنائي، ومعرفة الأسباب التي أدت بأعضاء المحكمة بالوصول إلى إقتناع معين.

الفصل الثاني

أثر الدليل العلمي على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

عرفت قواعد الإثبات الجنائي تطورا بفضل الثورة العلمية الحديثة الهائلة في وسائل الإثبات التي تقوم على نظريات وأصول علمية دقيقة، إستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة وأصبح القضاء يعول عليها كآلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة[1]، وهذه النتائج من شأنها أن تشكل قيدا على مبدأ الاقناع الشخص للقاضي الجنائي.

إن نتائج الوسائل العلمية المستحدثة في نظام الإثبات الجنائي أصبحت تذعن القاضي وتقيده في بناء إقتناعه الشخصي الذي لا ينبغ أن يخرج بتقديره عن تلك النتائج، وبذلك فإن موضوع البحث يقتضي بيان الإطار المفاهيمي للدليل العلمي الذي يستساغ إدراجه في أنظمة الإثبات الجنائي **(المبحث الأول)**، حتى يتسنى بذلك معرفة مدى تأثير الأدلة العلمية في حرية اقتناع القاضي **(المبحث الثاني)**.

[1]– خالد عوني خطاب المختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، دار تشات للنشر، الإمارات–مصر، 2017، ص.7.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للدليل العلمي

إن تطور أساليب إرتكاب الجريمة أدى إلى تطور أساليب وسائل الكشف عنها، وعند مرتكبها وذلك بالاعتماد على أدلة علمية، وقد ثبت قطعية ودقة نتائجها مما يؤدي إلى التقليل من الأخطاء القضائية وسنقوم بتحديد مفهوم الدليل العلمي وقبول لدليل العلمي كدليل اثبات من طرف القضاء.

وإكتسح الدليل العلمي مكانة هامة في نظرية الإثبات الجنائي، بإعتباره يتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعل نتائجه دقيقة في إسناد الواقعة الإجرامية إلى المتهم أو نفيها عنه، فهو يحظى بأهمية إجرائية لا يستهان بها.

هكذا تقتضي الدراسة في هذا المبحث، التطرق إلى مفهوم الدليل العلمي **(المطلب الأول)**، ثم الوقوف على دراسة نماذج وصور الدليل العلمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الدليل العلمي

لمعرفة مكانة الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي، وتحليل درجة تأثيره في بناء الإقتناع الشخصي للقاضي، تقتضي في البداية دراسة ضرورة تناول الجانب المفاهيمي لمقتضى الدليل العلمي من خلال الوقوف على تعريفه وأهميته **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى بيان تقبل إستخدام الدليل العلمي في الإثبات الجنائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بالدليل العلمي

لم يتناول المشرع الجزائري على غرار تشريعات القانون المقارن تعريف الدليل العلمي في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وفي نصوص أخرى، فقد ترك المسالة للفقه بغية الوقوف على معانيه الدقيقة التي تخدم حالات إستعماله في الإثبات الجنائي حسب إختلاف صورها ووقائعها.

نظرا لتوسع وتطور العلوم التكنولوجيا فإنه ليس من السهل ضبط تعريف الدليل العلمي بنص تشريعي وإلا كان هذا النص معرضا للتعديل والتبديل من حين لآخر حسب سرعة التطور العلمي.

هكذا يسوغ لنا في تعريف الدليل العلمي، الوقوف على بعض التعاريف التي ساقها الفقه **(أولا)**، ثم إستعراض أهمية الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: الإختلاف الفقهي في تعريف الدليل العلمي

الدليل بصفة عامة هو البينة أو الحجة التي سيستند منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره، والذي يكون أحيان مباشرا كالاعتراف، وشهادة الشهود أو قد يكون غير مباشر كالقرائن[1]، فيرى البعض أن الدليل العلمي على أنه تقرير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها، ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعة بشأن هذه الأدلة[2].

يرى أحد القضاة الأمريكيين يدعى "مكومبس" أنه: "كانت المحاكم في الماضي تعتمد على شهادة الإنسان فقط، ولكن جاء العلم الحديث بالمساعدات الجديدة، كإستعمال المجهر، والكهرباء، وأشعة روتنجن وعلم النفس والكمياء ...إلخ"، وغير ذلك من الوسائل العلمية الأمر الذي قلب مهمة تخمين المحكمة في الماضي إلى نظام يوصلنا بدقة إلى الحقيقة، وذلك من خلال الأجهزة العلمية التي يمكن استخدامها، كالاختبارات الكيمياوية التي تكشف عن وجود السم في الدم، واستخدام الأشعة

---

[1]– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، مرجع سابق، ص.73.

[2]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص.152.

السينية لتحديد الكسر أو الشرح في العظام، وفي تحديد ذاتية المادة بالنسبة للمواد والمركبات كل ذلك لإثبات الحقيقة اثباتا يقينيا[1].

يرى البعض الآخر بأنه تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على الإدانة متى تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة، أو ساعدت على كشف سلوكه وقت إرتكابه الجريمة ودون علمه[2]، ومع التقدم العلمي تطورت الجريمة في مختلف المجالات كالجريمة المعلوماتية بإستخدام جهاز الاعلام الآلي في إرتكاب الجرائم.

ثانيا: أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

تظهر أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي من خلال النتائج اليقينية التي يصل إليها العلم سواء في اثبات الجرائم أو الكشف على مرتكبيها من خلال إجراء تحاليل بيولوجية أو إلكترونية أو استغلال نتائج البصمات التي رفعت من مسرح الجريمة، أو اجراء التحليل على بقع الدم التي تم العثور عليها بملابس الجاني أو البصمة، واستغلال الأجهزة البلاستيكية سواء لمعرفة نوع المقذوف أو السلاح المستعمل، بحيث تؤدي هذه النتائج الدقيقة إلى الإدانة أو البراءة.

مع التطور الباهر للوسائل الحديثة، أصبحت تؤثر إلى حد كبير في قرار القاضي الجزائي الذي بدأ دوره يتقلص وينكمش في تقدير الدليل مقارنة مع سلطته في تقدير الأدلة الأخرى هذا ما قد يؤدي إلى القضاء على الاقناع الشخصي، وتنبأ البعض بأن نظام الإثبات الجنائي العلمي في المستقبل سيحل محل نظام حرية الاقناع الشخصي للقاضي.

وأنتقد هذا الرأي على أساس أن ذلك سيحل الخبير محل القاضي هذا ما يؤدي إلى حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية الموفرة له وفقا للدساتير والقوانين، والتي لا يحسن كفالتها إلا القاضي، كما أن الخبير يباشر مهامه وفقا لما حدده له القاضي وتقدير قيمتها من طرف القاضي

---

[1]– خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.125.

[2]– أشرف عبد القادر قنديل، الوسائل الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2018، ص.48.

فهما وظيفتان قضائيتين يقوم بهما القاضي وحده لاسيما أن الفصل في الدعوى الجزائية يثير مسائل قانونية لا يحسن الخبير إعطاء الرأي فيها[1].

ويرى البعض الآخر عدم استبعاد نظام الاقناع الشخصي من مجال الإثبات الجنائي، بل يجب أن يعمل مع نظام الإثبات العلمي جنبا إلى جنب، لأن النظام العلمي للأدلة ينطلق أساسا من حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية، حيث تكون هذه القناعة أساس في ممارسة دوره الإيجابي السليم في الإثبات، إذ تقوم هذه القناعة على أساس علمي موضوعي[2].

الفرع الثاني

نطاق تقبل إستخدام الدليل العلمي بين الفقه والتشريع والقضاء

إن مشروعية استخدام الدليل العلمي كأحد أدلة الإثبات الجنائي أمام القضاء يقتضي التمييز بين الدليل الذي يعثر عليه بمسرح الجريمة كالأدوات المستعملة فيها كالسلاح الناري بتحديد نوع السلاح أو المقذوف الذي أصيب به الضحية، وبين الدليل الذي يقتضي المساس بجسم الإنسان الذي يستوجب أخذ عينات من جسمه لمقارنتها مع عينات أخرى سواء علقت بملابس المتهم أو ملابس الضحية أو عثر عليها بمسرح الجريمة.

أصبحت نتائج الفحص المجراة عليها يقينية وقدمت كأدلة إثبات في المحاكم الجزائية إلى درجة أنها وضعت كحد لإقتناع القاضي، وإضافة إلى الجرائم التي ترتكب في العالم الافتراضي، ومن ثم تباينت مواقف الفقه والتشريعات والقضاء حول مدى مشروعية قبول الدليل المستمد من فحص الدم **(أولا)**، وكذا مدى قبول إستعمال البصمة الوراثية **(ثانيا)**، ثم قبول الدليل العلمي المستمد من الإعتداء على حرمة الخاصة للأفراد **(ثالثا)**.

---

[1]– عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي، ط.1، الإصدار الأول مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999، ص.377.

[2]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص.ص.90–91.

أولا: قبول الدليل المستمد من فحص الدم

عند انتقال المحققون لمسرح الجريمة، وبصدد معاينتهم للجريمة قد يتم العثور على بقع من الدم بمكان إرتكاب الجريمة فتحاط بعناية من طرف المحققين، وإجراء تحاليل عليها وعادة يتم العثور على بقع من الدم في جرائم العنف أو الاغتصاب وحوادث المرور.

تكون النتائج المتحصل عند تحليل البقع الدموية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي عند مقارنتها مع عينة من دم المشتبه فيه التي أنتزعت منه، ونستعرض كيف تناول الفقه والتشريع والقضاء هذه المسألة:

أ. موقف الفقه

فيرى بعض الفقه بعدم مشروعية هذا الاجراء لأنه فيه إعتداء على السلامة الجسدية للشخص، فأخذ عينة الدم وسيلة يترتب عليها تقييد الحرية الفردية لشخص المتهم وإن كان نطاق هذا القيد محدودا، ومن ثم فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يكون مسموحا به إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وهو ما تمليه المبادئ الدستورية للعديد من الدول[1].

في حين يرى البعض الآخر جواز الأخذ من عينة الدم دون إشكال لأن المصلحة هنا واضحة ونتائج التحليل تؤدي إلى تحقيق العدالة، ولقد إعتبر الفقه الفرنسي أخذ عينات الدم هو بمثابة إجراء قائم في العمل الطبي، ولا يمكن إعتباره اعتداء على الحرية الفردية مادامت المصلحة العامة تقضي ذلك[2].

ب. موقف التشريع المقارن

نصت غالبية التشريعات على جواز استخدام فحص الدم لإثبات بعض الجرائم سيما تلك المتعلقة بجرائم المرور لمعرفة نسبة الكحول في الدم، وذلك عندما يكون تعاطي الخمر من قبيل الخطأ الذي يتطلبه المشرع في حوادث الصدمات والاصابة الخطأ وحوادث الطريق[3].

---

[1]– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، د.ط، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1996، ص.475.

[2]– أحمد أبو قاسم أحمد، "الاثبات العلمي ومشكلات التطبيق"، مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، دبي، عدد 1، 1997، ص102.

[3]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص425.

1. في القانون الفرنسي

إن المشرع الفرنسي نص على إلزامية أخذ عينات الدم لمعرفة نسبة الكحول بموجب المادة 234-01 من قانون المرور رقم 2000-930 الصادر بتاريخ 22-09-2000، وجعل من رفض الشخص السائق الخضوع لأخذ عينة من دمه جريمة معاقب عليها قانونا[1].

2. في القانون المصري

وفي القانون المصري طبقا للمدة 66 من القانون 66 الصادر في 1979 المتعلق بتنظيم المرور الذي يسمح لرجال الشرطة استخدام الوسائل الفنية الناجعة لمعرفة نسبة الكحول في الدم[2].

3. في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بضرورة إجراء التحاليل الدموية البيولوجية بأخذ عينة من دم سائق المركبة للتأكد من نسبة الكحول أو المؤثرات العقلية في دمه، وذلك ما نصت عليه المادة 72 من الأمر 09-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[3].

إن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي الذي نص على عقاب كل من يرفض إجراء التحاليل البيولوجية، وهذا ما نص عليه صراحة في الأمر 09-03 المعدل للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ج. موقف القضاء المقارن

ذهب القضاء البريطاني إلى جواز إجراء إختبارات فحص الدم إزاء قائد السيارة التي يشتبه في قيادته لها تحت تأثير الكحول، فقد قضت محكمة "**هور شفري رود**" في لندن بتاريخ 1994/02/22 بتغريم قاضي بلجيكي فضلا عن سحب رخصة القيادة منه لمدة 18 شهرا، وذلك

---

[1]- Ordonnance N° 930/2000 du 22 septembre 2000 relative à la partie législative du code de la route, codifiée par la loi N° 495/2003 du 12/06/2003 renforçant la lutte contre la violence routière, J.O.R.F N° 135 du 13/06/2003.

[2]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص482.

[3]- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2009 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، عدد 45 الصادر في 29-07-2009، معدل ومتمم.

لضبطه يقود سيارته في حالة سكر، حيث كان هذا القاضي قد رفض أوامر الشرطة له بالإمتثال للفحص الذي تجريه على سائقي السيارات للتحقيق ما إذا كان في حالة سكر أم لا مبررا ذلك بأن القانون الأوربي لا يجبر الفرد للخضوع لأوامر الشرطة تلك[1].

وفي الجزائر أكد القضاء على ضرورة إجراء الخبرة البيولوجية في حالة ضبط سائق المركبة، وهو في حالة سكر لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر، ويجب إجراءها ولو إعترف المتهم بذلك.

وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها: "**إن الخبرة ضرورية في حالة إرتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك**"[2].

ثانيا: قبول استعمال البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي

أثارت البصمة الوراثية بحكم طبيعتها المزدوجة الماسة بحقوق الإنسان في سلامة جسده وخصوصيته خلاف حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي[3]، لذا يجب التعرض إلى كيفية تناول الفقه والتشريع والقضاء لهذه المسألة:

أ. موقف الفقه

إختلف الفقه حول هذه المسألة فمنهم من يراها بأنها مساس بحق المتهم بسلامة جسده، ومنهم من يرى بأنها مساس في الخصوصية المرتبطة بالشخص، وكلا من الفريقين لديه حججه في ذلك، وهو ما سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:

- **بالنسبة للمساس بحق المتهم في سلامة جسده**

يرى جانب من الفقه عدم مشروعية أخذ عينات من المتهم معتبرين أن ذلك يتطلب إقتطاع جزء من خلايا جسمه، وهذا يشكل إعتداء على سلامة الجسم، ويسبب نوعا من الألم وأنه إجراء مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلا ضدّ نفسه، وإستخدام أية وسيلة حديثة في

---

[1]– بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.37.

[2]– قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، رقم 19894، صادر بتاريخ 19-02-1981، مشار إليه لدى محمد مروان، مرجع سابق، ص.477.

[3]– خالد عوني خطاب المختار، مرجع سابق، ص.103.

الإثبات الجنائي، ويجب أن لا يمس حياة الفرد الخاصة به أو النيل منها[1]، ولو بقدر ضئيل دون أي إعتبار لقيمة النتائج التي يمكن التوصل إليها، وإضافة إلى أنه مخالفا لقواعد الإثبات وهي عدم جواز إجبار الشخص لتقديم دليل على نفسه بإعتبار أن هذا الإجراء من شأنه المساس بقرينة البراءة.

ذهب فريق آخر إلى القول مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية معللين ذلك أن الجرم الذي إرتكبه المتهم يفوق أثره على المجتمع الألم اليسير الذي يمس سلامة جسده[2].

ومن جهة أخرى فإن الحق في سلامة الجسم ليس حق مطلقا بل أجازت بعض التشريعات القيام باستعمال تحليل الحمض النووي ونزع الأنسجة من جسم الشخص المتهم لكن شريطة القيام به في إطار معين، إستناد إلى نصوص قانونية.

بالنسبة للمساس بحق المتهم في خصوصيته

إن المعلومات الجينية هي معلومات لها علاقة بالناحية الصحية للشخص، وبالتالي تتسم بالحساسية لأجل ذلك، وعززتها التشريعات بأعلى قدر من الحماية إنطلاقا من الدستور إلى القانون المدني لضمان عدم استخدامها بشكل يضّر بشخص صاحبها[3].

إن البصمة الوراثية من الحقوق الشخصية للإنسان لأنها تقدم معلومات عن الشخص من حيث المرض أو المعلومات الجينية الخاصة به، وقد يثور التساؤل حول مدى إمكانية إجبار المتهم الخضوع للفحص الطبي، وحقه في رفض أخذ عينة من جسمه؟

هناك من التشريعات التي إعتبرت رفض المتهم أخذ عينة لإجراء الاختبار دليلا ضده، كما هو الشأن في التشريع الإنجليزي لسنة 1984، ولكن وجه لهذا الموقف نقدا باعتباره يتعارض مع مبدأ اليقين القضائي طالما أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال[4].

---

(1)– خالد عوني خطاب المختار، مرجع سابق، ص.103.

(2)– موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، ط.1، جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، 1999، ص.316.

(3)– خلفي عبد الرحمان، "دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 8، عدد 2، 2013، ص.36.

(4)– خالد عوني خطاب المختار، مرجع سابق، ص.108.

في حين ترى تشريعات أخرى على أن رفض المتهم الخضوع للإختبار مخالفة وبالتالي يجب معاقبته، وهذا ما أخذ به المشرعين الفرنسي والجزائري.

ترى تشريعات أخرى بضرورة إكراه المتهم للخضوع لتحليل الحامض النووي، كما هو الشأن للمشرعين الأمريكي والألماني، وهذا لا يتعارض مع قاعدة عدم إمكانية إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه لأن هذه القاعدة تطبق على الأدلة الشفهية مثل الإعتراف والشهادة، وليس على الوسائل القصرية في الإجراءات الجنائية مثل التفتيش وغيره[1].

ب. موقف القانون المقارن

نصّ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب المادة 28/226 على أن كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية يجب ألا يتم إلا في 3 حالات تتعلق بالكشف لأغراض طبية وعلاجية، ولأهداف البحث العلمي، وكذا إعداد إجراءات جزائية صحيحة[2].

كما نص التشريع البريطاني 1984 الخاص بالشرطة والدليل الجنائي إجراءات تنظيمية خاصة بالفحص الجسدي للأشخاص المحبوسين من أجل أخذ عينات من عتادهم الخلوي لفائدة الفحص الطبي القضائي، فأجاز القانون رفع عينة من جسم الإنسان[3].

كما أن المشرع الجزائري نص على إستخدام البصمة الوراثية في المجال القضائي والكشف عن هوية الأشخاص بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[4].

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.ص.36.37.

[2]- Loi N° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réformes des dispositions générales du code pénal, J.O.R.F N° 169 du 23/07/1992, modifiée et complétée par la loi N° 814/2011 du 07 juillet 2011, JORF N^0 169 DU 23 Juillet 1992, P.6498.

[3]– حناشي محمد وحيد، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، من أعمال اليوم الدراسي حول البصمة الوراثية والإثبات، والمنظم من طرف مجلس قضاء سطيف والمنظمة الجهوية لمحامي ناحية سطيف بتاريخ 2008/04/09، ص.13.

[4]– القانون رقم 16-03 مؤرخ في 19-06-2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، عدد 37، صادرة بتاريخ 22-06-2016.

ج. في القضاء

أقر القضاء الأخذ بالبصمة الوراثية في العديد من القضايا في أمريكا وإنجليترا وفرنسا وفي بعض الدول العربية، وسنبرز أهم التطبيقات القضائية عند تناول عنصر الإستغلال القضائي للدليل العلمي في إثبات الجريمة وإكتشاف الجاني كما سوف نبينه أدناه.

قد إستقر القضاء المصري على حق سلطات التحقيق الابتدائي في إخضاع الشخص للفحص الطبي والحصول على عينات من دمه وغسيل معدته، وذلك متى كان لذلك فائدة في اثبات الجريمة أو اظهار الحقيقة وبالتالي فقد أجازت فحص وتحليل البصمة الوراثية على اعتبار أنه نوع من أنواع الفحص الطبي[1].

ثالثا: قبول الدليل العلمي المستمد من الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد

إن حرمة الحياة الخاصة للأفراد محل حماية من كل المواثيق والدساتير، ورغم كل ذلك لاتزال عرضة للاعتداء بسبب التطور التكنولوجي الباهر، وإستخدام مختلف الأجهزة الالكترونية كآلات التصوير والهواتف والحاسوب في الاعتداء، ومن ثم هل يمكن إستخلاص الدليل من هذه الوسائل؟ وهل سيشكل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد أم لا؟

أ. بالنسبة للدليل المستمد من الأحاديث الخاصة بتسجيل المكالمات الهاتفية ومراقبتها والتقاط الصور

إن خصوصية الفرد في حرية إجراء مكالمات هاتفية وتبادل الحديث وإلتقاط الصور من أهم المسائل المرتبطة بسرية حياة الشخص، ومن ثم الإعتداء على هذه الخصوصية كان محل إختلاف بين الفقه والقانون والقضاء ونستعرض ذلك الإختلاف:

1. موقف الفقه

يرى بعض من الفقه عدم مشروعية هذا الإجراء لأن الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها يعد إنتهاكا على حق الإنسان في سرية إتصالاته التي كفلها الدستور، وتمت بطريقة

[1]– بوشو ليلى، مرجع سابق، ص53.

إحتيالية، رغم أن الفقه الراجح يرى بجواز اللجوء إلى هذا الاجراء في إطار منظم وفي الجرائم الخطيرة وبإذن قضائي مسبب[1].

2. موقف التشريعات المقارنة

نص المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 646-91 الصادر بتاريخ 10-07-1991 المتعلق بسرية الاتصالات الهاتفية على تقرير مشروعية إجراء مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية مع النص على أن يتم بإذن من القاضي وتحت إشرافه، وقرار الإعتراض يكون مكتوبا ومشتملا على جميع العناصر التي تحدد هوية المعترض والجريمة التي كانت سببا في اللجوء إليه ومدته، وذلك ضمانا لعدم التعسف فيه[2].

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الاجراء بالمادتين 95 مكرر و 206 وأحاطه بعدة ضمانات يجعله مشروعا أمام القضاء، إضافة إلى الإذن المكتوب، ووقوع فعل يعد جريمة جنائية أو جنحية يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3 أشهر، ووجود قرائن قوية على أن هذا الإجراء من شأنه أن يفيد كشف الحقيقة[3].

نص المشرع لجزائري على إمكانية الحصول على أدلة يمكن أن تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد نص على الترصد الالكتروني بالمادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

يقصد بالترصد الالكتروني مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم عن طريق استعمال وسائل وأجهزة متطورة، وقد حدد أساليب جديدة للتحقيق في الجرائم الخطيرة كالإعتراض على المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات وذلك وفقا لأحكام المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.أ.ج المضافة بالقانون 06-22.

---

(1)- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص.589.

(2)- Loi N^0 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des télécommunications, JORF N0 162 DU 13 Juillet 1991, P.9161.

(3)- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص.589.

(4)- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 08-03-2006، معدل ومتمم.

ومن ثم فإن المشرع أجاز إنتهاك الحقوق الفردية في حرية إتصالاته الشخصية وصورته للحصول على دليل وتقديمه أمام القضاء مع إحاطته بضمانات يؤدي خرقها إلى عدم مشروعية الدليل المتحصل منها ومن ثم عدم قبوله أمام القضاء ومن بين هذه الضمانات نجد:

- الإذن القضائي المكتوب.
- إستخدام الاعتراض في الجرائم الخطيرة المحدد في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.
- الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بعملية إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أو تسجيل الأصوات والتقاط الصور لتكفل بالعملية التقنية.

ب. إستغلال الأجهزة الإلكترونية في إرتكاب الجرائم

تعد إستعمال الأجهزة الإلكترونية في إرتكاب الجرائم التقليدية كالقذف والتهديد بالتشهير إلى جرائم حديثة ماسة بالحياة الخاصة بالأفراد، وببياناتهم الشخصية.

1. الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بالأفراد عن طريق إستخدام الوسائل التكنولوجية

إن التطور الهائل لوسائل الإتصال واستخدام عدة تقنيات إلكترونية وشبكات المعلومات أدى إلى تزايد إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد سيما مع إستعمالها في الإدارات العمومية والخاصة، وإدخال بيانات الأفراد في الشبكة المعلوماتية يترتب عن الولوج وإفشاء معلومات عن الأفراد مما أصبح من الضروري وضع حماية جزائية لضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال تحريم كل إنتهاك لها.

إن الهدف من تجريم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة لم يستحدث من أجل مواجهة إستعمال الوسائل التقليدية إنما هو نتيجة التطور التكنولوجي السريع في مجال تقنيات السمعي البصري، في سبيل وضع حدا للتعسف في إستعمالها[1]، ونذكر على سبيل المثال:

[1]– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، د.ط، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2018، ص.131.

- **جريمة المساس بالبيانات الخاصة بالأفراد**

تعرف البيانات الشخصية على أنها تلك التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمرء كحالته الصحية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الآلية[1].

وعرف المشرع الجزائري البيانات الخاصة بموجب المادة 03 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة بغض النظر عند دعامتها متعلقة لشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، والمستشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[2].

تشمل حماية البيانات الخاصة كل الإعتداءات في كافة مراحل التعامل الإلكتروني مع البيانات الشخصية[3]، ومن تم تكون البيانات الخاصة الواجب حمايتها هي المعلومة الإسمية التي تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمعلومات الإسمية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس بحرمة الحياة الخاصة، فتجميع هذه المعلومات تجعل فرص الوصول إليها دون وجه حق، ويفتح مجالا لإساءة إستخدامها أو تعرية خصوصياتهم، وذلك بإيصال المعلومات في مدة قصيرة للعالم الخارجي لتصبح في متناول الجميع دون رضا صاحبها[4].

- **جريمة الإفشاء الغير المشروع للبيانات الإسمية**

يقصد بفعل الإفشاء في هذه الجريمة نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقى هذه البيانات[5].

---

(1)- نائل عبد الرحمان صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، من أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنات المنعقد في كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية01-05-2000، ص.10.

(2)- قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10-07-2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، عدد 34، صادر بتاريخ 10-07-2018.

(3)- Brigitte Misse, Des Nouvelles Lignes Directrices en Matière Publicité sur Internet, protection des données personnelles, Gazette du Plais, Paris, 2000, p.15.

(4)- علي جعفر، جرائم التكنولوجيا الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، ط.1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص.ص.429-431.

(5)- علي جعفر، مرجع سابق، ص.447.

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في مادته 21/226 على: "**معاقبة كل شخص كان قد إستقبل أو تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الإلكترونية، بيانات إسمية من شأن إفشائها الإضرار بإعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة وقام بنقلها إلى من لا حق له في العلم بها، وإذا وقع هذا الإفشاء للبيانات الإسمية بطريق الإهمال تكون العقوبة هي الغرامة ولا تسرى الدعوى العمومية وفقا للفقرتين السابق الإشارة إليهما إلا من خلال شكوى المجني عليه أو ممثله القانوني أو من له صفة في ذلك**".

نظرا لتزايد هذا النوع في الجريمة سيما في الجزائر التي عرفت العديد من هذه القضايا التي تم فيها نشر معلومات خاصة وبيانات إسمية للأفراد عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الإلكترونية التي أصبحت فضاء لإنتهاك الحياة الخاصة للأفراد مما عجل بالمشرع الجزائري بالتدخل لضمان حماية جزائية للحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بسن القانون رقم 18-07 سنة 2018[1].

هذا إضافة إلى الجرائم التقليدية كالقذف والسب والتحريض على فساد الأخلاق والتهديد بالتشهير التي أصبحت تستغل فيها وسائل إلكترونية لإرتكابها يقوم المحققون بإستخراج نسخ مكتوبة من المواقع التي صدرت منها وتقديمها كأدلة إثبات في القضايا الجنائية أمام القاضي.

المطلب الثاني

صور الدليل العلمي

أدى التطور العلمي في مختلف المجالات إلى إحداث ثورة في مجال الإثبات الجنائي، وذلك بإستخدام النتائج التي توصل إليها العلم في إثبات الجريمة وإقتحامها ساحة القضاء، وتضيف الخناق على وسائل الإثبات التقليدية بالنظر لدقة نتائجها ويقينها.

إن إنتشار الأدلة العلمية لم تترك للقاضي أي مجال للتعبير عن قناعته، وأصبحت تشكل تهديدا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في عملية الإثبات الجنائي، ولعل الأكثر شيوعا في ساحة القضاء هو الدليل المتحصل من تحاليل الحمض النووي **(الفرع الأول)**، وتلك الأدلة المتحصل عليها نتيجة الإستعمال اللافت للوسائل والأجهزة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

[1]- قانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

الفرع الأول

البصمة الوراثية كصورة من صور الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

إن التطور العلمي أدى إلى إكتشاف البصمة الوراثية التي أصبحت تقدم كدليل أمام المحاكم، وأصبحت من الوسائل العلمية التي تساهم في كشف الجريمة أو معرفة مرتكبيها، بعد أن أثبتت فعالية نتائجها ودقتها لا تختلف الحقائق المتوصل إليها، وأعتبرت ذات حجية تكاد تكون قاطعة في عملية الإثبات الجنائي.

لدراسة البصمة الوراثية كنموذج عن صدور الدليل العلم يقتضي التطرق في البداية إلى إبراز ماهيتها كدليل علمي في مجال الإثبات الجنائي **(أولا)**، ثم الإنتقال إلى تفصيل شروط وضوابط قبولها أمام القضاء **(ثانيا)**.

أولا: ماهية البصمة الوراثية

تقتضي دراسة ماهية البصمة الوراثية إلى تعريفها وأهميتها وخصائصها كما يلي:

أ. تعريف البصمة الوراثية

1. التعريف العلمي

هي ذلك التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[1].

2. التعريف الاصطلاحي

عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية نظام البصمة الوراثية على أنها: "**البِنْيَةُ الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي تكاد لا تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية**"[2].

---

[1]– بن مصباح محمود، البصمة الوراثية وتطبيقاتها العملية ومدى حجتها في الإثبات الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 20، الجزائر، 2012، ص.4.

[2]– نجيم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، من أعمال الندوة العلمية حول الهندسة الوراثية، والجينوم والعلاج الجيني: رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، من 13 إلى 15 أكتوبر 1998، ج.2، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2000، ص1049.

ويرى البعض الآخر على أنها هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع أو هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا الجسم[1].

3. التعريف القانوني

تعرضت عدة تشريعات إلى البصمة الوراثية وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل إثبات في المجالات المدنية والجنائية غير أنها لم تتعرض لتعريفها، إلا أنه ورد في القانون الفرنسي أن البصمة الوراثية هي الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، والتي يتعين بطريق التحليل الوراثي، ويسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام[2].

كما أشار المشرع الجزائري إلى تعريف البصمة الوراثية في نص المادة 02 من قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19-05-2016، مبيّنا في هذا التعريف أنه: "**يقصد في مفهوم هذا القانون البصمة الوراثة التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي**"[3].

وعرفها بعض التشريعات على أنها الاستدلال على شخص معين أو والديه، عن طريق التركب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[4].

ب. إكتشاف البصمة الوراثية

لم تعرف البصمة الوراثية إلا في سنة 1984 بعدما نشر الدكتور "إليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن بحثا أوضح فيه بأنه بعد دراسته العديدة للحامض النووي لاحظ بعد تكرار العملية لعدة مرات، وبعد عام توصل إلى أن هذه التتبعات هي عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم ADN وهي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها وسمكها وموقعها

---

[1]- سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط.1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001، ص.ص.25-35.

[2]- Loi N^0 92-683 du 683 du 22 Juillet 1992, Op-Cit, P.P.64-98.

[3]- قانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مرجع سابق.

[4]- خالد عوني خطاب المختار، مرجع سابق، ص.79.

على السلم، ولا يمكن من الناحية الطبيعية وقوع تشابه بين إثنين إلا لتوأمين متطابقين، وأطلق على هذه التتابعات البصمة الوراثية للإنسان يشبهها ببصمة الأصابع، وسماها البعض بمحقق الهوية[1].

ج. خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات تتمثل في:

- إختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر ما عدا حالات التوأم المماثلة.
- تعد أفضل وسيلة علمية للتعرف على الشخص والتحقق منه ومعرفة صفاته الوراثية، ويميزه عن غيره من الأشخاص من خلال أخذ عينة من خلية من خلايا جسمه[2].
- تنوع مصادر البصمة الوراثية فيمكن الحصول عليها من اللعاب، الدم، المني ...إلخ.
- عدم تؤثر البصمة الوراثية بالظروف الطبيعية.

ثانيا: شروط وضوابط قبول البصمة الوراثية أمام القضاء

تلعب البصمة الوراثية دورا فعالا في كشف الجريمة أو التعرف على هوية مرتكبها، فإنه لابد أن يتحقق هذا الدور أن يتقيد بضوابط موضوعية وقانونية إجرائية لتكون كدليل للإثبات أمام القضاء كما يلي:

أ. الضوابط الإجرائية

إن العمل بالبصمة الوراثية يقتضي التقيد بجملة من الإجراءات تتمثل في:

1. توثيق العينات البيولوجية

يجب أن تحفظ ببيانات الحمض النووي، وتدون كل المعلومات بدقة تخص كل عينة بدأ من رفعها من مسرح الجريمة إلى نهاية التحليل، ولضمان الحصول على عينات سليمة لابد من أخذها من الأثر البيولوجي المتواجد بمكان الجريمة، وقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص بأخذ الأثار البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها.

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.37.

[2]- عباس فاضل سعيد، عباس محمد حمودي، "إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 11، عدد 41، 2009، ص.286.

2. الضوابط التقنية والفنية

تستند المحكمة في مضاهاة البصمة الوراثية على الخبير الفني المختص، ويتوقف عمله على كفاءته المهنية ومهاراته الشخصية، وتطبيق الأساليب العلمية الفنية المناسبة والإستخلاص المنطقي لما تصل إلى إدراكه من بيانات[1]، ومن هنا يمكن حصر هذه الضوابط في:

– يجب أن يكون الأشخاص المكلفين بالفحص من الخبراء المتخصصين والمؤهلين في هذا المجال ومن ذوي المهارات والكفاءة العالية.

– أن يكون المخبر مزودا بكل الأجهزة الحديثة التي تضمن الاستغلال الأمثل للبصمة الوراثية للوصول إلى النتائج الدقيقة لأن كل إخلال لشرط النظافة أو الأجهزة قد يؤدي إلى تلوث العينات البيولوجية مما يؤدي حتما إلى نتائج غير دقيقة.

– أن تكون هذه المخابر تابعة للدولة وخاضعة للرقابة الدورية لضمان السير الجيد لها، وذلك ما نص عليه المشرع في القانون رقم 16–03 المذكور أعلاه.

ب. الضوابط القانونية

نصت أغلب التشريعات على عدم إجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بإذن من القضاء، فقانون العقوبات الفرنسي ينص في المادة رقم 25/226 على: "**يعاقب كل شخص يقوم بفعل يهدف إلى تحديد هوية أحد الأشخاص عن طريق البصمة الوراثية بعيدا عن الاغراض الطبية والعلمية أو حالات البحث عن الدليل الجنائي، وكذلك من يقوم خاصة بتحديد هوية أحد الأشخاص بواسطة بصماته الوراثية أو يقوم بتحديد هوية شخص دون الحصول على ترخيص بذلك**"[2]، وفي كندا أجاز المشرع الكندي في قانون الإجراءات الصادر عام 1995 إجراء اختبار البصمة الوراثية لأغراض التحقيق في بعض الجرائم التي توصف بالخطورة[3].

---

[1]– عباس فاضل سعيد، عباس محمد حمودي، مرجع سابق، ص.289.

[2]- Loi N^0 92-683 du 683 du 22 Juillet 1992, Op-Cit, P.P.64-98.

[3]– عباس فاضل سعيد، عباس محمد حمودي، مرجع سابق، ص.295.

إن المشرع الجزائري بصدور قانون رقم 03/16 نص في المواد 16، 17 و18 على استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية ومعرفة هوية الأشخاص، ونص على عقوبة الحبس والغرامة المالية لكل شخص يستعمل العينات البيولوجية والبصمات الوراثية لغير الأغراض المحددة لها قانونا.

وقد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بتجريم إفشاء المعطيات الوراثية المسجلة لدى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وحدد شروط وكيفية إستعمال البصمة الوراثية، وحدد الأشخاص الذين يجوز أن تنزع منهم العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية تحت طائلة العقوبات الجزائية عند رفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية طبقا للمادة 16 من القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

الفرع الثاني

الدليل الالكتروني كصورة من صور الدليل العلمي

تُقدم التكنولوجيا الحديثة للدول وأجهزتها الأمنية الكثير من التسهيلات والإمكانات التي تساهم في رفع كفاءاتها وتطوير قدراتها للتصدي للجريمة، وهذا التطور يقابله تطور في أسلوب إرتكاب الجريمة بإستخدام التكنولوجيا ذاتها كالبرامج المعلوماتية.

ترى الخبيرة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي روى جودسون أن: "**لقد أصبحت الجريمة أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة**"[1]، وإن الإنتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات ترتب عليه قيام الجرائم التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد إضافة إلى إستعمال هذه التقنية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والتهديد بالتشهير التي تدخل تحت عنوان الجريمة المعلوماتية[2].

ومن ثم فإن وسائل الكشف عن هذه الجرائم يقتضي البحث عن الدليل بالولوج في الشبكات الحاسوبية والكمبيوتر لتفكيك الشفرات والفضاءات الافتراضية هذا ما يجعلنا نتساءل حول ماهية هذا الدليل **(أولا)**، إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني وضبطه **(ثانيا)**.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحساب الآلي، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص.7.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.68.

أولا: ماهية الدليل الالكتروني

إن دراسة ماهية الدليل الالكتروني يقتضي تناول تعريفه وخصائصه.

أ. تعريف الدليل الالكتروني

عرفه البعض بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية، أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج تطبيقات تكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل إعتماده أما أجهزة إنقاذ وتطبيق القانون[1].

عرفه بعض الآخر بأنه الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي، أو شبكات الإتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، وتقديمها أمام القضاء يعد تحليلها علميا أو تفسيرها بشكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها[2].

وما يمكن ملاحظته من هذين التعريفين أن:

- الدليل الالكتروني هو الدليل الذي يتم إستخراجه من جهاز الحاسوب فقط في حين يمكن الحصول على هذا الدليل من أي جهاز آخر كآلة التصوير والهاتف النقال والبطاقة الذكية.
- وجود خلط بين الدليل الإلكتروني وبرامج الحاسوب الآلي لإختلاف الوظيفة التي يؤديها كل واحد منهما، لأن وظيفة برامج الحاسب الآلي فلها دور في تشغيل الحاسب الآلي وتوجيهه إلى حل المشكلات ووضع الخطط المناسبة، بينما الدليل الالكتروني عبارة عن بيانات يتم إدخالها إلى جهاز الحاسوب لإنجاز مهمة ما[3].

وقد عرفت المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب LOCE على أنها مجموعة من المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية، بشكل دائم، حيث سهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو

---

[1]– عبد الفاتح البيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص115.

[2]– عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص.ص52-54.

[3]– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.73.

بإستخدام آلة مخصصة لذلك، وذلك وفقا لما حددته المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس الأيزو ISO أدلة الإثبات الإلكتروني[1].

ب. خصائص الدليل الالكتروني

يتميز الدليل الالكتروني بخصائص تختلف فيها عن أدلة الإثبات الأخرى تتمثل في:

1. الدليل الالكتروني دليل علمي وتقني

يتكون الدليل الإلكتروني من بيانات ومعلومات غير ملموسة يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات الكترونية وبرامج حاسوبية خاصة، ومن ثم ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني [2]، إضافة إلى هذا الدليل دليل تقني بالنظر إلى البيئة الرقمية أو التقنية التي يعيش فيها، فهذه الأدلة عبارة عن نبضات رقمية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير معلن، وهي أيضا ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الإتصال متعدية الحدود الزمان والمكان [3]، وهذا ما يقتضي تقنيين لتحليل نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها[4].

2. إمكانية استعادة الدليل الالكتروني

إن هذه الخاصية تسمح باسترجاع الأدلة من الحاسوب بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها، وذلك بإستخدام برامج وظيفتها إستعادة البيانات التي يتم حذفها أو افسادها، فإذا تم حذف الدليل الموجود على القرص الصلب عن طريق الأمر (Delete) ويمكن استرجاع المعلومات التي حذفت باستخدام الأمر (Format)[5].

---

(1)– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط.1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008، ص2013.

(2)– عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2005، ص.9.

(3)– عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص.62.

(4)– عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص.17.

(5)– بهنوس أمال، "الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 16، عدد 2، 2017، ص.117.

3. الدليل الالكتروني قابل للنسخ

إن الدليل الالكتروني يمتاز بالتخزين وحفض البيانات المدونة، ومن ثم يمكن إستخراج نسخ من الأدلة الرقمية المطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، وبذلك فهي ضمانة فعالة للحفاظ على الدليل الالكتروني من التلف والفقد والتغير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات التي يعمد عرضها على الجهات القضائية[1].

4. ذاتية الدليل الالكتروني

إستمد الدليل الالكتروني هذه الخاصية من موضوعه وهو الجريمة الالكترونية، ذلك ما أثر على إجراءات وطرق الحصول عليه، إذ لم يعد يعتمد على الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة، بل تعداه للإجراءات الحديثة كإعتراض الاتصالات الالكترونية وهو أمر ضروري لمواجهة الجرائم المستحدثة[2].

ثانيا: إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني وضبطه

إن جمع الدليل الرقمي يقتضي تطور الطرق العلمية للحصول عليه لأن كشف سير الجرائم الإلكترونية تحتاج إلى طرق إلكترونية تتناسب مع طبيعته بحيث يمكن فك رموزه وترجمة نبضاته إلى كلمات مقروءة تصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة[3]، وذلك بإتباع إجراءات للحصول على الدليل **(أ)**، وضبط الدليل الإلكتروني **(ب)**.

أ. الحصول على الدليل الإلكتروني

1. الحصول على الدليل الإلكتروني عن طريق التفتيش

يعرف التفتيش في نظام الحاسوب والأنترنيت على أنه الإطلاع على كل منحه القانون حماية خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك يكون المحل جهاز الحاسوب أو أنظمة أو الأنترنت[4].

---

[1]– عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص.978.

[2]– بهنوس أمال، مرجع سابق، ص.176.

[3]– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.89.

[4]– عبد الفتاح البيومي حجازي، مرجع سابق، ص.256.

وإذا كان القانون يجيز التفتيش في أي مكان للحصول على الدليل أو الكشف عن الجناة، فإن الأمر في البحث عن الدليل الإلكتروني يقتضي التفتيش في المكونات المادية في الوسائل الإلكترونية، وذلك ما ورد في الإتفاقية الأوروبية حول هذه الجرائم أن لكل دولة طرف من حقها أن تسن من القوانين ما هو ضروري لتمكين السلطات المختصة بالتفتيش أو الدخول إلى نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو المعلومات المخزنة بالوسائط التي يتم تخزين معلومات الكمبيوتر بها ما دامت مخزنة في إقليمها.

ويمكن أن يمتد التفتيش إلى المكونات المعنوية تمهيدا لضبط الأدلة الإلكترونية كجرائم الأموال والتخريب والإتلاف، إذ يمكن أن تقع هذا الأخير على البرنامج أو الدعامة المسجل عليها أو عليهما معا، وقد تقع كذلك عند طريق الإتصال المباشر بالجهاز كما قد تقع من خلال الإتصال عن بعد[1].

2. الحصول على الدليل الإلكتروني عن طريق الخبرة

نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية فقد سيتعين المحقق أو القاضي بخبير متخصص في مجال المعلوماتية التي تقتضي فك الشفرات للدخول إلى العالم الإفتراضي وترجمة الرموز إلى كلمات مقروءة ومن أمثلة هذه الجرائم التلاعب في البيانات الدخول عن طريق الغش إلى قاعدة المعطيات ...إلخ.

ونظرا للتطور المذهل لهذه الجرائم جعلت التشريعات الجنائية العالمية عاجزة عن مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم بتطبيق النصوص التقليدية الأمر الذي جعل من المشرعين ينتبهون إلى ضرورة محاصرة الإجرام بقواعد جديدة، مثل ما فعله المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 10-11-2004 أين أضاف قسم جديدا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، بالإضافة إلى القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصل بتكنولوجيات الإعلام والإتصل ومكافحتها المؤرخ في 05-08-2009[3].

---

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.94.

[2]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.ص.282-283.

[3]- القانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصل بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، صادر بتاريخ 15-08-2008.

وكما جاء عن قضاء المحكمة العليا في الجزائر أنه يمكن الرجوع إلى ذاكرة الهاتف النقال كمستند إلكتروني يعتمد عليه القاضي كدليل علمي لإثبات جريمة الزنا، فالتسجيل الذي يطّلع عليه القاضي في الهاتف النقال يشكل دليلا يمكن أن يقتنع به القاضي في إثبات الجريمة وكشف صفة الجاني[1]

ب. ضبط الدليل الإلكتروني

إن الغرض من التفتيش هو ضبط الدليل، وحددت المادة 19 من إتفاقية بودابست الموقعة في 23-11-2001 على أنه من سلطة كل دولة طرفا يمكن لها أن تضبط نظام الكمبيوتر أو جزءا منه أو المعلومات المخزنة على سلامة تلك المعلومات المخزنة[2].

وتكون المكونات المادية للحاسب الآلي محلا للضبط دون أي إشكال، ويرى القضاء المقارن على جواز ضبط الكيان المعنوي، فقد قضت محكمة فرنسية أدانت شخص بجريمة سرقة المعلومات عندما قام بصفته سائق بيجو للسيارات بتسجيل معلومات خاصة بالشركة بحجة أنه كان ساهم في إعدادها أثناء عمله في الشركة، ويرى القضاء المصري أن جريمة السرقة يمكن أن تقع على التيار الكهربائي وعلى خط التلفون[3].

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 1010894، صادر بتاريخ 29-03-2016، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، لسنة 2016، ص.301.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص.115.

[3]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.ص.296-297.

المبحث الثاني

الاستغلال القضائي للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

يسوغ إستعمال الدليل العلمي من طرف القضاة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لما يؤديه هذا الدليل من دور فعال في إثبات الجريمة وتحديد هوية الجاني.

كما يرتبط إستعمال الدليل العلمي في الإثبات الجنائي بتكوين القناعة الشخصية للقاضي، بحيث يمحص القاضي معطيات الملف الجنائي بمجموع النتائج التي يعززها الدليل العلمي التي ينطلق منها يقينه عند إصدار الحكم الفاصل على الوقائع المعروضة عليه.

هكذا، يقتضي دراسة مناط إستعمال الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي، وضرورة تحليل دورها في الإثبات **(المطلب الأول)**، وإبراز علاقتها بإستخلاص القاضي الجنائي لقناعته الشخصية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

لقد أصبح اللجوء إلى التقنيات العلمية في التقاضي من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الملف الجنائي سواء للكشف عن الجريمة أو إسناد وقائع المجرمة إلى شخص معين وهذا ما سنتناوله ضمن الفرعين التاليين.

يؤدي الدليل العلمي دورا محوريا في مجال الإثبات الجنائي من خلال الدقة المتناهية التي تظهر بها نتائجه في إظهار الحقيقة القضائية على ملابسات وقوع الجريمة من جهة وتحديد هوية مرتكب الجريمة من جهة أخرى.

تقتضي المعالجة التحليلية لدور الدليل العلمي في الإثبات الجنائي محل البحث، إبراز المجال الوظيفي لإكمال الدليل العلمي في إثبات الواقعة الإجرامية **(الفرع الأول)**، ودراسة مجال إعمال هذا الدليل في الكشف عن هوية الجاني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وظيفة الدليل العلمي في إثبات وقوع الجريمة

إن تطور أساليب إرتكاب الجريمة لوسائل علمية كان إلزاما على الأجهزة المعنية بالقضاء على الجريمة، وتطوير أساليبها بما يساير هذا التقدم العلمي، حتى لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين وكشف جرائمهم لتصبح دائما في موقف التفوق عليهم[1].

ومن الوسائل الأكثر عملا لدى الشرطة القضائية أخذ عينات من دم المتهم أو بصماته التي تسمح بفك ملابسات الجريمة وإسنادها للفاعل، إضافة إلى تدخل الطب الشرعي في تحديد سبب الوفاة والوسيلة المستعملة في الإعتداء.

ومن ثم تتنوع هذه الأساليب بين ما هو مرتبط بالدليل بحد ذاته **(أولا)**، ومنه ما هو مرتبط بتحليل وجمع الدليل العلمي **(ثانيا)**.

أولا: الأساليب المرتبطة بالدليل

نقتصر في دراستنا على الطب الشرعي والتحليل الدموي على سبيل المثال فقط بإعتبارهما الأكثر شيوعا في الملفات القضائية دون أن نتطرق إلى البصمات بمختلف أنواعها:

أ. الطب الشرعي

هو فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية أمام القضاء، فهو ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون، ويتدخل الطب الشرعي في جرائم العنف والجرائم الأخلاقية سيما المتعلقة بالاعتداءات الجنسية[2]، وذلك من خلال القيام بالمهام المحددة من طرف القاضي لتحديد أسباب الوفاة بعد القيام بتشريح الجثة، أو تحديد الوسيلة المستعملة في الإعتداء وتحديد نسبة العجز لما له أثر على تكييف القانوني الصحيح للوقائع.

ومن الأمثلة التي تدخل فيها الطب الشرعي وكان حاسما للفصل في القضية وتوضيح ملابساتها أنه تم إكتشاف جثة رجل في مكان تعلوه تلة عالية توحي للرجل العادي أن الوفاة كان

---

[1]– خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص.21.

[2]– بوشو ليلى، مرجع سابق، ص.20.

نتيجة سقوط الضحية من علاه، ولكن بعد تسخير الطبيب الشرعي من أجل الوقوف على حقيقة طبيعة الوفاة ظهر من خلال عملية التشريح أن الآثار التي على الجثة تعتبر بسيطة مقارنة مع الآثار التي على الجثة التي كان ينبغي أن توجد عليها في الحالة التي يتم فيها سقوطها من مثل ذلك العلو.

فقد خلص الطبيب الشرعي في هذه الحالة إلى أن الوفاة ناتجة عن أعمال عنف تسببت في نزيف دماغي، مع عدم ملاحظة آثار لكسور على مستوى الجمجمة والتي يمكن أن تنتج عن صدمة السقوط، وعليه خلص في تقريره إلى أن الوفاة لم تكن مجرد حادث عرضي، وإنما هي راجعة إلى أعمال عنف مرتكبة على المجني عليه ووجود الجثة في ذلك المكان كان لمجرد التمويه[1].

أما بالنسبة للجرائم الجنسية فإن اللجوء إلى الطب الشرعي أمر ضروري يعتمد عليه القاضي بما لا يدع أي مجال للشك واعتبار النتائج المتحصل عليها من فحص الضحية دليل علمي يُدعم باقي أدلة الإثبات الجنائي المستخلصة من الملف إن لم نقل هو الدليل القاطع على إثبات وجود فعل الإغتصاب من عدمه أو وجود العنف عند المواقعة من عدمه.

ب. التحليل الدموي

من الآثار النى يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو التي تعلق على ملابسه أو ملابس المجني عليه أو على الأدوات التي إستخدمها في الجريمة بقع دموية يتم اللجوء إلى إجراء التحاليل عليها، وذلك لإثبات إرتكاب الجريمة.

فنذكر على سبيل المثال البقع التي توجد في الملابس نتيجة نزيف شرياني قد ترى على هذه الملابس من الداخل أو الخارج لكن هاتين الحالتين لها معنى خاص لدى المحقق ما إن كان الجرح الذي سال منه الدم خاص بالمتهم أو المجني عليه أو بأي شخص آخر، كما أن موضع البقع وشكلها وكيفية تكوينها وعدم إنطباقها على الجروح المفروض حدوثها منها كثيرا ما يكذب المتهم كما وجدت على لباسه مثلا، وإدعى أنها نتيجة نزيف من الأنف، فقد وقعت حادثة قتل من ناحية آسينير إحدى ضواحي باريس بإتهام أحد الممرضين بالمستشفى، وقد وجدت على ملابسه بقع دموية إدعى أنها حدثت بسبب وضيفته كممرض لأنه بعد أن حضر عملية جراحية وضع ملابسه على مائدة العمليات

[1]– بوشو ليلى، مرجع سابق، ص.21.

فتلوثت بالدم الذي كان عليها، ولكن شكل البقع أظهر بأنها ليست ناشئة كما يدعي، ولكنها نتيجة إنفجار شرياني كان ذلك مع أدلة أخرى سببا في إدانته[1].

نجد في هذا الصدد في إحدى القضايا قيام الجاني بإرتكاب جريمة قتل بسلاح ناري وبعد إتمام الجريمة قام بإحراق الجثة عن طريق إفتعال حريق في المكان من أجل إخفاء إصابات ومعالم الجريمة، وبعد تكليف الطبيب الشرعي بتحديد ما إذا كانت الحروق الموجودة على الجثة هي حروق حيوية حدثت بعد الوفاة، وبالتالي معرفة إن كانت الوفاة نتيجة لفعل إجرامي أم نتيجة للحريق، وبعد الفحص والتشريح وصل الطبيب إلى أن الوفاة كانت بسلاح ناري والحريق مجرد تمويه لإخفاء الحقيقة[2].

كما يكون تحليل الدم لإثبات بعض الجرائم مثل السياقة في حالة سكر، فلا يمكن إثباتها وتحديد نسبة الكحول في الدم إلا بإجراء التحاليل البيولوجية بنزع عينتين من دم المخالف وإرسالها للمخبر العلمي وإستغلالها للتأكد إن كان السائق تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المؤثرات العقلية.

ومن الناحية العملية فإن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/02/19 الذي ينص: "**إن السكر العلني يشكل في حد ذاته مخالفة طبقا لأحكام الأمر التشريعي رقم 75-26 المؤرخ في 1975/04/29 وقد يعتبر مشددا في بعض الحالات، ولما كان تناول الخمور والمخدرات من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة ارتأى المشرع تشديد العقوبة التي يستحقها سائق مركبة في قتل أو جرح خطأ وهو سكران وفقا لأحكا المادة 290 من قانون العقوبات ويثبت حالة السكر عادة بواسطة التحليل الدموي**"[3].

ثانيا: الأساليب المرتبطة بالمخابر

تلعب المخابر دورا هاما في الكشف عن مرتكبي الجرائم وإجراء التحاليل على محل الجريمة للتأكد من قيام الركن المادي للجريمة من عدمه، وأنشأت مخابر علمية متطورة أسندت لها مهام إجراء التحاليل للأدلة التي جمعها المحققون والتي يمكن التوصل من خلالها إلى معرفة مرتكبها،

---

[1]– منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط.1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص.ص.676-678.

[2]– عادل الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن، كلية الشرطة دبي، دبي، عدد 2، 1996، ص.366.

[3]– بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، مرجع سابق، ص.208.

ونذكر على سبيل المثال ما قامت به الجزائر من خلال إنشاء مخابر لذلك وضعت من أجل البحث الجنائي تحت تصرف السلطات القضائية في التحريات والتحقيق والحكم.

ففي الجزائر مثلا فهذه المخابر تابعة للمديرية الفرعية للشرطة العلمية والتقنية فيوجد مخبر مركزي ومخبرين جهويين في كل من قسنطينة ووهران طبقا للمرسوم الرئاسي 92-72[1]، وإنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني بوجب المرسوم الرئاسي 04-432[2]، إضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183، وإنشاء مخبرين للبصمة الوراثية في كل من المخبرين التابعين لجهازي الأمن الوطني والدرك الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183[3].

يتم الاعتماد على مخابر الشرطة العلمية لإجراء خبرات على جسم الجريمة وفحص الآثار الجنائية فحصا دقيقا وذلك بالاستعانة بمختلف الأجهزة والوسائل العلمية قصد استخلاص الدليل العلمي، ويتم استغلال هذه المخابر في إجراء خبرات على الأسلحة مثلا لتحديد نوع المقذوف، ونوع السلاح المستعمل في إرتكاب الجريمة، وما إن كان السلاح الناري معرفا أم لا، أو اجراء خبرات على الوثائق للتأكد من وجود تزوير من عدمه.

ونظرا لما تقتضيه هذه العملية من تقنيات عالية، وإجراء عدة إختبارات كيميائية التي تعتمد على علوم الطبيعية والأجهزة الخاصة، لهذه العلوم من أمثلتها مقارنة الزجاج العالق بملابس المتهم والموجود في محل الحادث أو تقدير سرعة السيارة في حوادث المرور، وكذلك تلك المتعلقة بالعلوم الكيميائية كحالات التسمم والسائل المنوي والمواد المخدرة[4]، إضافة إلى إستخدام الأجهزة الالكترونية في كشف الجريمة بما عرفه التقدم التكنولوجي أدى إلى إستعمال وسائل تكنولوجية لإرتكاب الجرائم،

---

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.184.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، المنشور في ج.ر عدد 84، صادر بتاريخ 29-12-2004.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 29 جويلية 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، المنشور في ج.ر عدد 41، صادر بتاريخ 27-07-2004.

[4]- خربوش فوزية، مرجع سابق، ص.56.

كما سبق تناوله أعلاه، فإنه من الضروري تزويد هذه المخابر بكفاءات بشرية تمتاز بالمهارة والجدية للوصول إلى نتائج قطعية ودقيقة يكون لها الأثر البالغ في إقتناع القاضي.

الفرع الثاني

وظيفة الدليل العلمي في تحديد مركز أو صفة الجاني

غالبا ما يسعى الجاني إلى طمس معالم الجريمة ومحاولته إخفاء كل الآثار وملابساتها التي من شأنها الكشف عليه أو التحقق من شخصيته، وبالمقابل ومن أجل مكافحة الجريمة تطورت وسائل الشرطة القضائية بإستعمالها لأحدث الأجهزة العلمية والتكنولوجيا لمعرفة الفاعل من خلال معاينة مسرح الجريمة للكشف عن الآثار التي يخلفها في مسرح الجريمة.

تتنوع هذه الأدلة بتنوع الجرائم وبفضل التطور التكنولوجي الحديث أصبح بإمكان الشرطة القضائية الوصول إلى الدليل العلمي القاطع على وجود المتهم بمكان وقوع الجريمة وتحديد هويته، ومن ثم يلعب الدليل العلمي دورا هاما في إدانة الجاني **(أولا)**، أو برائته **(ثانيا)**.

أولا: دور الدليل العلمي في إدانة المتهم

يحرس الجاني على عدم تركه أية أثار عند إرتكابه للجريمة إلا أن التقنيات العلمية الحديثة تمكنت من تحديد هوية المتهم في العديد من القضايا، وذلك بتركه جزء بسيط من خلاياه الحيوية، أو تركه لشعرته، أو أجزاء من أظافره أو قطرات من دمه ...إلخ في مسرح الجريمة، فهي وسائل من خلالها يتم مطابقة الحمض النووي الموجود بخلاياها مع الحمض النووي الموجود بخلايا المتهم أو المشتبه فيه ومن ثمة التعرف على الفاعل وتحديد هويته، وهذا بإجراء التحاليل المخبرية على العينات التي ألتقطت بمسرح الجريمة.

وقد يكون الدليل ماديا لا يتوقف على إجراء التحاليل المخبرية المرتبطة بجسم الإنسان بل على مقارنة الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة التي خلفها الجاني والتي عثرت بالجاني سواء علقت بملابسه أو حذائه[1].

[1]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.63.

إن التطبيقات العملية التي كان فيها الدليل العلمي الناتج عن تحليل الحمض النووي، ورفع الآثار المادية التي وجدت بمسرح الجريمة أو على الجاني أو المجني عليه والتي أدت إلى إدانة الجاني في القضايا التالية على سبيل المثال نجد:

القضية التي شغلت الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرئيس الأمريكي السابق (بل كلنتون) عام 1998 والذي أتهم من قبل إحدى العاملات في البيت الأبيض (مونيكا لونسكي)، بوجود علاقة جنسية بينهما، إلا أن الرئيس أنكر هذا الاتهام، ولكن وجود بقايا السائل المنوي على فستان المدعية دفع القضاء على اختيار الحمض النووي وأخذ عينة من المدعي عليه ومطابقتها مع عينة السائل الموجود على الفستان، وظهرت نتيجة التحليل بأنها مطابقة وأن ادعاء المدعية كان صحيحا، وبناء على هذا اعترف الرئيس بفعلته وقدم إعتذارا رسميا للشعب الأمريكي ولأسرته[1].

نجد أيضا إستخدام البصمة الوراثية في جرائم القتل عند قيام أحد المجرمين في فرجنيا بأمريكا بطعن أحد الأطفال وجدّته وأحد الأشخاص وفر هاربا، وبعد جهود توصلت الشرطة إلى السيارة التي إستخدمها المجرم في الهرب من مسرح الجريمة، وإستطاعت الشرطة أن تحصل على بقع دم للمجرم، وبوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الآلى، وإجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحمض النووي لولاية فرجينيا توصل رجال الشرطة إلى تحديد شخص المجرم في ساعات قليلة[2].

ونجد أيضا بشأن الآثار المادية الناتجة عن رفع البصمات والبقع الدموية في قضية قتل حدثت في إحدى المدن المصرية، حيث قام الجاني بقتل الضحيتين وسرقة ممتلكاتهما ولاذ بالفرار بعد أن تأكد أنه لم يدع أي شيء يمكن أن يكشف أمره، لكن بعد القيام بمعاينة مسرح الجريمة ورفع الآثار وإجراء التحقيقات اللازمة توصلت بهذا التحقيق إلى معرفة الجاني، ووجهت له تهمة القتل والسرقة غير أنه في بادئ الأمر أنكر ذلك، وحيال إنكاره استوجب الأمر الاستعانة بالأساليب العلمية لإسناد التهمة إليه، وفي هذا الصدد أثبتت التحاليل العلمية أن فصيلة الدماء التي وجدت على الملابس المضبوطة عند الجاني من نفس فصيلة الدم المجني عليهما، كما إنطبقت بصمات المتهم

---

[1]– خالد عوني خطاب المختار، مرجع سابق، ص.128.

[2]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص.254.

على البصمات المرفوعة من محل الحادث، وعند مواجهته بما لم يجد المتهم مفرا من الإعتراف بجريمته، وقد جاءت إعترافاته مطابقة لظروف الحادث وملابساته[1].

وفي قضية أخرى تتعلق بجريمة القتل مع إخفاء الجثة، وتسمى بقضية "كارين برايس"، ووقائعها تعود إلى تاريخ سبعة ديسمبر من سنة 1989، حيث كان بعض العمال يقومون بأعمال حفرية في الحديقة الخلفية لأحد المنازل بمدينة "كارديف"، فعثروا على سجادة قديمة ملفوف ومربوط بسلك، بداخلها حقيبة بلاستيكية سوداء تحوي هيكلا عظميا. وبعد التحاليل التي قامت بها العاملة البيولوجية "إيريكا هاجلبرج" بجامعة أكسفورد على عينة من عظام الضحية (15 ميكروجرام من ADN)، ثم مقارنتها مع والد الضحية، اتضح أن الجثة تعود إلى "كارين برايس" التي اختفت، وبعد التحقيق تم إلقاء القبض على الجاني الذي يدعى "ألان تشارلتون"، حيث قام بقتل الضحية عندما رفضت أن تقف عارية لكي يصورها، وهذا الأخير حكم عليه بالسجن مدى الحياة[2].

ثانيا: دور الدليل العلمي في براءة المتهم

لا يقتصر الدليل العلمي في إدانة المتهم بل تؤدي أيضا إلى تبرئته، وفي هذا الصدد نجد مثلا:

قضية أتهمت فيها فتاة من رجال الدين أنه هتك عرضها بالقوة وتمكن مواقعتها بغير رضاها، وعند الكشف عن الفتاة تبين أن إدعائها بأنه هتك عرضها هو إدعاء صحيح، إذ وجد غشاء بكارتها ممزقا في أكثر من موضع، وكان التحقيق يشير إلى إتهام رجل الدين الذي أرسل مقبوضا عليه إلى مصلحة الطب الشرعي للكشف عليه وبعدها إتضح بعد الكشف أنه مصاب بإلتهاب شديد في مجرى البول مصحوب بإفراز صديدي، وأثبتت تحليله نتيجة لإصابته بمرض السيلان ومن المعروف طبيا أن هذا المرض ينتقل بالموقعة الجنسية سيما إذا كانت هناك جروح في الأعضاء التناسلية تساعد دخول مكروب إلى الدم، ولكن الفتاة لم تكن مصابة بهذا المرض مما جعل الطبيب الشرعي يثبت ذلك في تقريره.

---

[1]– بوشو ليلى، مرجع سابق، ص.24.

[2]– جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية: مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عشور، الجلفة، مجلد 9، عدد 4، 2016، ص.246.

وعند مناقشة الطبيب أمام المحكمة قرر أن المتهم في هذه الحالة لا يمكن أن يكون الجاني إذ لو كان كذلك لإنتقل مرضه إلى المجني عليها، وقد برأت المحكمة الرجل في الحال[1].

وقضية شخص الذي مر بسيارته ليلا في طريق قليل الإنارة فتخيل له أنه صدم أحدهم في طريقه وأرداه قتيلا فسارع إلى تسليم نفسه وبلغ الشرطة عن الحادثة، فتمت متابعته بتهمة القتل الخطأ لكن بعد تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي تبين أن آثار الصدمة الناتجة عن السيارة والمتمثلة كسور مختلفة على مستوى اليدين والرجلين كانت إصابته لاحقة عن الوفاة، وأن السبب الحقيقي للوفاة هو سقوط الضحية وإرتطامه بجسم صلب في الطريق مما أدى إصابته بجروح وكسور في الرأس نتيجة لحالة السكر المتقدمة التي كان فيها، وعليه فقد أدت الخبرة الطبية الشرعية التي هي من الأدلة العلمية إلى تبرئة المتهم من جريمة القتل الخطأ التي إعترف بأنه قام بإرتكابها[2].

ونجد أيضا قضية بتلر (Buttler) الذي أدين سنة 1993 بجنايتي الإغتصاب وإختطاف إمرأة بيضاء البشرة وحكم عليه بالسجن لمدة 99 سنة غير أنه بعد قضائه 16 سنة في السجن تم إخلاء سبيله وبتبرئته من التهمة المنسوبة إليه، وهذا بعد تحليل ADN المأخوذ من بقايا مني المغتصب حيث ظهرت نتائج التحاليل لثلاثة مخابر ان البصمة الجنسية لا تعود للسيد بتلر[3].

هذا ما يجعلنا نقول أنه مع تطور العلم وتحقيقه نتائج باهرة وتدخله في عملية الإثبات الجنائي فلا مناص من ضرورة تدخل التشريعات في إعماله والنص عليه صراحة في منظومتها التشريعية.

---

[1]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص.252.

[2]– بوشو ليلى، مرجع سابق، ص.25.

[3]– جادي فايزة، مرجع سابق، صص.245.244.

المطلب الثاني

علاقة الدليل العلمي بالاقناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن العلاقة القائمة بين الدليل العلمي والإقناع الشخصي يقتضي القول أن الخبير بإعتباره مساعدا للقاضي تعهد له مهمة تنوير القاضي بخصوص مسألة معينة، ويعمل الخبير تحت إدارته في إطار المهام المسندة إليه.

يبقى القاضي حرا في استخلاص النتائج القضائية التي يستنبطها من نتائج الخبرة، كما أن نجاعة وفعالية نتائج الدليل العلمي تؤثر بالضرورة على عناصر ومراحل تكوين الإقناع الشخصي للقاضي، فتتجلى تباين بين الحقيقة العلمية المقدمة من الخبير، ومبدأ الإقناع الشخصي المسير لعملية إتخاذ القاضي القرار[1].

ومن ثم نتناول ضمن هذا المطلب تدخل الدليل العلمي في الأحكام الجزائية يجعل من سلطته التقديرية في تقدير الدليل مقيدة ويكون الدليل العلمي كحاجز لأعمال مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي **(الفرع الأول)**، وبالمقابل يكون للقاضي حرية في تقديره إستناد على مبدأ الإقتناع الشخصي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأثير الدليل العلمي على آلية الإقناع للقاضي الجزائي

سبق وأن رأينا أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة، ويتخذ قراره طبقا لمبدأ الإقناع الشخصي عملا بالمادتين 212 و307 من ق.إ.ج، وقد يكون من بين هذه الأدلة دليلا علميا أو فنيا قد يفرض نفسه بشكل لافت في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الفاعل.

أصبح للخبرة الفنية دور في تعيين الفاعل بشكل يؤثر على قناعة القاضي على نحو يكاد يكون مطلقا في بعض القضايا، وهذا ما جعل الفقه يتساءل حول مدى تأثير الدليل العلمي على نظام الإقتناع القضائي **(أولا)**، أم إعتبار الدليل العلمي تمهيدا لإقتناع القاضي **(ثانيا)**.

---

[1]- JEAN-RAPHAEL Demarchi, Les Preuves Scientifique et le Procès Pénal, Tome 55, L.G.D.J, lextenso Editions, Paris, 2012, p.224.

أولا: مدى تأثير الدليل العلمي على نظام الإقتناع الشخصي

المبدأ أن القاضي لا يمكن ممارسة سلطته بصفة فعالة في مسألة ذات طابع فني إلا بمساعدة أهل الاختصاص لإقامة إثبات إرتكاب الجريمة، ففي بعض الجرائم تكون النتائج المتوصل إليها حاسمة في النزاع كما هو الشأن في جرائم السياقة في حالة سكر مثلا كما رأيناه أعلاه، فالقاضي هنا لا مجال له لإعمال سلطته التقديرية في تقدير الدليل، ولا يمكن إعتبار ذلك خرق لمبدأ حرية الإثبات لأن المشرع أقرّ صراحة هذه الفرضية مسبقا، وتبنى تصورا علميا لحل النزاع، فهو يصنع من النتيجة العلمية سلطة حقيقية تنافس السلطة الممنوحة للقاضي في تنفيذ مهامه[1].

ويرى الفقه الإيطالي أن الدليل العلمي سيد الأدلة ويكون له قوة مطلقة، ولا يمكن إستبعاد رأي الخبير ويستندون في ذلك:

- أن القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يناقض نفسه لأنه قرر في البداية أن المسألة ذات طابع فني ثم قام بإستبعادها.
- القاضي يختص بالمسائل القانونية أما المسائل العلمية والفنية فهي من إختصاص الخبراء.

وفي حالات أخرى يتم اللجوء إلى الخبرة بإيعاز من القاضي بإعتبار أن الخبرة تتعلق بأمور علمية أو فنية تخرج من مؤهلات القاضي القانونية[2]، فيمكن لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وعليه فإن التعقيد والطابع التقني لمختلف الوضعيات المتزايدة للحالات التي تلزم فيها القاضي بالبث في القضية يكون مضطرا فيها اللجوء إلى الخبير وإستعمال كل الوسائل التي تسمح الوصول إلى الحقيقة.

وفي يومنا هذا فإن سلطة إتخاذ القرار (الجبة السوداء) لا يمكن ممارسته بصفة فعالة إلا بمساعدة ومؤهلات (المآزر البيضاء)، فيقوم القاضي بتقدير النتائج التي توصل إليها الخبير إما الأخذ بها أو إستبعادها، وأحيانا نجد أن نتائج سلطة الخبير تنافس سلطة القاضي، ولا يجد هذا

---

[1]- Jean-Raphael Demarchi, Op-Cit, P.242.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 151.

الأخير مفرا منها إلا بإعتمادها وتجسيد النتائج المتوصل إليها في حكمه، كما هو الشأن في قضايا المخدرات أين يكون للخبير وحده صلاحية الكشف عن طبيعة المادة المخدرة التي يتم إخفائها في بعض المواد، وبالنظر إلى الطابع التقني لهذه العملية فإن القاضي يجد نفسه مجردا من سلطاته الكافية ويكون مضطرا للإنصياع لرأي الخبير[1]، ومن ثم يقوم القاضي بترجمة النتائج التي توصل إليها الخبير وتجسيدها في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن أن يخطئ العلم؟ هل الاستناد إلى تحليل البصمة الوراثية، يمكن أن يؤدي إلى نتائج صحيحة، في جميع الأحوال؟

هناك واقعة، يمكن أن تفيدنا في الإجابة على هذا السؤال، نرى أنه من الفائدة ذكر تفاصيلها، وهي كالتالي:

في مساء يوم 21 نوفمبر سنة 1974، إنفجرت قنبلة لتدمر حانتين في وسط مدينة برمنجهام، الصناعية بإنجلترا، وكانت الخسائر الناشئة عن الحادث 21 قتيلا و162 جريحا، وأعلنت الحكومة البريطانية أن مدبري الحادث من متمردي الجيش الجمهوري الأيرلندي، وبدأ البحث والتحقيق، حيث تم الإمساك بأول خيط من خلال موظف التذاكر بالسكة الحديدية، الذي أدلى بأوصاف ستة من الايرلنديين، كانوا قد ركبوا القطار لتوهم، وتم القبض عليهم وهم يلعبون الكوتشينة داخل القطار، إلا أنهم أقسموا بأغلظ الإيمان أنهم لم يرتكبوا هذه الجريمة، ولا يعرفون عنها شيئا، وبعد التحقيق وتحويلهم إلى الطب الشرعي لعمل اختبار لهم يسمى إختبار "**جريس**"، بوضع مادة كيميائية معينة في يدهم، تتفاعل مع مادة النيريت الموجودة في المتفجرات والتفاعل، والتي عندما يمسك الشخص بيده المتفجرات، أو يتعامل معها خلال ساعات قليلة مضت، تأتي نتيجة فحصه إيجابية، وبالفعل، فقد ظهر أن الفحص الذي تم إثنين من هؤلاء الستة إيجابي، مما جعل الحكومة البريطانية تقدم الستة للمحاكمة، وقد أخذت المحكمة بهذا الدليل الدامغ، وحكمت عليهم جميعا بالإعدام.

بعد ستة عشر عاما من الاخذ بهذا الفحص، كدليل وكقرينة في المحاكم، تقدم العلم، وتبين أن هذا الفحص يمكن أن يكون إيجابيا في حالات كثيرة إذا أجرى بعد اللعب بورق الكوتشينة لفترة

[1]- Jean-Raphael Demarchi, Op-cit, P.P245-247.

طويلة، أو امساك علب السجائر في اليد، أو تعرض اليد للأنواع المختلفة من الأيروسول، أو الخمور.

وهكذا يتبين أن هؤلاء الستة قد أعدموا، لأنهم كانوا يدخنون السجائر ويلعبون الكوتشينة، وكان القاضي الذي أصدر عليهم حكمه بالإعدام مقتنعا تماما بصدق الدليل العلمي على ادانتهم، وكان دائما يردد جملته الشهيرة في قاعة المحكمة، عندما ينكر المتهمون التهمة الموجهة إليهم، فيقول: "العلم لا يكذب"[1].

كما كان هناك إختبار في الولايات المتحدة، يسمى "اختبار بارفين"، يشابه ذلك الذي كان في إنجلترا، وكانوا يعتقدون أنه يستطيع أن يكشف –من خلال التفاعل الذي يحدث في يد الإنسان– إن كان قد اطلق الرصاص من مسدسه حديثا أو قام بإلقاء قنبلة، من آثار بودرة البارود التي تخلفها الطلقات، وأثار مادة النيتريت التي توجد في المتفجرات، وظل هذا الاختبار هو أحد القرائن الأساسية التي يمكن أن تدين أو تبرئ انسانا متهما، إلى أن تبين أن هذا الاختبار يمكن ان يكون إيجابيا، إذا كانت اليد ملوثة بالبول اثناء التبول (أي عندما يتبول الإنسان دون أن يغسل يده بعد ذلك)، وأيضا، يمكن أن يدان الإنسان إذا كانت يده ملوثة برماد السجائر، أو السماد، أو طلاء الأظافر اللامع كل هذا كان يمكن أن يدين الإنسان، متى كان متهما حتى نهاية الستينات، في الولايات المتحدة.

ولعل هذه الأحداث وغيرها، هي التي جعلت بعض القضاة في بعض الولايات الامريكية، لا يكترثون برأي العلم، متى كان الاختبار الذي يجرى حديثا، أو لم تثبت فاعليته، وبما أن العلم يؤكد أن إختبار الحمض النووي، أو البصمة الجينية، الوراثية (DNA)، هو من اقوى الاختبارات التي يمكن أن يعتمد عليها القضاة في حكمهم على المتهمين، فقد كان لابد من وضع ضوابط للتأكد من اجراء هذا الاختبار بدقة متناهية، والاستعانة بأكبر الخبراء في علم الوراثة، والبيولوجيا الجزئية، إلى جانب خبراء الطب الشرعي، لكي يستطيعوا تحليل النتيجة التي توصلوا إليها بالشكل الأمثل، وعمل دراسات عن مدى تأثير وجود البكتيريا، والاصباغ، وغير ذلك، على تكوين الحامض النووي، ومدى

[1]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص.256.

إمكانية توحيد الطريقة التي يجرى بها هذا الفحص من مكان لآخر، وذلك من خلال اخضاعه لمكتب التحقيقات الفيدرالية، ومصلحة الطب الشرعي[1].

ثانيا: الدليل العلمي تمهيدا للإقتناع الشخصي

لا يجزم القول بأن القاضي رهينة النتائج العلمية المقدمة من الخبراء فيقوم القاضي بإستعمال المعلومة الفنية والتقنية ويوظفها في صلب الحكم، وكأنه يتحكم فيها ويدرجها في إستدلال قضائي، فيظهر وكأن الحكم يعد إمتداد منطقي وغير متصل في موقف الخبير، فيقوم القاضي بدمج حقيقي بين المعلومة الفنية والاستدلال القانوني[2].

إضافة إلى ذلك قد يكون القاضي في بعض الحالات ملزما باللجوء إلى الخبرة لإجراء الفحوصات على العينات المأخوذة من الآثار المتحصل عليها، ومدى مطابقتها مع العينات المأخوذة من المتهم، والأخذ بالنتيجة التي يتوصل إليها الخبير في إسناد النتائج للمتهم من عدمها.

ففي حالة الإيجاب فلا يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية ويبرئ المتهم حتى ولو راوده شك، فالالتزام بالرأي الفني لا ينقص من السلطة التقديرية للقاضي بل يكون تمهيدا لإعمال مبدأ الإقناع القضائي[3].

ويرى الفقيه "**قارو**" أن الخبير يوجه القاضي في تكوين قناعته إذ أنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقدير الخبير جانبا على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه، فمهارة الخبير وإلمامه في دقة عمله يجعل تقرير الخبير يخرج عند مجال رقابة القاضي، وإذا كان القاضي من الناحية النظرية سلطة تقديرية مطلقة فإنه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء[4].

ومن ثم يكون رأي الخبير تمهيدا لبناء الإقتناع الشخصي للقاضي في إستخلاص الدليل الذي يستأنس له في إصدار حكمه.

---

[1]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص.257.

[2]- Jean-Raphael Demarchi, Op-cit, P.248.

[3]– خالد عوني خطاب المختار، مرجع سابق، ص.138.

[4]– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص.281.

الفرع الثاني

خضوع الدليل العلمي لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي

ترى غالبية التشريعات على أن الخبرة أو الدليل العلمي شأنه شأن باقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي باعتبار أن الدليل العلمي يكرس نتائج باهرة مؤكدة لا تكون محل نقاش من القاضي **(أولا)**، لكن قبوله كدليل يقتضي من القاضي البحث في الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل **(ثانيا)**.

أولا: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل العلمي

إن الإثبات الجنائي في التشريعات المعاصرة لا تقوم على نظام لأدلة القانونية، وإنما تقوم على مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي أساسه الحرية المطلقة في تقدير قيمة الأدلة في عملية الإثبات مهما كان نوعها سيما مع التقدم العلمي والتكنولوجي التي ثبت دقة نتائجها فيكون القاضي بين تطبيق هذه النتائج وإعمالها في حكمه أو أنه يستعمل سلطته التقديرية في الإقتناع[1].

فتقدير القاضي لا يتناول القيمة العلمية للدليل ولا يمكن له مناقشة نتائجها لأنها حقائق ثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي فهي التي تدخل في نطاق تقديره.

فالدليل العلمي بإعتباره دليلا فنيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 212 و307 من ق.إ.ج.

وقد قضت المحكمة النقض المصرية إن: **القانون فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة في الإثبات فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه، ويختار من كل الطرق ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته الدليلية في كل حالة حسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها**"[2].

وهو نفس الاتجاه الذي انتهجته في قرارها الصادر بتاريخ 1973/03/29على أنه: "**لا تلتزم المحكمة في أصول الاستدلالات بالتحدث في حكمها عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولها**

---

[1]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص.37.

[2]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص.38.

أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الأدلة"[1].

لاشك أن الدليل العلمي أصبح سيد الأدلة بالنظر إلى النتائج الدقيقة التي توصلت إليها الدراسات العلمية، ولكن إذا أراد المشرع الاعتراف بالقيمة القانونية للخبرة العلمية فعليه وضع نص يقضي بذلك وإضفاء وصف الدليل القانوني عليه مثلما فعل بالنسبة للمحاضر التي منح لها المشرع حجية قاطعة، وكذا المادة 341 من ق.ع.ج فقرر لها أدلة معينة لا يجوز الإثبات بغيرها، وعليه يمكنه النص على حالات إستثنائية يكون فيها دليل الإثبات دليلا علميا فيضفي عليه القوة الثبوتية كما فعله في قانون الأسرة، بجواز الاعتماد على الدليل العلمي في الإثبات طبقا للمادة 40 التي تنص على أن: "**يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**"[2].

ثانيا: سلطة القاضي في مناقشة الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي

إن القانون لم يحدد القيمة القانونية للدليل العلمي فبذلك فإنه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي في مدى الأخذ به وبناء اقتناعه من عدمه، لأن التأثير المتزايد للمعرفة العلمية حقيقة ثابتة اليوم، وهو ضمان لفعالية الإثبات الجنائي، وتساهم عموما في الإنقاص من الخطأ القضائي وحالات الإفلات من العقاب إلا أنه تحمل من طياته مخاطر عديدة[3]، ترتبط بالظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، أو تكون مرتبطة بالأشخاص الذين يرفعونه من مسرح الجريمة أو المكلفون بتحليله.

هذا ما يجعل من ضرورة الحفاظ على سيادة الإقناع للقاضي إذ لا يقوم القاضي لمناقشة الحقائق العلمية بل يقوم بتمحيص الظروف والملابسات التي قدم فيها هذا الدليل، لأنه قد يتم العثور على الدليل العلمي على سبيل المثال "الدليل الجيني" بمكان الجريمة في زمن معين فالدليل العلمي ومن خلال الآثار البيولوجية يمكنه أن يبين هوية الشخص ولكنه لا يبين الرابطة الموجودة بين الأثر البيولوجي والجريمة المرتكبة.

---

[1]– مربوح قادة، مرجع سابق، ص.130.

[2]– قانون 84-11 المؤرخ في 09-07-1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24، صادرة 12-06-1984، معدل ومتمم.

[3]- Jean-Raphael Demarchi, Op-cit, p.250.

أن الدليل العلمي سواء كان بيولوجيا أو الكترونيا وإن كان يبدو مثاليا في الوهلة الأولى إلا أنه ليس كذلك فالقصور في رفعه أو تحليله يؤدي إلى عدم نجاعته فيؤدي إلى أخطاء قضائية والتي يكون عادة مصدرها الدليل العلمي[1]، وسنتناول بعض الاخطاء التي تعتري الدليلين، ونتطرق إلى موقف القضاء الجزائري منها:

أ. الأخطاء التي تعتري البصمة الوراثية

1. الخطأ البشري

يرى البروفيسور البريطاني (Alec Jeffrey) كلما كانت المعطيات كبيرة داخل بنك المعلومات فإن النتائج تكون مؤكدة أكثر، وكلما كبرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طرف البشر، وأكد أن هذه الطريقة ليست وسيلة إثبات، وإنما دليل يوضع بين المحققين والقضاة في نهاية المطاف، فمثلا في قضية الأمريكي (Lazaro Soto Lussion) الذي تم إتهامه بجرم الفعل المخل بالحياء على قاصر، ومكث بالسجن لمدة عام إلى أن تمكن محاميه من إثبات أن المكلف بجهاز الكمبيوتر عوض أن يضع اسم الفاعل الواقعي وضع اسم المتهم (Lazaro Soto Lussion).

كما أن البروفيسور (William Thompson) من جامعة أرفي في كاليفورنيا المتخصص في (ADN) أكد أن عامل في (FBI) (مكتب التحقيقات الفيدرالي) في ولاية هوستن لم يقم بقراءة نتائج الخبرة بطريقة جيدة، ومنذ ذلك التاريخ منع هذا العامل من إدخال أية عينة إلى قاعدة البيانات الخاصة بجهاز (FBI) لأن هذا الجهاز كان وراء جميع الأحكام بالإعدام بأمريكا وتم استدراك ذلك بإصدار خبرات مضادة مست حتى أشخاص موجودون في رواق الموت أي التنفيذ بالإعدام[2].

2. الأخطاء الناجمة عن عدم أخذ الاحتياطات الكافية عند رفع الآثار البيولوجية

وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية "كلابرو" (Calabro) في أكتوبر من سنة 1979، إذ أدت التحاليل العلمية التي أجريت على جسم الضحية الذي كان ضحية قتل عمدي مع التعذيب وممارسة أفعال بربرية والتي سمحت باستغلال نسيج جيني ذكري (ADN)، وتمسك

---

[1]- Jean-Raphael Demarchi, Op-cit, p.261.

[2]– جادي فايزة، مرجع سابق، ص.243.

المحققون في القضية بضرورة استغلال ذات العينة لتحديد هوية الفاعل وأدت بهم إلى الخطأ كون عينة (ADN) المرفوعة تعلق بجثة أخرى تم نقلها في ذات الكيس المخصص لرفع الجثث والذي لم يتم تنظيفه بصفة جيدة[1].

3. الأخطاء الناجمة عن عدم الجدية في رفع الآثار الجينية والتحليل العلمي للدليل

ومثال ذلك قضية (Jasiah Sottow) في أفريل 2012، إذ أن هذا الشاب الأمريكي في سن 16 من عمره تمت إدانته بجرم هتك العرض وحكم عليه بـ 25 سنة حبس على أساس نتائج تحليل الحمض النووي التي تدينه، وقد تم تبرئته بعد أربع سنوات ونصف من الحبس وذلك بعد أن تم تحليل الحمض النووي من قبل مخبر خاص، أين تبين أن موظف المخبر الذي قام بالتحليل الأول قد أنجزه بطريقة سيئة وقام بترجمته بطريقة خاطئة للنتائج المقدمة له[2].

وفي قضية أخرى عرضت قضية في سنة 1991 تعرف باسم قضية "هنسن"، وكانت إحدى المدرسات قد قتلت بعد الإعتداء عليها جنسيا في غرفتها بأحد الفنادق في مدينة نوميا بمنطقة كاليدونيا الجديدة بإحدى المقاطعات الفرنسية بالمحيط الهادي، وقد أخذت عينات من مني المتهم، وأسفرت العينات الي التوصل الى القبض على المتهم المشتبه فيه المدعو "هنسن"، ولكن إتضح أن العينات الملتقطة بعين المكان تدهورت وتشوهت إلى درجة أنها أصبحت غير صالحة للاستعمال، ويرجع ذلك إلى مرحلة الالتقاط والحفاظ على العينة وما شابه من قصور وعدم الدقة، مما أفسد العينة ،بينما لو تمت عملية المقارنة بين العينات بعناية لثبتت ادانة المتهم، ولكن عملا بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم أطلق صراحه، مع الاشارة أن المتهم ارتكب قضية مماثلة بعد هذه القضية بعد فترة قصيرة[3].

وفي الدول العربية من أشهر القضايا تلك التي وقعت بالمملكة العربية السعودية ذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية للعلماء في مقر رابطة العالم الإسلامي لمكة أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية.

---

[1]- Jean-Raphael Demarchi, Op-Cit, P.261.

[2]- Jean-Raphael Demarchi, Op-Cit, P.261.

[3]– منير رياض حنا، مرجع سابق، ص245.

وتتلخص القضية أن امرأة ادعت أن أباها وقع عليها، ونتج عن ذلك وقوع الحمل إحتمال تصديقها ضعيف لأن الأب في الستينات من العمر، ولقوة العلاقة التي تجمعهما أجلوا موضوع التحليل حتى وضع الحمل لكي لا يتضرر الجنين، وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب أنه لا علاقة له بالأم الضحية أيضا فاتضح أن القضية فيها تلاعب فالنفي على الأب لا إشكال فيه، أما النفي على المرأة الحامل فيه تصادم مع الواقع، والرجوع إلى أسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغو 30 طفلا، وعندما حصر الصفات المطلوبة انحصرت في 12 طفلا، وتم الإتصال بذويهم واحدا واحدا حتى تم الوصول للطفل المطلوب، وإتضح أن بصمته الوراثية دلت على إرتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة[1].

ومن هنا نجد أنه على الرغم من دقة النتائج العلمية كان لابد على القاضي مراقبة الظروف والملابسات التي رفع أو أخذ أو حلل فيها الدليل العلمي بما يتطلبه المنطق والواقع بما لديه من سلطة تقديرية في ذلك، وإذا كان المبدأ هو أن القاضي يتمتع بهامش من الحرية في تقدير الأدلة العلمية المعروضة عليه غير أن الواقع غالبا ما يكون مخالفا لذلك بالنظر إلى الطابع التقني الخبرة مما قد يكون عاجزا في مراقبة مضمونها لافتقاره لمؤهلات العلمية الكافية لدحض ما ورد فيها، وهذا التشكيك أدّى في الدول المتقدمة إلى وضع ضوابط للأخذ بالدليل العلمي وقبوله كدليل أمام القضاء.

وعلى سبيل المثال نذكر التجربة الأمريكية على وجه التحديد أين منح للقاضي سلطات رقابة واسعة وجوهرية بخصوص النجاعة والدقة الفعلية للدليل العلمي المعروض في الولايات المتحدة الأمريكية منذ قرار (Aubert) في 1993/06/28 أين قررت المحكمة العليا رفع القاضي إلى مصاف الحارس (Gtekeeper) لنجاعة ودقة الأدلة العلمية.

تتلخص قضية أوبير (Aubert) في أن أولياء طفلين مصابين بعاهة وتشوه خلقي منذ الميلاد ورفعا دعوى قضائية ضدّ صانع أحد الأدوية المستعمل خلال سنة 1970، والذي يتعلق بعلاج حالات القيء لدى النساء الحوامل والخبراء المقدمين من المدعي أكدوا أن استعمال النساء خلال فترة الحمل لهذا الدواء (Dedectine) يرفع من نسبة الاحتمالات المتعلقة بالولادات ذات التشويه

[1]– بن مصباح محمود، مرجع سابق، ص.29.

وأن هذه الخبرة بطريقة (Mela analyse) والتي تخالف نتائجها نتائج تحليل سابقة موجودة تستند على دراسات وبائية، وكانت الشركة الصيدلية المتابعة تشكك في النجاعة والدقة العلمية لهذه الخبرة الجديدة المعتمدة على هذه التقنية، غير أن المحكمة العليا نفيا للحل المعتمد من قبل قضاة الموضوع قبلت إعادة النظر في دراسات الملف والحكم الذي قضي برفض الدعوى الرامية إلى تقرير المسؤولية الشركة المنتجة لهذا الدواء، هذا ما يجعل القاضي له صحة التمحيص والتدقيق بكل عناية الأدلة العلمية المعروضة عليه ومن ثم حددت المحكمة العليا في أمريكا 4 معايير حتى يتم الأخذ بالدليل العلمي:

- هل النظرية أو القضية المعروضة كانت محل تجارب وتحقيق أو أنها قابلة لذلك؟
- أو كانت محل لتقييم ودراسة من قبل أخصائي وهل تم نشرها؟
- هل تتضمن نسبة خطأ معروفة أو أن هذه النسبة احتمالية فقط؟
- هل هي محل اجماع عام من قبل هيئة العلماء المختصة؟

فهذه المعايير تسهل كيفية تقدير الخبرات العلمية من طرف القضاة، وقد تبنى هذه المعايير في قرار لاحق أين اعتبرت في قرار لها أن تقنية التعريف –تحديد الهوية– عن طريق البصمات لا يتجاوب مع المعايير العلمية المقررة بقرار "أوبير"، وفي هذا القرار نوه القاضي إلى أن التقنية لم تكن محل لتقدير أو قبول عام أو اجماع من الهيئة العلمية، وأن المقاربة التي تقوم عليها تتضمن بالضرورة عناصر الذاتية[1].

ب. الصعوبات التي تعتري الدليل الالكتروني

يمكن للقاضي الجنائي أن يرفض هذا الدليل عندما يرى أن وجوده لا يتناسب والظروف المستخلصة بالواقعة، وذلك بالنظر إلى الصعوبات التي تشوب الدليل الالكتروني نذكر منها:

1. دليل غير مرئي

إن الجرائم التي ترتكب الكترونيا لا تترك أي أثار خارجية لأن موضوعها يعتمد على التشفير والكلمات السرية ونبضات وأرقام يصعب أن تخلف وراءها آثارا مرئية قد تكشف عنها أو تستدل من خلالها على الجناة، وهذه الطبيعة الغير المرئية للأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية تلقي

[1]- Jean-Raphael Demarchi, Op-cit, P.P.268-270.

بضلالها على الجهات التي تتعامل مع الجرائم التي تقع بالوسائل الالكترونية، حيث يصعب قدرتهم على فحص واختيار البيانات محل الاشتباه خاصة في حالات التلاعب في برامج الحاسبات ومن ثم يصعب عليهم الوصول إلى الجناة[1].

2. سهولة إخفاء الدليل

يعتمد الجناة على إخفاء الأفعال الغير مشروعة عند إستعمال الأجهزة الالكترونية كقيامهم باختراق قواعد البيانات والتعبير في محتوياتها تحقيقا لمآرب خاصة، وقد يخربون الأنظمة تخريبا منطقيا بحيث يمكن تموهيه أو القيام بتحريف البيانات المخزنة دون أن يخلق وراء ذلك ما يشير إلى هذا الإدخال أو التعديل، إضافة إلى إمكانية محو الدليل في زمن قصير[2].

3. صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني

ذلك بسبب استخدام الرموز السرية والتشفير للبيانات كإستخدام أسماء مستعارة أو حسابات وهمية.

4. صعوبة فهم الدليل الالكتروني

نظرا لخصوصية الدليل الالكتروني فإنه يزداد تعقيدا وصعوبة في فهم مضمونه فلا بد من تدخل فنيين في هذا المجال لفك الرموز والشفرات، بالنظر إلى أهمية الخبرة في فك غموض الجرائم التي تقع بالوسائل الالكترونية، فإن ذلك يقتضي الإهتمام لتدريب الخبراء القضائيين على تقنيات الحاسبات الآلية لتمكينهم من القيام بمهامهم في المسائل الإلكترونية الدقيقة وإعداد تقاريرهم الفنية عنها، والتي تكون ذات أهمية بالنسبة لقضاة الحكم الذي غالبا ما تتخذ منها سندا يرتكن إليه في المسائل الفنية البحتة[3].

هذه الصعوبات تجعل من القاضي الجنائي العودة إلى مبدأ السلطة التقديرية للأخذ بهذا الدليل من عدمه، فالقاضي في ظل نظام الإثبات الحر يقوم بتقييم هذه الأدلة الالكترونية، حتى

---

[1]– أشرف عبد القادار قنديل، مرجع سابق، ص.143.

[2]– ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص.124.

[3]– عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص.171.

يتوصل إلى قناعة معنية بخصوص الأدلة المعنية بخصوص الأدلة المطروحة أمامه وإصدار حكمه على ضوء القناعة التي توصل إليها.

فعلى الرغم من أن الدليل الالكتروني وهو إحدى تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة في اقتناع القاضي، فان هذه الصفات دفعت البعض إلى الاعتقاد أنه كلما اتسعت مساحة الأدلة العلمية ومنها الأدلة الالكترونية كلما قل دور القاضي الجنائي في التقدير[1]، لكن القاضي الجزائي بإمكانه استبعاد الدليل عندما يرى أن وجود هذا الدليل لا يتناسب منطقيا مع ظروف وملابسات الواقعة وإذا اقتنع به القاضي أخذ به ويجعله أساسا لاقتناعه في بناء الحكم.

إن الممارسة العملية أثبتت القوة الثبوتية للدليل العلمي، فالسلطة التقديرية للقاضي باتت مهددة بالزوال أكثر مما هو عليه من الناحية النظرية، وذلك بالنظر إلى النتائج العلمية الباهرة والدقيقة هذا ما يجعل القاضي اما يستبعد الدليل العلمي أو استبعاد الإقناع الشخصي كأساس لإصدار الحكم.

أمام هذا التطور للفكر العلمي والقانوني لابدّ من تبني التشريعات أدوات قانونية لتمكين القاضي من تقرير عناصر الأدلة العلمية، وعدم ادراجها ضمن الأبواب الخاصة بالخبرة وتحديد معايير تكون كافية للأخذ بها من عدمها.

ج. موقف القضاء في الجزائر

لم ينص المشرع الجزائري على القيمة القانونية والقوة الثبوتية للدليل العلمي، بل أدرج هذا الدليل ضمن الخبرة، وأصدر قانون خاص بالبصمة الوراثية وآخر خاص بالدليل الالكتروني دون النص على الحجة القاطعة لهذه الأدلة، بل منح للقاضي سلطة التقديرية في تقديره سواء لبناء الحكم بالاعتماد عليه لوحده كدليل قاطع أو الاستعانة بأدلة أخرى، إلى جانب الدليل العلمي طبقا لمبدأ تساند الأدلة، واستبعاد الدليل العلمي والقضاء بناء على أدلة أخرى.

وحذت المحكمة العليا حذو محكمة النقض المصرية في القوة الثبوتية للدليل الفني بموجب قرارها الصادر بتاريخ 1988/01/04 الذي قضي: "**إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وانما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم**"[2].

---

[1]– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.127.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 30093، مشار إليه لدى مربوح قادة، مرجع سابق، ص.133.

وفي قرار آخر قضت أنه: "**يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أية صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وألا تعرض قضائهم للنقض**"[1].

وقد أثبتت أيضا الممارسة العلمية أن القاضي يقوم بتمحيص الخبرة بجدية لاستخلاص القيمة الحقيقية لعمل الخبير للوصول إلى ما كان سيشكل دليلا قاطعا في النزاع من عدمه، ومن ثم التأثير على قناعته أم أنه يقوم بالبحث على أدلة أخرى تعزز هذا الدليل باعتباره دليلا يمهد لقناعة القاضي.

وفي قرار آخر قضت المحكمة العليا أن: "**وجود البصمات وحدها في جريمة ما، لا ترقى إلى دليل، وإنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها**"[2]، وبالتالي فإن الدليل العلمي يبقى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي شأنه شأن باقي الأدلة في عملية الإثبات.

---

[1]– مربوح قادة، مرجع سابق، ص.133.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، طعن رقم 256544، صادر بتاريخ 04-06-2002، نشرة القضاة، عدد 5، لسنة 2006، ص2.55.

خلاصة الفصل

هكذا، فإن ما يمكن إستنتاجه من دراسة أثر الدليل العلمي على بناء الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أن التطور العلمي في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية كان له صدى وتفعيل النظام الإجرائي أمام القضاء، فبينما كان القاضي الجنائي يستأنس في إثبات الجريمة بأدلة ومنطقية تقليدية، يرجحها حسب ما يتوصل إليه إقتناعه وما تطمئن إليه عقيدته الشخصية.

لكن مع إنتشار الأساليب العلمية الحديثة المذهلة أصبح القاضي يواجه تحديات تفرض عليه النظر والتأمل في نتائجها أثناء تقصي قناعته الشخصية، وهو الأمر الذي يفرض على القاضي أحيانا إتباع تلك النتائج وبناء تسبيب أحكامه في بحسب تلك النتائج.

إذا كان الدليل العلمي يفرض على القاضي منهجا معينا في إستخلاص إقتناعه الشخصي، فإن القاضي يبقى حرا في الأخذ به من عدمه، فتمحيص نتائج الدليل العلمي متروك لإقتناع القاضي الذي يستخلصه بكل حريته وما يطبع في عقيدته من تقدير يأخذه من الأدلة الأخرى على الملف.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى أن مبدأ الإقتناع الشخصي هو سيد وأساس إصدار الأحكام الجنائية من خلال الحرية المطلقة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه، إلا أنه ومع القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري خلال رفع عدد المحلفين، والتسبيب وظهور أدلة علمية بالنظر إلى نتائجها اليقينية في مجال الإثبات الجنائي أصبحت حقا تشكل صعوبات في مواجهة الإقتناع الشخصي.

وما يمكن أن أقدمه كإقتراحات هي:

- التخلي على نظام المحلفين لقصور النظام سيما مع ظهور الجرائم الحديثة منها الإلكترونية والعابرة للقارات التي تقتضي إحترافية عالية لمعالجتها هذا من جهة، ولنقص التكوين لدى المحلفين من جهة أخرى.

- في حالة الإبقاء على نظام المحلفين ضرورة تكوينهم تحت إشراف القضاة بعقد دورات تكوينية دورية بالمجالس القضائية تنصب حول الإقتناع الشخصي، وبعض المفاهيم القانونية المرتبطة بالمحاكة وتقدير الأدلة.

- عدم إشتراك المحلفين في التداول على العقوبة ومن ثم تعديل المادة 2/309 من ق.إ.ج لأن تقدير العقوبة مسألة تقنية لا يمكن للمحلف إدراكها هذا ما أدى بالمحكمة العليا نقض العديد من الأحكام الجنائية بسبب خطأ في تقدير العقوبة.

- تعديل المادة 309 من ق.إ.ج في شقها المتعلق بتسبيب الحكم بما يتماشى والواقع العملي لأن تسبيب الحكم من طرف الرئيس أو أحد المستشارين من القضاة المحترفين تجعل من القاضي المحترف يسبب قناعة غيره أي قناعة المحلفين سيما أنهم يشكلون الأغلبية، وهذا ما قد يسبب حكم عكس قناعته، وكإقتراح يتم تسبيب الحكم من طرف العضو الذي يمثل الأغلبية، ويقوم بالإمضاء على ورقة التسبيب إلى جانب إمضاء الرئيس.

- ضرورة تسبيب العقوبة سواء أصلية أو تكميلية، وعند القضاء بالمصادرة.

- الإعتراف بالقيمة الثبوتية لبعض الخبرات العلمية، ومنحها قيمة الدليل القانوني كالخبرات المنجزة من طرف مخابر الشرطة العلمية بنوعيها الأمن الوطني والدرك الوطني شأنها شأن القيمة القانونية للمحاضر التي منح لها المشرع الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

- قبول الخبرات الأخرى لتكون كدليل علمي ذات حجية مطلقة أن تكون القضية المعروضة محل تجارب سابقة، وإجماع من طرف مجموعة من العلماء المتخصصين.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أ/ المراجع باللغة العربية

أولا: المعاجم

1. القاموس الجديد للطلاب، ط.7، المؤسسة الوطنية للكتاب، سارع زيغود يوسف، الجزائر، 1991.

2. بن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج2، دط، دار المعارف الإسلامية، القاهرة، 1997.

3. جمال الدين أبو الفصل محمد بن مكرم إبن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج.6، ط.3، دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1999.

ثانيا: الكتب

1. أحمد الطاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2. أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو الأمريكي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

5. أشرف عبد القادر قنديل، الوسائل الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2018.

6. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

7. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي والمحاكمة: ج2، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

8. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

9. ـــــــــــــ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، د.ط، إتيكيس، الجزائر، 2015.

10. ـــــــــــــ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.3، د.ط، أتكيس، الجزائر، 2016.

11. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط.7، دار هومة، الجزائر، 2014.

12. ـــــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط15، بيرتي للنشر، الجزائر، 2018.

13. جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج3: المجلد الثالث في المحاكمة، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.س.ن.

14. حاسم حسن بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

15. حسين علي محمد علي الناعور التقي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

16. خالد عوني خطاب المختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، دار تشات للنشر، الإمارات–مصر، 2017.

17. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

18. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.

19. ـــــــــــــ، القرائن القضائية، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

20. سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

21. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ط.1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001.

22. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، د.ط، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2018.

23. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا: دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

24. عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

25. عبد الرؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط.3، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1986.

26. عبد الفاتح البيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

27. عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

28. عبد الوهاب عرفة، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وبيان كيفية تعيب الحكم الباطل وحالات التعييب، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

29. علي جعفر، جرائم التكنولوجيا الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، ط.1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

30. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحساب الآلي، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

31. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط.2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

32. عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي، ط.1، الإصدار الأول مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999.

33. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2005.

34. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

35. فودي سليمان، الإعلام ومبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري، د.ط، موفم للنشر E.N.A.G، الجزائر، 2018.

36. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

37. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

38. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام في ضوء الفقه والقضاء، ط.1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1988.

39. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع البقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د.ط، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997.

40. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.943.

41. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

42. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط.1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.

43. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، د.ط، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، 1996.

44. ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

45. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط.1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

46. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، ط.1، جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، 1999.

47. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج2، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1997.

2. طواهري إسماعيل، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

3. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان الحكم الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

2. خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

3. عبد الله بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

4. قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

ب.2. مذكرات الماستر

1. خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

3. مربوح قادة، تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي طاهر، سعيدة، 2017.

ب.3. مذكرات نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

- بن مصباح محمود، البصمة الوراثية وتطبيقاتها العملية ومدى حجتها في الإثبات الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 20، الجزائر، 2012.

رابعا: المقالات العلمية

1. أحمد أبو قاسم أحمد، "الاثبات العلمي ومشكلات التطبيق"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، عدد 1، 1997.

2. بهنوس أمال، "الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 16، عدد 2، 2017.

3. جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية: مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عشور، الجلفة، مجلد 9، عدد 4، 2016.

4. خلفي عبد الرحمان، "دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 8، عدد 2، 2013.

5. سعادي لحسن، "دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، نشرة القضاة، المديرية العامة لشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، الجزائر، عدد 66، 2011.

6. سعدانة العيد، "الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008.

7. عادل الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن، كلية الشرطة دبي، دبي، العدد 2، 1996.

8. عباس فاضل سعيد، عباس محمد حمودي، "إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، المجلد 11، العدد 41 السنة 2009.

9. عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي في القرار الاداري، مجلة العلوم الادارية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد2، 1996.

خامسا: أعمال المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية

1. بوداش رابح، "المحلفين ومبدأ الإقتناع الشخصي في مادة الجنايات"، أعمال اليوم الدراسي المنعقد حول "من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر في يوم 03-10-2010.

2. بوسقيعة أحسن، "مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم"، أعمال اليوم الدراسي المنعقد حول "من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر في يوم 03-10-2010.

3. بوسنة محمد، "إصلاح محكمة الجنايات وشرعية الإحتفاظ بالإقتناع الشخصي كوسيلة وحيدة لإصدار الأحكام: من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد بالجزائر في يوم 03-10-2010.

4. حناشي محمد وحيد، "مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي"، من أعمال اليوم الدراسي حول البصمة الوراثية والإثبات، والمنظم من طرف مجلس قضاء سطيف والمنظمة الجهوية لمحامي ناحية سطيف بتاريخ 2008/04/09.

5. نائل عبد الرحمان صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، من أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت المنعقد في كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية 01-05-2000.

6. نجيم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا، أعمال الندوة العلمية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الهندسة الوراثية، والجينوم والعلاج الجيني: رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت من 13 إلى 15 أكتوبر 1998.

سادسا: النصوص القانونية

أ. الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48 صادر بتاريخ 10-06-1966 معدل ومتمم.

2. قانون 84-11 المؤرخ في 09-07-1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24 صادر 12-06-1984، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59، صادر بتاريخ 28-08-2005.

4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 08-03-2006، معدل ومتمم.

5. أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2009 معدل ومتمم للقانون رقم01-14، المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 45 الصادر في 29-07-2009.

6. قانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصل بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها المؤرخ في 05-08-2009، ج.رعدد 47، صادر بتاريخ 15-08-2008.

7. قانون رقم 16-03 مؤرخ في 19-06-2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر 37، صادر بتاريخ 22-06-2016.

8. قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 20 صادر بتاريخ 29-03-2017.

9. قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10-07-2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر، عدد 34، صادر بتاريخ 10-07-2018.

ج. المراسيم التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 29 جويلية 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، ج.ر عدد 41، صادر بتاريخ 27-07-2004.

2. مرسوم رئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، في ج.ر عدد 84، صادر بتاريخ 29-12-2004.

سابعا: القرارات القضائية

قرارات المحكمة العليا

1. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 14325، صادر بتاريخ 10-11-1969، نشرة القضاة، العدد 1، 1972.

2. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 19720، صادر بتاريخ 10-03-1969 نشرة القضاة، العدد 1، 1972.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 410008 صادر بتاريخ 20-11-1984 المجلة القضائية، العدد 3، 1989.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 133159 صادر بتاريخ 30-06-1987، المجلة القضائية، العدد 3، 1991.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 256544، صادر بتاريخ 04-06-2002، نشرة القضاة، عدد 5، لسنة 2006.

6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 301387، صادر بتاريخ 29-06-2005، مجلة المحكمة العليا، عدد1، الجزائر، 2006.

7. قرار المحكمة، الغرفة الجنائية، رقم 399009، صادر بتاريخ 24-05-2006، المجلة القضائية، العدد 1، 2007.

8. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 1010894، صادر بتاريخ 29-03-2016، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، لسنة 2016.

ثامنا: المحاضرات

- سيدهم مختار، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة مقدمة في إطار التكوين المستمر للقضاة، المحكمة العليا، يوم 20-09-2017. غير منشورة

ب/ المراجع بالغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. Brigitte Misse, Des Nouvelles Lignes Directrices en Matière Publicité sur Internet, protection des données personnelles, Gazette du Plais, Paris, 2000.

2. GEORGE Levasseur, GASTON Stefanis, BERNARD Bouloc, Procédure Pénale, 19eme Edition, DALLOZ, France, 2004.

3. JEAN-RAPHAEL Demarchi, Les Preuves Scientifique et le Procès Pénal, Tome 55, L.G.D.J, lextenso Editions, Paris, 2012.

B. Thèse de doctorat

- JULIE Richard, L'intime Convection du Juge en Matière Criminelle, Thèse Doctorat en Droit, Option Droit Privé et Sciences Criminelles, Université Montpellier, France, 2017.

C. Texte juridiques

1. Ordonnance N° 58-1296 du 23 décembre 1958 portant code des procédures pénal français, J.O.R.F N° 300 du 24 décembre 1958, consulté le 10/03/2019, sur le lien :
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000339261

2. Loi N° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émise par vois des télécommunications, J.O.R.F N° 162 du 13/07/1991.
3. Loi N° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réformes des dispositions générales du code pénal, J.O.R.F N° 169 du 23/07/1992, modifiée et complétée par la loi N° 814/2011 du 07 juillet 2011, JORF N^{0} 169 DU 23 Juillet 1992, P.6498.
4. Ordonnance N° 930/2000 du 22 septembre 2000 relative à la partie législative du code de la route, codifiée par la loi N° 495/2003 du 12/06/2003 renforçant la lutte contre la violence routière, J.O.R.F N° 135 du 13/06/2003.
5. Loi N° 222/2019 du 23 mars 2019 portant réforme et programmation pour la justice, J.O.R.F N° 71 du 24/03/2019.

D. Sit Internent

- Dorothée Goetz, L'obligation de Motivation S'applique en Matière Contraventionnelle, Dalloz Actualité, Edition de 8 Juin 2018, Consulté le 22/05/2019, sur le lien :
https://www.dalloz-actualite.fr/flash/l'obligation-de-motivation-s-applique-en-matiere-contraventionnelle. XOVz/shkjiu

فہرس

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: قواعد إصدار الحكم الجنائي وأثرها على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .. 6

المبحث الأول: تأثير نظام المحلفين على بناء الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 7

المطلب الأول: مشاركة المحلفين في إصدار الأحكام القضائية 8

الفرع الأول: تطور فكرة الأخذ بنظام المحلفين 8

أولا: في القانون الفرنسي 8

ثانيا: في القانون الجزائري 10

الفرع الثاني: استقلالية المحلفين 12

أولا: هيئة المحلفين ووظيفتهم 12

أ. مزايا مشاركة هيئة المحلفين 13

ب. عيوب مشاركة هيئة المحلفين 14

ثانيا: آليات استقلالية المحلفين 15

المطلب الثاني: المحلفون ومبدأ الاقتناع الشخصي 17

الفرع الأول: عناصر بناء الإقناع الشخصي للمحلفين 17

أولا: مناقشة الدليل بالجلسة 18

ثانيا: وجوب اليقين في بناء الاقتناع الشخصي 22

الفرع الثاني: الموازنة بين إقتناع القضاة المحترفين والمحلفين 26

أولا: سيادة كاملة للمحلفين (الفئة الأولى) 26

ثانيا: إنعدام السيادة لدى المحلفين (الفئة الثانية) 27

أ. تغريم المحلف الغائب 28

ب. إجراء القرعة 28

ج. توجيه الأسئلة 28
د. حرية المحلف في تكوين قناعته الشخصية 28
هـ. العلاقة أثناء المداولة 29
1. التصويت على الإدانة والبراءة 29
2. التصويت على العقوبة.....31
المبحث الثاني: تأثير تسبيب الأحكام في ظل مشاركة المحلفين على بناء الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 33
المطلب الأول: الالتزام بالتسبيب 33
الفرع الأول: ماهية التسبيب 34
أولا: مفهوم التسبيب 34
أ. تعريف التسبيب لغة 34
ب. تعريف التسبيب اصطلاحا 35
ج. تعريف التسبيب فقهي.....35
د. تعريف التسبيب في التشريع والقضاء 35
هـ. مضمون تسبيب الحكم الجزائي.....36
ثانيا: التسبيب حق وواجب 39
أ. أساس الالتزام بالتسبيب في القضاء الجنائي الدولي 39
ب. التسبيب واجب دستوري وقانوني.....40
1. دستورية التسبيب 40
2. قانونية التسبيب 41
الفرع الثاني: التسبيب كأداة للرقابة.....43
أولا: التسبيب لحماية الصالح العام 43
ثانيا: التسبيب كآدات لحماية صالح الخاص.....43
أ. ضمان حياد القاضي 44

ب. ضمان محاكمة عادلة 44
المطلب الثاني: تلازم التسبيب بالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....45
الفرع الأول: علاقة التسبيب بالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....45
أولا: مبدأ الإقتناع الشخصي لإصدار الأحكام 46
ثانيا: ضرورة تسبيب الأحكام والإبقاء على مبدأ الإقتناع الشخصي 48
أ. في القضاء المقارن.....48
ب. في القانون الفرنسي.....49
ج. في القانون الجزائري 50
الفرع الثاني: دور تسبيب الحكم في بيان صحة اقتناع القاضي الجزائي.....52
خلاصة الفصل 54
الفصل الثاني: أثر الدليل العلمي على مبدأ الإقتناع الشخصي القاضي 58
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدليل العلمي 59
المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي.....59
الفرع الأول: التعريف بالدليل العلمي 60
أولا: الإختلاف الفقهي في تعريف الدليل العلمي 60
ثانيا: أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.....61
الفرع الثاني: نطاق تقبل إستخدام الدليل العلمي بين التشريع والقضاء.....62
أولا: قبول الدليل المستمد من فحص الدم.....63
أ. موقف الفقه 63
ب. موقف التشريع المقارن.....63
1. في القانون الفرنسي.....64
2. في القانون المصري 64
3. في القانون الجزائري 64
ج. موقف القضاء المقارن.....64

ثانيا: قبول استعمال البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي 65
أ. موقف الفقه 65
ب. موقف القانون المقارن 67
ج. في القضاء 68
ثالثا: قبول الدليل العلمي المستمد من الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد 68
أ. بالنسبة للدليل المستمد من الأحاديث الخاصة بتسجيل المكالمات الهاتفية ومراقبتها والتقاط الصور 68
1. موقف الفقه 68
2. موقف التشريعات المقارنة.....69
ب. إستغلال الأجهزة الإلكترونية في إرتكاب الجرائم 70
1. الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بالأفراد عن طريق إستخدام الوسائل التكنولوجية 71
المطلب الثاني: صور الدليل العلمي 72
الفرع الأول: البصمة الوراثية كصورة من صور الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.....73
أولا: ماهية البصمة الوراثية.....73
أ. تعريف البصمة الوراثية 73
1. التعريف العلمي 73
2. التعريف الاصطلاحي 73
3. التعريف القانوني 74
ب. إكتشاف البصمة الوراثية.....74
ج. خصائص البصمة الوراثية 75
ثانيا: شروط وضوابط قبول البصمة الوراثية أمام القضاء.....75
أ. الضوابط الإجرائية.....75
1. توثيق العينات البيولوجية.....75
2. الضوابط التقنية والفنية.....76

ب. الضوابط القانونية 76
الفرع الثاني: الدليل الالكتروني كصورة من صور الدليل العلمي 77
أولا: ماهية الدليل الالكتروني 78
أ. تعريف الدليل الالكتروني 78
ب. خصائص الدليل الالكتروني 79
1. الدليل الالكتروني دليل علمي وتقني 79
2. إمكانية استعادة الدليل الالكتروني 79
3. الدليل الالكتروني قابل للنسخ 80
4. ذاتية الدليل الالكتروني 80
ثانيا: إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني وضبطه 80
أ. الحصول على الدليل الإلكتروني 80
1. الحصول على الدليل الإلكتروني عن طريق التفتيش 80
2. الحصول على الدليل الإلكتروني عن طريق الخبرة 81
ب. ضبط الدليل الإلكتروني 82
المبحث الثاني: الاستغلال القضائي للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي 83
المطلب الأول: دور الدليل العلمي في الاثبات الجنائي 83
الفرع الأول: وظيفة الدليل العلمي في إثبات وقوع الجريمة 84
أولا: الأساليب المرتبطة بالدليل 84
أ. الطب الشرعي 84
ب. التحليل الدموي 85
ثانيا: الأساليب المرتبطة بالمخابر 86
الفرع الثاني: وظيفة الدليل العلمي في تحديد مركز أو صفة الجاني 88
أولا: دور الدليل العلمي في إدانة المتهم 88
ثانيا: دور الدليل العلمي في براءة المتهم 90

المطلب الثاني: علاقة الدليل العلمي بالاقناع الشخصي للقاضي الجزائي 92
الفرع الأول: تأثير الدليل العلمي على آلية الإقناع للقاضي الجزائي.....92
أولا: مدى تأثير الدليل العلمي على نظام الإقتناع الشخصي.....93
ثانيا: الدليل العلمي تمهيد للإقتناع الشخصي.....96
الفرع الثاني: خضوع الدليل العلمي لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي 97
أولا: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل العلمي 97
ثانيا: سلطة القاضي في مناقشة الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي 98
أ. الأخطاء التي تعتري البصمة الوراثية 99
1. الخطأ البشري.....99
2. الأخطاء الناجمة عن عدم أخذ الاحتياطات الكافية عند رفع الآثار البيولوجية.....99
3. الأخطاء الناجمة عن عدم الجدية في رفع الاثار جينية والتحليل العلمي للدليل.....100
ب. الصعوبات التي تعتري الدليل الالكتروني 102
1. دليل غير مرئي 102
2. سهولة إخفاء الدليل.....103
3. صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني.....103
4. صعوبة فهم الدليل الالكتروني.....103
ج. موقف القضاء في الجزائر 104
خلاصة الفصل 106
خاتمة 108
قائمة المراجع 111
فهرس 124

ملخص

يسوغ للقاضي الجنائي بناء إقتناعه من جميع الأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات بكل حرية واستقلالية من أجل إثبات الجريمة بكل عناصرها وما ينسب هذه الجريمة إلى المتهم الماثل أمامه.

يضيق مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه الشخصي بمجموعة من الآليات الإجرائية التي إستحدثها المشرع لدواعي ضمان تحقيق محاكمة عادلة، وتكمن هذه الآليات أساسا في مختلف القواعد التي تنظم إصدار الحكم الجنائي سواء في تشكيلة هيئة محكمة الجنايات أو في تقييد القاضي بتعليل وتسبيب الحكم الجنائي، إضافة إلى القواعد التي تنظم الإثبات بالدليل العلمي الذي لا يقبل الخروج عن نتائجه في تمحيص الوقائع المعروضة أمام القاضي.

الكلمات المفتاحية:

الإقتناع الشخصي، المحلفين، التسبيب، الدليل العلمي، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات.

Résume

Le juge statuant en matière criminelle peut bâtir, en toute liberté et indépendance, sa conviction personnelle sur la base de l'ensemble des preuves qui lui sont présentées dans l'exposé des débats pour prouver le crime avec tous ses éléments constitutifs et les faits reprochés au prévenu comparant par-devant lui.

Le principe de la liberté du juge, statuant en matière criminel, se trouve restreint pour former sa conviction personnelle grâce à un assortiment de dispositifs procéduriers conçus par le législateur aux fins de garantir la concrétisation d'un procès équitable. Les dispositifs en question résident, essentiellement, dans les différentes règles régissant le prononcé d'un jugement criminel soit dans la composition du tribunal criminel ou dans l'attachement du juge à argumenter et motiver le jugement criminel, ajouter à cela les règles régissant l'administration de la preuve sur la base d'un indice scientifique n'admettant aucun écart pour l'aboutissement à la clarification des faits exposés par-devant le juge.

Mots clés :

Conviction Personnelle ; Jurés ; Motivation ; Preuve Scientifique ; Pouvoir Discrétionnaire du Juge ; Pièces à Conviction.

GRADUATION

The personal conviction of a judge, ruling on criminal matters, may be based, freely and independently, on a body of evidences presented to him during the proceedings explanatory in order to prove there was a crime with all its elements as well as the facts alleged against the accused appearing before him.

The limitation of the freedom principle of the judge, ruling on criminal matters, to form its own conviction thanks to a range of proceedings dispositions designed by the legislator for carrying out a fair trial. Theses dispositions lie, mainly, in different rules regulating a criminal judgment delivery either in the composition of the criminal tribunal or in the judge's emphasis on providing a sound and credible criminal judgment, you can add to that the rules regulating the submission of evidence on the basis of scientific evidence admitting of no occurrence of departure from the clarifications provided before the judge.

Keywords : personal conviction ; jurors ; justification ; scientific evidence ; judge's discretion ; pièces of evidence.